بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الإصلاح والتوفيق الأسري في القضاء الشرعي الأردني

دراسة فقهية تطبيقية

Family Reform and Reconciliation in Jordanian Sharia Judiciary System: An Applied Juristic Study

إعداد الباحث

بسام سلمان الربابعة

إشراف الدكتور

يوسف الشريفين

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الإصلاح والتوفيق الأسري في القضاء الشرعي الأردني

Family Reform and Reconciliation in Jordanian Sharia Judiciary System: An Applied Juristic Study

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك ، اربد – الأردن

وافق عليها

د. يوسف عبد الله الشريفين .....مشرفاً

أستاذ مشارك في القضاء الشرعي – جامعة اليرموك

د. فراس عبد الحميد الشايب.....عضواً

أستاذ في أصول الفقه – جامعة اليرموك

د. محمود إبراهيم البشايرة .....عضواً

قاضي شرعي – محكمة أربد الشرعية

نوقشت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــداء

أهدي هذه الرسالة إلى من وصف بطب القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار وضيائها، مقام سيدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الذي أرجو الله –عز وجل– أن أكون على خطاه في أمري.

وإلى الذي رباني على الفضيلة، وأرشدني إلى طريق العلم والنور منذ نعومة أظفاري، والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

وإلى التي يثلج صدري دعاؤها، وحبها للعلم والمتعلمين، والدتي أمدَّ الله في عمرها، لها حباً وإكراماً.

وإلى زوجتي التي كانت خير معين لي لأكمل مسيرتي، وأولادي (عبادة ومحمد وبتول وشيماء وعبدالرحمن) لهم حباً واعتزازاً.

وإلى إخوتي وأخواتي الأعزاء لهم احتراماً وتقديراً.

وإلى كلّ من علمني وأفاض عليّ من علمه، لهم تواضعاً وإجلالاً.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

بسام الربابعه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

لله الحمد والشكر فيما أفاضه علي من نعم جزيلة، وعطايا عظيمة، وعملاً بقوله تعالى:

﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾(النمل:19).

أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى الدكتور يوسف الشريفين؛ لتفضله الإشراف على هذه الرسالة، ولوقفته معي في كل ما واجه البحث من صعوبات، فكان خير معلم وناصح، جزاه الله تعالى خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر أيضاً لأعضاء لجنة المناقشة المكونة من الاستاذ الدكتور والمربي الفاضل فراس الشايب وفضيلة القاضي الدكتور محمود البشايرة لتفضلهما وقبولهما مناقشة هذه الرسالة.

والشكر للأخ العزيز الدكتور أحمد بني سلامة عضو الإصلاح الأسري في مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري/بني عبيد، والأخوة الأفاضل أعضاء مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري/اربد لمساعدتي في الحصول على المعلومات التي تتطلبها هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر إلى مشايخي وأساتذتي الكرام القائمين على كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك لما يقومون به من عملٍ جليل يخدم كتاب الله وسنة نبيه.

والشكر أيضاً إلى كل من أعارني كتاباً أو أسدى إليّ نصيحة، ومدّ إليّ يد العون وأسهم في إخراج هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الإهـــــداء ..... **ج**

شكر وتقدير ..... **د**

فهرس المحتويات ..... **ه**

الملخص ..... **ي**

المقدمة: 1

مشكلة الدراسة 2

أهداف الدراسة: 2

أهمية الدراسة: 3

منهج الدراسة: 3

الدراسات السابقة: 3

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري، والألفاظ ذات الصلة 10

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري لغةً واصطلاحاً، ومفهومه كمركب وصفي. 10

الفرع الأول : مفهوم الإصلاح لغة واصطلاحاً 10

الفرع الثاني: مفهوم التوفيق لغةً واصطلاحاً. 12

الفرع الثالث: مفهوم الأسرة لغةً واصطلاحاً 12

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة 15

الفرع الاول: الزواج. 15

الفرع الثاني: التوافق الزواجي 17

الفرع الثالث: الإرشاد الأسري 18

المبحث الثاني: مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسري وأهميته ودوره في تحقيق أمن المجتمع .. 19

المطلب الأول: مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسري 19

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني: أهمية الإصلاح والتوفيق الأسري..... 24
المطلب الثالث: دور الإصلاح والتوفيق الأسري في تحقيق أمن المجتمع..... 26
الفرع الأول: تعريف الأمن لغة واصطلاحاً..... 26
الفرع الثاني: الحاجة إلى الأمن..... 27
الفرع الثالث: دور الإصلاح والتوفيق الأسري في تحقيق أمن المجتمع..... 28
المبحث الثالث: الوسائل البديلة لتسوية الخلافات الأسرية 40
المطلب الأول: الصلح وسيلة بديلة لتسوية الخلافات الأسرية. 41
الفرع الأول: تعريف الصلح وحكمه..... 41
الفرع الثاني: حقيقة الصلح وأنواعه. 44
الفرع الثالث: أركان الصلح وشروطه..... 46
الفرع الرابع: الصلح في (قانون الأحوال الشخصية الأردني ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري)..... 54
المطلب الثاني: الوساطة وسيلة بديلة لتسوية الخلافات الأسرية. 56
الفرع الأول: تعريف الوساطة وأهميتها. 56
الفرع الثاني: أنواع الوساطة..... 59
الفرع الثالث: الوساطة القضائية والقاضي الوسيط في قانون الأحوال الشخصية الأردني.. 62
المطلب الثالث: التحكيم وسيلة بديلة لتسوية الخلافات الأسرية. 66
الفرع الأول: تعريف التحكيم وحكمه وأهميته..... 66
الفرع الثاني: الفرق بين الصلح والتحكيم..... 71
الفرع الثالث: وقت بعث الحكمين وشروطهما..... 74
الفرع الرابع: التحكيم في (قانون الأحوال الشخصية الأردني). 81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في القضاء الشرعي الأردني. 86

المبحث الأول: التعريف بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وأهدافها والوسائل والأساليب والأنشطة المتبعة فيها..... 87

المطلب الأول: التعريف بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري..... 87

الفرع الأول: تعريف مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري 87

الفرع الثاني: تشكيل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري..... 88

الفرع الثالث: تشكيل هيئة الإصلاح 89

الفرع الرابع: القوانين التي تحكم مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري 90

المطلب الثاني: أهداف مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري 91

الفرع الأول: الأهداف العامة 91

الفرع الثاني: الأهداف الاجرائية..... 92

المطلب الثالث: الوسائل والأساليب والأنشطة في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري 93

الفرع الأول: الوسائل والأساليب المتبعة من قبل المصلح في عملية الإصلاح والتوفيق الأسري 94

الفرع الثاني: الأنشطة التي تقوم بها مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري 96

المبحث الثاني: تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري 98

المطلب الأول: شروط وكيفية تعيين العضو في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري..... 98

الفرع الأول: شروط تعيين العضو في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري. 98

الفرع الثاني: كيفية تعيين العضو في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري. 99

المطلب الثاني: حقوق وواجبات العضو في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري 101

الفرع الأول: حقوق العضو في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري 101

الفرع الثاني: واجبات العضو في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري 101

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية لعمل أعضاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.....105

المطلب الأول: مجالات عمل مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.....105

الفرع الأول: الوساطة الخاصة "الاستشارات الأسرية: 105

الفرع الثاني: الوساطة القضائية. 107

الفرع الثالث: أنواع المحاكم الشرعية. 110

النوع الأول: المحكمة الشرعية الابتدائية:.....110

المطلب الثاني: الإجراءات العملية في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.....112

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الخاصة.....112

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة القضائية.....113

المطلب الثالث: القرارات القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية في دعاوى التفريق.....120

المبحث الرابع: الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري ومدى حجيتها ونتائجها.....122

المطلب الأول: الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.....122

الفرع الاول : إجراءات الاتفاقية وأهدافها:.....122

الفرع الثاني: صياغة وتنظيم الاتفاقيات لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري 123

المطلب الثاني: مدى حجية الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري 124

الفرع الأول: القيمة القانونية للاتفاقيات:.....124

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.....131

الخاتمة.....135

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات: 137

قائمة المصادر والمراجع 138

الملاحق 153

Abstract 159

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص

"الإصلاح والتوفيق الأسري في القضاء الشرعي الأردني"

دراسة فقهية تطبيقية

إعداد الطالب: بسام سلمان الربابعة.

إشراف الدكتور: يوسف الشريفين.

تناولت هذه الدراسة الإصلاح والتوفيق الأسري في القضاء الشرعي الأردني، دراسة فقهية تطبيقية، حيث بينت التأصيل الشرعي للإصلاح والتوفيق الأسري، وبيان مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري، ومشروعيته وأهميته ودوره في تحقيق أمن المجتمع، ثم بيان الوسائل البديلة لتسوية الخلافات الأسرية كالصلح، والوساطة، والتحكيم، كما بينت الدراسة التعريف بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وأهدافها والوسائل والأساليب والأنشطة المتبعة فيها، وتعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، وختمت الدراسة ببيان التطبيقات القضائية لعمل أعضاء الإصلاح والتوفيق الأسري، والاتفاقيات المنظمة بالمكتب ومدى حجيتها ونتائجها.

وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها: أن لمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري دور كبير في رعاية شؤون الأسرة، وضمان استقرارها وديمومتها، وإنهاء الخلافات والخصومات من بينها، مما ينعكس ايجاباً على أمن المجتمع واستقراره.

وأوصى الباحث في دراسته إلى ضرورة العمل على إنشاء مواقع الكترونية تابعة لمديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تقدم كل ما يلزم للأسرة من استشارات وحل للمشكلات الأسرية يتولى إدارتها مجموعة من الأعضاء المختصين بالإصلاح الأسري.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله الذي قدر فهدى، وخلق من الماء بشرا، فجعله نسباً وصهرا، والصلاة والسلام على من بعثه الله للعالمين بالرحمة والهدى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه مصابيح الدجى، ومن سار على نهجهم واقتفى، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد بدأ الله تعالى خلق الإنسان بآدم عليه السلام، ثم خلق له من نفسه زوجه، حيث لا تستقيم حياة الرجل ولا تستمر ولا تدوم بلا زوجة، ولا حياة للمرأة مستقرة أيضاً بلا زوج وكلٌ ميسر لما خلق له، ذلك أن الفطرة تقتضي أن كلاً من الجنسين تواق الى الارتباط بالآخر برباط الزوجية المبنية على المودة والرحمة التي يجعلها الله تعالى في قلب الزوجين من حين ارتباطهما بهذا الرباط المقدس (عقد النكاح)، ليعيشا الحياة معاً بمودة وسكينة وليكون بينهما النشئ والذرية في ظل أسرة آمنة مطمئنة.

غير أن بعض الأزواج لا تأتي في حياته هذه المودة وهذه الطمأنينة منذ البداية وذلك لعدم الانسجام وحصول الألفة، لاختلاف الطبائع والميول وربما يكون السبب في ذلك تباين بين الزوجين من النواحي: الفكرية، والثقافية، والاجتماعية أو لظروف قاسية وطوارئ صعبة تطرأ على الحياة فتعكر صفوها، وتنكد عيشها فينقلب الأمن خوفاً، والاستقرار والطمأنينة رعباً، والسعادة بؤساً وشقاء، مما يجعل العيش في ظل هذه الظروف أمراً صعباً لا تستقيم معه الحياة، لذا لا بد من وضع اليد على مواطن الخلل لتشخيص العلة والداء، ثم وصف الدواء الذي من شأنه أن يكون معه البرءُ والشفاء، وذلك بالرجوع إلى الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية، وإلى التشريعات القانونية الأردنية الخاصة بالمحاكم الشرعية الناظمة للحياة الأسرية في مجتمعنا والمتمثلة في نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري والذي أنشئ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقصد رعاية شؤون الأسرة وإصلاح شأنها ورعاية حقوقها ومصالحها والتدخل من أجل حل مشكلاتها وفضّ النزاعات وتلافي الخصومات من بينها بالطرق الودية بعيداً عن الدعاوى في المحاكم والتي قد يؤدي اللجوء إليها الى اتساع محيط المشكلة وزيادة حجمها بدلاً من تفاديها والإحاطة بها، حيث كان لهذه التشريعات دور بارز على الحياة المجتمعية، وتحقيق الإصلاح الأسري والأمن المجتمعي، من أجل تحقيق مراد الله تعالى في خلافة الانسان عنه جل وعلا في إعمار الكون وفق منهج رباني محكم، بعيداً عن النزق والعنف والتطرف.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس:

ما الإصلاح والتوفيق الأسري في الفقه الاسلامي والقضاء الشرعي الأردني؟

والذي يتفرع عنه، السؤالان الفرعيان الآتيان:

1- ما التأصيل الشرعي للإصلاح والتوفيق الأسري؟

2- ما مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في القضاء الشرعي الأردني؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الإصلاح والتوفيق الأسري في الفقه الإسلامي، والدور الذي تضطلع به مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في رعاية شؤون الأسرة وإزالة الخلافات والخصومات من بينها، بالطرق الودية والوسائل الشرعية ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس، الهدفان الفرعيان الآتيان:

1- بيان التأصيل الشرعي للإصلاح والتوفيق الأسري.

2-بيان دور مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في القضاء الشرعي الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية:

1- يتوقع من هذه الدراسة، أن تخدم الجانب الفقهي والقانوني التطبيقي من واقع المحاكم الشرعية الأردنية.

2- تعد هذه الدراسة مهمة لطلبة العلم الشرعي والقضاة والمهتمين بدراسة قانون الأحوال الشخصية الأردني ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري الأردني.

3- بيان دور القضاء الشرعي الأردني في الحدّ من تفكك الأسر والعمل على إصلاحها.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة:

1- المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع اقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بالإصلاح والتوفيق الأسري وذكر أدلتهم فيها.

2- المنهج الوصفي التحليلي: من خلال الرجوع إلى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري والدور الذي تضطلع به في رعاية شؤون الاسرة، وعمل الدراسة التحليلية اللازمة لها.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاع الباحث على الدراسات السابقة المتعلقة بالبحث وجد الدراسات التالية:

1- "**بدائل الدعوى الشرعية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري دراسة في التشريعات الأردنية والعراقية** "[1]

([1]) حسين، إسماعيل أحمد، (2017)، بدائل الدعوى الشرعية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري دراسة في التشريعات الأردنية والعراقية، أطروحة دكتوراه غير منشوره، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تناول الباحث فيها الحديث عن الوسائل البديلة عن الدعوى وأهميتها في إنهاء النزاعات وحل المشكلات القائمة بين أطراف التنازع في الأسرة، كما تكلم عن بيان الدور الذي تقوم به مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الأردن، ومكاتب البحث الاجتماعي في العراق. إلا أنّ هذه الدراسة خلت مما يلي:

- لم يتناول الباحث التأصيل الشرعي لمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري المعمول به في المحاكم الشرعية الاردنية كما أغفل الباحث الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وهذا ما ستتميز به دراستي عن هذه الدراسة
- لم يتناول الباحث الاجراءات العملية لأعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري والتي ستكون هي محل نظري وعملي في هذه الدراسة.

2- "**الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني**"[1]

تناولت فيها الباحثة الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، مع بيان واقع الإصلاح الأسري في ماليزيا والامارات العربية والسعودية.

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري الأردني ومجالات عملها في الدعاوى الشرعية، بدءا بدعاوى النفقات والتفريق والمهر وكل ماله علاقة بعمل المحاكم الشرعية الأردنية، وهذا ما تميزت به دراستي عن هذه الدراسة.

([1]) معابدة، زينب،(2011) الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراه في القضاء الشرعي، الجامعة الأردنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن هذه الدراسة لم تتناول الآثار المترتبة على عمل أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، ومدى إلزامية الأحكام والقرارات الصادرة عن تلك المكاتب، وهذا أيضا ما تميزت به دراستي عن هذه الدراسة.

3-" **الوساطة وسيلة لتسوية النزاعات الأسرية، دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني**"[1].

تناول فيه الباحث موضوع الوساطة باعتبارها من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات الأسرية، دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني فقط.

وتمتاز دراستي أنها تناولت التأصيل الشرعي للإصلاح والتوفيق الأسري والتطبيقات القضائية لعمل أعضاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

4-"**فاعلية برنامج تربوي اسلامي مقترح للإصلاح الزواجي في محاكم اربد الشرعية**"[2].

هدفت الدراسة إلى بناء برنامج تربوي إسلامي مقترح للإصلاح الزواجي في محاكم اربد الشرعية، وكان مجتمع الدراسة من الأزواج المتنازعين بطلب دعوى التفريق للشقاق والنزاع لدى المحاكم الشرعية في محافظة اربد، وتختلف دراسة الباحث عن الدراسة المذكورة في أنها تناولت مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، ومجالات عملها، ومدى حجية الاحكام والقرارات الصادرة عنها.

([1]) بني سلامة، محمد خلف، الوساطة وسيلة لتسوية النزاعات الأسرية، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون _ جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد(71)،2017م.

([2]) البشايرة، محمود ابراهيم علي،(2016)، فاعلية برنامج تربوي إسلامي مقترح للإصلاح الزواجي في محاكم اربد الشرعية، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-" **وسائل تسوية الخلافات الأسرية دراسة فقهية مقارنة**"[1].

تناولت الباحثة في الفصل الأول من هذه الدراسة: الصلح وسيلة بديلة للخلافات الأسرية في التشريعات الأردنية وفي الفصل الثاني: التحكيم وسيلة بديلة للدعوى في تسوية الخلافات الأسرية إلا أن هذه الدراسة لم تتناول التأصيل الشرعي للإصلاح والتوفيق الأسري وكذلك التطبيقات القضائية لعمل أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري والاتفاقيات المنظمة لديها وهذا ما يميز دراستي عن دراسة الباحثة.

6-" الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية (2007م)"[2].

تناول فيها الباحث الحديث عن المسائل الفقهية في الأحوال الشخصية، وبيان موقف الإسلام في دعوته للحفاظ على الأسرة.

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري المعمول بها في القضاء الشرعي الأردني والتي هي محل نظر الباحث في هذه الدراسة.

كما سيتناول الباحث في هذه الدراسة التطبيقات القضائية لعمل أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، والاجتهادات القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية في دعاوى التفريق، ومدى حجية الاتفاقيات المنظمة الصادرة عن مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، وهذا ما غفلت عنه الدراسات السابقة.

([1]) الدغمي، كارولينا خالد فواز، (2018) وسائل تسوية الخلافات الأسرية دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية.

([2]) أبوهشهش، أحمد محمود صالح،(2007) الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، القضاء الشرعي، جامعة الخليل، فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة: قسم الباحث دراسته الى مقدمة وفصلين وخاتمة وكل فصل يتضمن مباحث ومطالب على النحو الآتي:

الفصل الأول: التأصيل الشرعي للإصلاح والتوفيق الأسري.

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري لغة واصطلاحاً ومفهومه كمركب وصفي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسري وأهميته ودوره في تحقيق أمن المجتمع.

المطلب الأول: مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسري.

المطلب الثاني: أهمية الإصلاح والتوفيق الأسري.

المطلب الثالث: دوره الإصلاح والتوفيق الأسري في تحقيق أمن المجتمع.

المبحث الثالث: الوسائل البديلة لتسوية الخلافات الأسرية.

المطلب الأول: الصلح وسيلة بديلة لتسوية الخلافات الأسرية.

المطلب الثاني: الوساطة وسيلة بديلة لتسوية الخلافات الأسرية.

المطلب الثالث: التحكيم وسيلة بديلة لتسوية الخلافات الأسرية.

الفصل الثاني: مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في القضاء الشرعي الأردني.

المبحث الاول: التعريف بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وأهدافها والوسائل والأساليب المتبعة فيها.

المطلب الاول: التعريف بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

المطلب الثاني: أهداف مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الوسائل والأساليب المتبعة في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

المبحث الثاني: تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

المطلب الاول: شروط وكيفية تعيين العضو

المطلب الثاني: حقوق وواجبات العضو

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية لعمل أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

المطلب الأول: مجالات عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

المطلب الثاني: الاجراءات العملية في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

المطلب الثالث: الاجتهادات القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية في دعاوى التفريق.

المبحث الرابع: الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري ومدى حجيتها والنتائج المترتبة عليها.

المطلب الاول: الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الاسري .

المطلب الثاني: مدى حجيتها.

المطلب الثالث : النتائج المترتبة على الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الاصلاح والتوفيق الاسري.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

التأصيل الشرعي للإصلاح والتوفيق الأسري

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسري، وأهميته ودوره في تحقيق أمن المجتمع

المبحث الثالث: الوسائل البديلة لتسوية الخلافات الأسرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري، والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري لغةً واصطلاحاً، ومفهومه كمركب وصفي.

الفرع الأول : مفهوم الإصلاح لغة واصطلاحاً.

أولاً: مفهوم الإصلاح لغة: من صَلَحَ يصْلُحُ صلاحاً وصُلوحاً ، والصلاح ضد الفساد، وهو الاستقامة والسلامة من العيب من الصلح وهو إنهاء الخصومة، ، ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، ومصلح في أعماله، وأموره، وقد أصلحه الله، والإصلاح نقيض الإفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة: أحسن اليها[1]، وفي المصباح المنير: صالحه صِلاحاً من باب قاتل، والصُلح اسم منه وهو: التوفيق، ومنه صلح الحديبية، وأصلحت بين القوم وفقت، وتصالح القوم واصطلحوا، وهو صالح للولاية له أهلية القيام بها[2].

قال الإمام النووي: "الصلح والإصلاح والمصلحة والإصلاح قطع المنازعة مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد"[3].إشارة إلى أن الصلح والإصلاح بمعنى واحد.

وعليه يكون الإصلاح في اللغة بمعنى: التوفيق، والاستقامة، وإزالة الفساد.

([1]) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر- بيروت، ج 2، ص 516، ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة،ج2 ص520

([2]) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ج 1، ص 345.

([3]) النووي، يحي بن شرف، تحرير الفاظ النزاع(لغة الفقه)، تحقيق: عبد الغني الدقر،ط1، دار القلم- دمشق،1408ه،ج1ص201.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مفهوم الإصلاح اصطلاحاً: هو تلافي خلل الشيء، والتلفظ بين الناس في الخصومات بما يرفعها[1]، وعرف القونوي الصلح: عبارة عن عقد لرفع المنازعة بالتراضي[2].

أما استعمال الفقهاء لمصطلح الصلح فهي متقاربة في المعنى، لا يخرج عن كونه عقد يتوصل به إلى الإصلاح بين المتخاصمين

فالصلح عند الحنفية: "عقد يرفع النزاع القائم بين الخصوم بالتراضي"[3].

عند المالكية: "انتقال حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[4].

عند الشافعية: "عقد يحصل به قطع النزاع"[5].

وعند الحنابلة: "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين"[6].

يلاحظ أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المعنيين؛ فالمعنى الاصطلاحي للإصلاح لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي، وبما أن موضوع الدراسة يتضمن رفع النزاع بين المتخاصمين؛

---

(1) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر المعاصر- بيروت، 1410هـ، ج 1، ص 67.

(2) القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: د. احمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط1، دار الوفاء- جدة، ج1، ص 245.

(3) ابن نجيم المصري، زين الدين بن ابراهيم ،البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، ج5ص77.

(4) عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت، 1409هـ، ج 6، ص 136.

(5) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج 6، ص 131.

(6) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، ط 1، دار الفكر-بيروت، 1405هـ، ج 5، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيرى الباحث أن تعريف الإصلاح اصطلاحاً هو: تصحيح الخلل الحاصل بين المتخاصمين، ورفع النزاع بينهما بالتراضي.

الفرع الثاني: مفهوم التوفيق لغةً واصطلاحاً.

أولاً: مفهوم التوفيق لغةً: من مادة وفق: الوفاق والموافقة والتوافق والاتفاق والتظاهر، ووافقه أي صادفه، ووفقه الله توفيقاً أي سدده، واستوفق الله سأله التوفيق، والوَفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام، يقال: كَسْبه وفْقَ كياله أي مقدار كفايتهم[1]، وفي الوسيط: التوفيق من الله للعبد سدّ طريق الشر وتسهيل طريق الخير[2].

ثانياً: التوفيق اصطلاحاً: جعل الله فعل عبده موافقاً لما يحبه ويرضاه[3]. وعرفه المناوي: الهداية إلى وفق الشيء وقدره وما يوافقه[4].

ويرى الباحث أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للتوفيق متقاربان؛ فهو التيسير للعمل الصالح.

الفرع الثالث: مفهوم الأسرة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: مفهوم الأسرة لغةً: يطلق لفظ الأسرة في اللغة على عدة معانٍ منها : الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته وتطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك وجمعها أسر[5]،

([1]) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان- بيروت، 1415هـ، ج1، ص 740. الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق ،ج2، ص 667.

([2]) ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، حمد النجار، معجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج 1، ص 17.

([3]) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ج 1، ص 25.

([4]) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: ابراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي- بيروت، 1405هـ، ج1، ص 97.

([5]) ابراهيم مصطفى واخرون ،المعجم الوسيط ، مرجع سابق ،ج1 ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحمل المعنى اللغوي هنا الحماية والنصرة فهي كالحصن؛ لقوة الرباط الذي يربط أفراد الأسرة ويوفر لهم الحماية.

ومنها: الأَسر بمعنى شدة الخلق يقال: شدَّ الله أسره، أحكم الله خلقه[1]، لقوله تعالى: ﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾ (الإنسان: 28).

وأيضاً الأسرة مشتقة من الأسر ويراد به القيد من مادة أسر: أسره يأسره أسراً وإسارةً شده بالإسار والإسار: ما شد به، والجمع أسر، والإسار القيد، ومنه سمي الأسير يقال: أسرت الرجل أسرا وإساراً فهو أسير ومأسور والجمع أسرى و أسارى[2].

وقد اشتقت الأسرة من الأسر وهو القيد الذي هو أساس بناء الأسرة وهو عقد النكاح وما يتضمنه من حقوق وواجبات يتقيد بها الزوجان.

مما سبق يتبين أن دلالات مادة أسر تشير إلى معنى القوة والشدة والربط بمثابة الركن الذي يقوم عليه البناء إذ الأسرة نواة المجتمع.

ثانياً: مفهوم الأسرة اصطلاحاً:

إنَّ معرفة المقصود بالأسرة بصورة قاطعة ليس سهلاً، رغم أن مدلول الأسرة معروف لدى جميع الناس، وانٍّ مردّ ذلك يعود إلى: خلو القرآن والسنة النبوية المطهرة من اصطلاح لفظ الأسرة ولعلّ لفظ "أهل" الذي تردد ذكره فيهما هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة([3])، كقوله تعالى:﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ﴾(القصص:

---

[1] ابراهيم مصطفى واخرون ،المعجم الوسيط ، مرجع سابق ،ج1 ص17.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص33-35

([3]) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط 2، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، 1409هـ، ج1، ص 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12) ، وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾(النمل : 7) وقول النبي- صلى الله عليه وسلم- :(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[1].

وما ورد من تعريفات لمصطلح الأسرة لا يخرج عن معناها اللغوي، فهي تتضمن أهل الرجل وعشيرته. وهي في علم الاجتماع: جماعة اجتماعية صغيرة تتكون عادة من الأب والأم وواحد أو اكثر من الأطفال يتبادلون الحب ويتقاسمون المسؤولية، وتقوم بتربية الأطفال وضبطهم؛ ليصبحوا أشخاصاً يتصرفون بطريقة اجتماعية[2].

أما في المفهوم الشرعي فالأسرة هي: " المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد شرعي يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تسهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها: الزوج والزوجة والأولاد"[3].

الفرع الرابع: مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري كمركب وصفي.

في ضوء ما سبق سيعرّف الباحث الإصلاح والتوفيق الأسري: هو تصحيح الخلل الواقع بين الزوجين، والجمع بينهما بالطرق الودية والرضائية وفق أسس علمية عملية منضبطة تضمن استمرار الحياة الزوجية والحيلولة دون وقوع الطلاق بقدر الإمكان.

([1]) ابن ماجه، محمد ابن يزيد القزويني، سن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة ،حديث رقم 1977 ج3 ص148، قال المحقق: صحيح لغيره

([2]) الكندري، د. أحمد محمد مبارك، علم النفس الأسري، ط 2، مكتبة الفلاح- الكويت، 1412هـ، ص 23.

([3]) معابده، زينب، زكريا، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردنية، ك1، دار النفائس عمان، 2015، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

الفرع الاول: الزواج.

أولاً: الزّواج لغةً: بالفتح، اسم من زوّج مثل: سلّم سلاماً أو كلّم كلاماً ويجوز الكسر، ذهاباً إلى أنه من باب المفاعلة لأنه لا يكون إلا من اثنين، والرجل زوج المرأة وهي زَوْجُهُ، وهذه اللغة العالية التي ورد بها القرآن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ (البقرة: 35)، والجمع: أزواج ويقال: الرجل زوج المرأة، وهي زوجته وجمعها زوجات، والفقهاء يقتصرون في الاستعمال عليها للإيضاح[1]، والزواج اقتران الزوج بالزوجة، أو الذكر بالأنثى والزوج كل واحد معه آخر من جنسه والزوجية مصدر صناعي بمعنى الزواج، يقال بينهما حق الزوجية وما زالت الزوجية بينهما قائمة[2].

ويطلق على العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة اسم النكاح قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾(النور:32)،أي زوجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفف[3].

ثانياً: الزواج شرعاً: وردت عدة تعريفات للفقهاء متقاربة على النحو الآتي:

عند الحنفية: عقد على تملك المتعة قصداً[4].

([1]) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج 1، ص 259.

([2]) ابراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج 1، ص 406.

(3) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وابراهيم طفيش، ط2، دار الكتب المصرية–القاهرة، 1384هـ، ج 5، ص 270

([4]) النسفي، أبو البركات عبدالله بن احمد، كنز الدقائق، تحقيق: أ.د سائد بكواس، ط1، دار البشائر الاسلامية، دار السراج ، 1432هـ، ج1 ص251 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عند المالكية: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها[1] .

عند الشافعية: عقد يتضمن اباحة الوطء بلفظ النكاح او التزويج او ترجمته[2].

وعند الحنابلة: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح او تزويج او ترجمته[3].

والعرب تستعمل النكاح بمعنى العقد والوطء جميعاً ولكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة أرادوا تزوجها وإذا قالوا : نكح فلان امراته لم يريدوا الا المجامعة[4].

وعرفه أحد المعاصرين فقال: هو اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر وائتناسه به طلبا للنسل على الوجه المشروع[5]، وفي قانون الاحوال الشخصية الأردني: هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لتكوين أسرة وايجاد نسل بينهما[6].

بعد عرض التعريفات السابقة للزواج يرجح الباحث تعريف الشافعية بقولهم: عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته، وذلك لتجليه حقيقة الزواج، حيث إنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، بألفاظ مخصوصة كالنكاح والتزويج لعظم أمر الزواج

---

(1) الحطاب، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر،1412هـ،ج3 ص403 .

(2) الشربيني، مغني المحتاج الي معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج6، ص305.

(3) البهوتي، منصور ابن يونس، كشاف القناع، تحقيق: أبوعبدالله محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية–لبنان، ج8 ص2

(4) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج6 ص305

(5) الاشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة،ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع–العبدلي،1418هـ، ص16

(6) الجريدة الرسمية، قانون الاحوال الشخصية الأردني الجديد، رقم(36) لعام 2010، العدد 5061، تاريخ 2010/10/17،المادة رقم (5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودلالة هذه الألفاظ على إرادة عقد الزواج وبهذا التعريف أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد في المادة(الخامسة) .

ومن خلال ما سبق يتبين أن مفهوم الزواج غير مفهوم الأسرة، لكن من المتفق عليه أن الأسرة التي هي حجر الأساس في المجتمع، والطريق الوحيد لبقاء النوع الإنساني، ثمرة الزواج المشروع، فالزواج الشرعي هو الوسيلة الصحيحة لتكوين الأسرة وشرط لقيامها.

ويأتي دور الإصلاح والتوفيق الأسري في علاج المشكلات التي قد تحصل في الأسرة بالطرق الودية وتقديم الإرشاد الأسري سعياً لحفظ التواصل وإبعاداً للطلاق ما أمكن.

الفرع الثاني: التوافق الزواجي

أولاً: التوافق لغة: من مادة وفق والوِفاق والموافقة والتوافق والتظاهر ووافقه أي صادفه، ووفقه الله من التوفيق واستوفق الله سأل الله التوفيق والوَفْق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام، يقال حلوبته وَفَقْ عياله، أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه[1].

ثانياً: التوافق في الاصطلاح: لفظ يشير إلى تكييف المرء نفسه وفقاً للبيئة بصورة تضمن له تحقيق احتياجاته ومطالبة بشكل مقبول، ويشكل توازناً ثابتاً بين الكائن وما يحيط به واشباعاً لحاجاته بما يحقق له الرضا عن النفس والارتياح لتخفيف التوتر الناتج عن شعوره بالحاجة[2].

مفهوم التوافق الزواجي: هو النتيجة الايجابية للتفاعل بين طرفي الزواج، وهو نتيجة طبيعية لجهد يبذله جميع أطراف الزواج والحياة الأسرية، لكي تحدد القواعد السليمة، للتفاعل المتبادل بين الأطراف[3].

([1]) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ج 1، ص 740.

([2]) سليمان، سناء محمد، التوافق الزواجي واستقرار الأسرة من منظور اسلامي نفسي اجتماعي، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 1425هـ، ص 21.

([3]) صحاف، خلود بنت محمد،(1436) التوافق الزواجي وعلاقته بالاستقرار الأسري لدى عينة من المتزوجين بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير، كلية التربية– قسم علم النفس، جامعة أم القرى، السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلاقة بين الإصلاح والتوفيق الأسري كمركب وصفي وبين التوافق الزواجي أن كلاً منهما يهدف إلى تحقيق السعادة الزوجية والعلاقة الطيبة الحسنة بين الزوجين وبقية أفراد الأسرة ويختلف عنه أن الإصلاح والتوفيق الأسري يهدف إلى إنهاء النزاعات الأسرية بالطرق الودية والتعريف بالحقوق والواجبات الزوجية وظاهرة التوافق الزواجي لا تدل على وجود خلاف أسري بل هو مجرد تعبير عن الانسجام بين الزوجين.

الفرع الثالث: الإرشاد الأسري

أولاً: الإرشاد لغة: من الرشد الصلاح، وهو خلاف الغي والضلال، وهو إصابة الصواب ورَشَدَ يرشُد، فهو راشد والاسم الرشاد ويتعدى بالهمزة، ورشّده القاضي ترشيداً جعله رشيداً[1]، والإرشاد: الهداية والدلالة[2]

ثانياً: مفهوم الإرشاد الأسري: هو تقديم خدمات للأسرة من أجل مساعدتها على تحقيق السعادة والاستقرار[3].

أما العلاقة بين مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري وبين الإرشاد الأسري أن كلا منهما يهدف إلى تحقيق لسعادة والاستقرار للأسرة، إلا أن الإصلاح والتوفيق الأسري أعم وأشـــمل، يعتبر وسيلة قانونية وشرعية واجتماعية وتربوية للحفاظ على الأسرة[4]، أما الإرشاد الأســـري فيقتصر على الجانب الاجتماعي.

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق ،ج 1، ص 227.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 13، ص 344.

[3] الداهري، صالح حسن، الإرشاد الزواجي والأسري، ط 8، دار صفاء – عمان، 2008، ص 63.

[4] ينظر: الشريفين، نصيرات، يوسف، رائدة، دور مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية في تحقيق الأمن الأسري، المؤتمر الدولي الأول الأمن الأسري: الواقع والتحديات، تركيا، 2018م، بحث غير منشور ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسري وأهميته ودوره في تحقيق أمن المجتمع

المطلب الأول: مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسري

أولاً: القرآن الكريم:

1. قوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾(النساء: 35)، دلت هذه الآية دلالة واضحة على وجوب الإصلاح بين الزوجين عند الشقاق، حفاظاً على سلامة الأسرة، سواء كان هذا المصلح هو الحاكم أو أي شخص آخر يصلح للتحكيم.

قال القرطبي قوله تعالى:﴿ يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا ﴾قال: هما الحكمان يوفق الله بينهما، والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة، إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، فإن لم يوجد من أهلهما مَنْ يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين[1].

قال الألوسي: وخص الأهل لأنهم أطلب للصلاح وأعرف بباطن الحال وتسكن إليهم النفس، فيطلعون على ما في ضمير كلٍ من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة وهذا على وجه الاستحباب وإن نُصِّبا من الأجانب جاز[2].

([1]) القرطبي، لجامع لأحكام القرآن ،مرجع سابق، 1384هـ، ج 5، ص 174

([2]) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي- بيروت،ج3 ص26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر أن الله –عز وجل– لم يذكر في هذه الآية إلا ﴿إِصۡلَٰحًا﴾، ولم يذكر ما يقابله وهو التفريق بين الزوجين، وذلك إرشاداً من الله تعالى للحكمين إلى أنه ينبغي ألا يدخرا وسعاً في الإصلاح، فإن في التفريق خراب البيوت وفي التوفيق الألفة والمودة الرحمة وغرض الإسلام جمع القلوب على المحبة والوئام[1].

2. قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾(النساء: 128)، وصف الله سبحانه وتعالى الصلح بأنه خير، وإن على المصلحين والوسطاء أن يتدخلوا لإصلاح الشؤون الأسرية، وحفظ العلاقات الزوجية.

قال القرطبي قوله تعالى:﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ لفظ عام يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس، ويزول به الخلاف خيرٌ على الإطلاق ويدخل في هذا المعنى ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته، وقوله تعالى:﴿خَيۡرٞ﴾أي خيرٌ من الفرقة، فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر[2].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾مستعملة في التحريض على الصلح، أي إصلاح أمرهما بالصلح وحسن المعاشرة، فنفي الجناح من الاستعارة التلميحية شبه حال من ترك الصلح، واستمر على النشوز والإعراض، بحال من ترك الصلح عن عمد لظنه أن في الصلح

([1]) ينظر: الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط 1، دار القرآن الكريم – بيروت، 1400ه،ج1 ص 334.

([2]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج6، ص 40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جناحاً فالمراد الصلح بمعنى إصلاح ذات البين، والأشهر فيه أن يقال الإصلاح. والمقصود الأمر بأسباب الصلح[1].

3. قوله تعالى: ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾(النساء:14).

وجه الدلالة: في الآية ثناء الله سبحانه وتعالى على من يعمل في الإصلاح بين المتخاصمين[2].

ثانياً: السنة النبوية:

1. عن أبي الدرداء –رضي الله عنه– قال: قال– رسول الله صلى الله عليه وسلم–: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة)، وفي رواية (هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين)[3].

وجه الدلالة: في الحديث حث وترغيب في إصلاح ذات البين، واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين

([1]) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية– تونس، 1984م، ج 5، ص 215.

([2]) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 5، ص 383.

([3]) البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 3، دار البشائر الإسلامية–بيروت، كتاب حسن الخلق، باب اصلاح ذات البين، حديث رقم 412، ج 1، ص 141، وابو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ، كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين، حديث رقم4919،ج 7، ص 280

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلمة في الدين فمن تعاطى إصلاحها، ورفع إفسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه[1].

2. عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرين الأول الآتي بايعن النبي – صلى الله عليه وسلم– ، أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً)[2]، وفي لفظ مسلم: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً)[3]. قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كَذِبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها[4]. ووجه الدلالة من يسعى للصلح يعمل على نقل الكلام الجميل من هؤلاء إلى هؤلاء من أجل العمل على فعل الصلح والخير وهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة[5].

3. عن ابن عباس– رضي الله عنهما–(أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم– لعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً فقال النبي –

([1]) العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن ابي داود، ط 3، دار الكتب العلمية– بيروت، 1415هـ، ج 13، ص 178.

([2]) البخاري، صحيح بخاري، مرجع سابق، كتاب الصلح باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم 2692،ج 3، ص 183.

([3]) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، حديث رقم 2605ج 4ص2011

([4]) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، حديث رقم 2605ج 4ص2011

([5]) ينظر: النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ط 3، دار إحياء التراث العربي– بيروت،1392هـ ، ج 16، ص 157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلى الله عليه وسلم-: لو راجعته، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع ،قالت: لا حاجة لي فيه)[1]. وجه الدلالة: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أقر الإصلاح والوساطة الأسرية، فقد توسط بين بريدة ومغيث لإرجاعها إليه، وهذا من هديه -صلى الله عليه وسلم-للإصلاح بين الزوجين.

4. قوله- صلى الله عليه وسلم -: (من حكم بين اثنين تحاكما إليه فلم يعدل بينهما بالحق فعليه لعنة الله)[2]، أي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر الصلح الذي يتم بين المتخاصمين بواسطة التحكيم أو الإصلاح والتوفيق أو غيره من الوسائل.

ثالثا: الآثار الواردة عن الصحابة الكرام:

قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فعل القضاء يحدث بين القوم الضغائن)[3]، وفي رواية: (ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورّث بينهم الشنآن)[4].

إشارة إلى أن انتهاء الخلاف بين المتخاصمين صلحاً بعيداً عن القضاء سلامة للصدر من الحقد والغل، وزوالاً للشحناء وحفظاً للأسرار.

([1]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي -صلى الله عليه وسلم-حديث رقم5283ج7ص48.

([2]) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث رقم 71584 ج4،ص358.

([3]) البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 1424هـ، حديث رقم 11360، ج 6، ص 109.

([4]) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مرجع سابق، حديث رقم11362، ج 6، ص 109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على جواز الصلح، وهو أسمى غايات الوساطة لما يحققه من فضل وخير ومصلحة متحققة، وقد نقل الإجماع على الصلح ابن قدامة المقدسي، بعد أن ذكر أنواع الصلح فقال: "ويتنوع أنواعاً: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا ضيق الشقاق بينهما، وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها"[1].

خامساً:المعقول:

فالصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة"[2] و" لأن أحد المتنازعين على منكر وإزالة المنكر واجبة شرعاً"[3] فهو من أهم الوسائل السلمية الداعية لفض نزاعات الخصوم بأسرع الطرق وأيسرها وأكثرها مرونة وأقلها كلفة على الخصوم .

المطلب الثاني: أهمية الإصلاح والتوفيق الأسري

تظهر أهمية الإصلاح والتوفيق الأسري من خلال المكانة التي أعطاها الإسلام الأسرة، حيث أرسى قواعدها على أسس ثابته من المودة والرحمة، قال تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(الروم:21).

([1]) ابن قدامة،، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص357.

([2]) الكاساني، أبو بكر ابن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية-بيروت ، 1406ه، ج6 ص40.

([3]) القرافي، احمد بن مسعود، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد اعراب ومحمد ابو خبزة، ط1، دار الغرب الاسلامي – بيروت ج5 ص336 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأسرة في نظر الإسلام أسمى من أن تكون مجرد وسيلة لإنجاب البنين، فهي الخلية الاجتماعية الأولى التي تبني المجتمع بما تزرعه من بذور الحب والمودة بين الزوجين والأولاد، وبما تسعى إليه من وسائل التعاون والتضامن بين أفرادها، وبما تهدف إليه من وحدة متماسكة لبناء المجتمع الكبير على أسس من الإخاء والتعاطف والنظم والقواعد، يعرف كل فرد فيها حقوقه وواجباته، إذ بمقدار ما يؤدي عضو الأسرة واجباته يكون استقرارها وثباتها ودوامها[1].

وتظهر أهمية الإصلاح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد تولاه بنفسه، وقد خصص الإمام البخاري باباً خاصاً في صحيحه اسما: (باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا) وقد ذكر أحاديث كثيرة منها: (عن سهل بن سعد –رضي الله عنه– قال: بلغ رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه)[2] وجه الدلالة هنا: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد بادر بالصلح بينهم ولم ينتظر حتى يبادروا هم بطلب الصلح، وحث أصحابه على المشاركة، دليل على أهمية الإصلاح ومكانته.

وتأتي أهميته أيضاً والحاجة إليه في ظل تزايد نسب الطلاق والخلافات الأسرية التي تؤدي إلى عدم استقرار الأسرة وأمنها في المجتمع المحلي؛ فيعد الاصلاح وسيلة مهمة في تحقيق المصالحة بين الزوجين لما يتميز به من سرعة في فض النزاع، وذلك من خلال مصلحين ثقات حائزين على ثقة الطرفين، قادرين على وأد الخصومة وإعادة العلاقات الطيبة

([1]) الصابوني، د. عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ط 1، دار الفكر، دمشق، 2001م، ص 22.

([2]) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الصلح، باب باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، حديث رقم 2544 ج2ص955.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين الزوجين، وإن أهم ما يمكن أن يقوم به هو تأجيل الطلاق، وإقناع الطرفين باستبعاده عن دائرة تفكيرهما، آخذين بعين الاعتبار حماية الأسرة من الآثار الناجمة عن ذلك، وهذا الإجراء بحد ذاته يعني تجاوز الخلاف والعودة إلى البيت؛ لكي تستأنف الأسرة مسارها الطبيعي مرة اخرى وتعود إلى حالة الوفاق والوئام[1].

ولأهمية الإصلاح الأسري، أنشئت مكاتب ضمن اختصاص دائرة القضاء الشرعي الأردني، بموجب نظام مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري رقم(13)لسنة(2013)[2] تهدف إلى: إنهاء النزاعات الأسرية بالطرق الودية، والتوعية والتعريف بالحقوق والواجبات الزوجية، وتقديم الإرشاد الأسري، والأخذ بأيدي الخصمين للوصول إلى حلول لنزاعاتهم، وصولاً إذا لزم الأمر إلى اتفاق أسري يتضمن ما اتفق عليه طرفا الخلاف، بحيث يحفظ لكل طرف حقوقه دون الحاجة إلى المرور بالإجراءات القضائية في المحاكم الشرعية[3].

المطلب الثالث: دور الإصلاح والتوفيق الأسري في تحقيق أمن المجتمع.

الفرع الأول: تعريف الأمن لغة واصطلاحاً.

الأمن لغة: ضد الخوف، أمن كفرح أمناً وأماناً، والأمانة: ضد الخيانة والإيمان: ضد الكفر والإيمان بمعنى التصديق والثقة واظهار الخضوع وقبول الشريعة، يقال: أمن فلان يأمن أمناً، وأمنة وأمانا فهو أمن، والأمنة: الأمن ومنه أمنة نعاساً[4].

---

(1) ينظر: معابدة، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص342.

(2) الجريدة الرسمية، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، العدد: 5209، تاريخ:2013/2/28م.

(3) ينظر: موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة 2019/2/13م ، الرابط www.sid.gov.jo

(4) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص 38، والفيروز آبادي، قاموس المحيط، مرجع سابق، ج 1، ص 1518.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالدلالة اللغوية لمفهوم الأمن تدل على عدم الخوف، والأصل هو الاطمئنان، وبزوال الخوف يستطيع أن يعيش الإنسان وهو آمن على حياته وممتلكاته.

الأمن اصطلاحاً: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[1] وتابعه المناوي في ذلك وقال: وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف[2]. وعرف أيضاً: حالة من اطمئنان الفرد وهدوء نفسه، واستقرار المجتمع وعدم الخوف المعطل للحياة، الحاصل من التزام شرع الله[3].

يلاحظ من التعريفات السابقة لمفهوم الأمن أنها تكاد تتفق في مجملها أن تعريف الأمن يعني: الاطمئنان والاستقرار وعدم توقع أي مكروه في الحال أو المستقبل.

الفرع الثاني: الحاجة إلى الأمن

إن الأمن حاجة إنسانية، وضرورة بشرية، وغريزة فطرية، لا تتحقق السعادة بدونه، ولا يدوم الاستقرار مع فقده؛ لأن مصالح الفرد والمجتمع مرهونة بتوفيره، ذلك لأن الأمن للفرد والمجتمع والدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة؛ إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شان مجتمعهم وينهض بأمتهم[4].

([1]) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج 1، ص 55.

([2]) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، ج 1، ص 94.

([3]) فارس، رامي تيسير،2012م،الامن الفكري في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية–غزة، ص16.

([4]) محمد، ادريس حامد، دور الأسرة في أمن المجتمع، ورقة عمل مقدمة لندوة لمجتمع الأمن في دورته الثالثة، مكتبة الملك فهد الأمنية – الرياض، 1425.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عدّ النبي- صلى الله عليه وسلم- الأمن من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، وأحد حاجاته الأساسية، قال- صلى الله عليه وسلم-: (من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)[1].

وأهمية الأمن لا تقتصر على حياة الإنسان فقط، بل تشمل حياة كل كائن حي، لهذا فالأمن يعد من الضروريات لحياة الإنسان، ومن دون الأمن لا يستطيع الإنسان أن يستثمر جهده وفكره في الإبداع ولا يفكر في أي عمل يساهم في عملية التنمية أيا كان نوعها: اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية بل يشعر بالإحباط ؛لأن كل همه وتفكيره وجهده متركز في تحقيق الأمن لنفسه و ماله وعرضه، فالأمن له دوره وأهميته في تحقيق العيش الكريم للفرد والمجتمع.[2]

الفرع الثالث: دور الإصلاح والتوفيق الأسري في تحقيق أمن المجتمع

لقد وصف الله -عز وجل- الصلح بأنه خير قال تعالى:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ (النساء: 128)؛ لأن فض النزاع وتلافي الخصومة بالصلح والتوفيق والتراضي يحافظ على استمرار المودة والمحبة والأمن والسكينة داخل الأسرة الواحدة، مما ينعكس ايجاباً على أمن المجتمع واستقراره .

([1]) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الزهد، باب القناعة، حديث رقم 4141، ج 2، ص 1387، وحكم الألباني: حسن، ينظر: الألباني، محمد ناصر، صحيح وضعيف الجامع الصغير، حديث رقم 10986، ج23، ص 486.

([2]) ينظر: الحسيني، عزيز أحمد، الأمن الأسري، مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية والأسرية،2016م، مجلد رقم15عدد 12ص174.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأمن على المستوى الخاص والعام (الفرد والمجتمع) متلازمان؛ أي لا يمكن الفصل بينهما؛ لأن الفرد جزء من المجتمع والمجتمع مكون من الأفراد، فهما متكاملان؛ أي كل منهما مكمل للآخر، لهذا فالعلاقة بينهما علاقة ترابط وتأثير وتأثر، كل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر سلباً وإيجاباً، فالفرد هو النواة الأولى للأسرة والأسرة تشكل الخلية الأولى للمجتمع، فالفرد لا يستطيع أن يأمن على نفسه وعرضه وماله، بل لا يمكنه ممارسة كل أعماله ونشاطاته في مجتمع تسوده الفوضى والاضطراب، كذلك المجتمع هو الآخر من الصعب أن يسوده الأمن والاستقرار، وبين أفراده أشخاص منحرفون عن القيم والمعايير والقواعد والنظم الاجتماعية السائدة في المجتمع[1]. ومن هنا يأتي دور الإصلاح والتوفيق الأسري كوسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار في الأسرة والمجتمع معاً من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

1- تقوية الوازع الديني لدى الزوجين:

إن من أعظم مجالات الإصلاح الزواجي هو مجال التدين وهو جزء من التكامل الذي يهتم بالتعليم والتدبير والتربية فغاية تكوين الأسرة؛ بناء حياة هانئة مطمئنة، مستقرة، آمنة، ولكي يتحقق هذا لا بد من تحقيق الاستقرار الديني داخلها عن طريق ممارسة الواجبات والشعائر الدينية؛ حيث إن هذه الممارسات الدينية ترفع الأسرة فكرياً ومعنوياً وسلوكياً؛ فيتقوى الوازع الديني وتمنع الانحراف في سلوكيات أفراد الأسرة الواحدة.[2]

([1]) ينظر: الحسيني، الأمن الاسري، مرجع سابق ،ص175.

([2]) ينظر: البشايرة، محمود إبراهيم علي (2016م) فاعلية برنامج فاعلية تربوي إسلامي مقترح للإصلاح الزواجي في محاكم اربد الشرعية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك- اربد، ص24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد الحياة الأسرية ميداناً خصباً، متعدد الجوانب، لكسب الحسنات وتحصيل الأجر والثواب من الله تعالى، عندما ترتقي العادات والممارسات اليومية في الحياة الأسرية لتصبح في مرتبة العبادات والطاعات وذلك بصدق النية والإخلاص عند الأخذ بجميع أسباب تحقيق معاني الإيمان والعمل الصالح وهذا ما غفل عنه كثير من الأزواج؛ لما له من دور كبير في استشعار رقابة الله للعبد.[1]

لهذا يكلف المنهج الأسري في الإسلام الوالدين معاً بحسن تربية أولادهما تربية صالحة، ويدعوهما إلى واجب الرعاية التربوية بالقدوة الصالحة لهم لتقر بهم أعينهما ،ويتطلعا دوماً ليكونوا لهما مبعث بهجة وسرور، فقال سبحانه في وصف عباد الرحمن:﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (الفرقان74)[2].

وقد أكد الهدي النبوي الشريف على المسؤولية المشتركة للأبوين في واجب الرعاية، فعن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، يقول: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول رعيته) قال: وحسبت أن قد قال:(والرجل راعٍ في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته)[3].

([1]) البرغوثي، كيان محمد ،2005م ،التخطيط الأسري من المنظور التربوي الإسلامي ،رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية ،جامعة اليرموك، الأردن، ص93

([2]) ينظر: كرزون، أحمد حسن، مزايا نظام الأسرة المسلمة،ط2،دار ابن حزم– بيروت ،1417ه ،ص140–141.

([3]) البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه=صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر ط 1، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم(893)ج2ص5 وسيشار إليه لاحقاً بصحيح البخاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يعد التكامل بين الزوجين في المجال الديني انعكاساً عليهما من جهة وعلى أسرتهما من جهة أخرى، لذلك لا بد أن يعمل كل واحد منهما على مساعدة الآخر في تنمية الوازع الديني وتعزيز الممارسات الدينية[1]، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء)[2].

فتقوى الله وتقوية الوازع الديني من أهم الأهداف التي يسعى الإصلاح والتوفيق الأسري لتحقيقها داخل الأسرة الواحدة، وذلك من خلال تذكيرهم بتقوى الله وطاعته، وبيان تقصير المقصر في المجال الديني ووعظه إلى ما فيه صلاح دنياه وآخرته، ومن خلال إعانة كل من الزوجين للآخر خاصة في ظل كثرة الانشغالات العائلية، اذ أن الأصل في العلاقة الزوجية، أن تكون قائمة على العون والمساعدة في أداء العبادة؛ لينالوا الأجر العظيم، وكذلك بيان حقوق وواجبات كل من الزوجين اتجاه الآخر[3].

([1])ينظر: البشايرة، فاعلية برنامج تربوي إسلامي مقترح للإصلاح الزواجي في محكمة اربد الشرعية، مرجع سابق ص 31.

([2]) النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر، ط1، دار الكتب العلمية– بيروت، 1411هـ، كتاب صلاة التطوع، حديث رقم 1164، ج1، ص 453،. وانظر أيضاً: ابن حبان، محمد، صحيح ابن حيان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة– بيروت، 1414هـ، باب ذكر استحباب إيقاظ المرء أهله لصلاة الليل، حديث رقم 2567، ج 6، ص 306. قال الحاكم النيسابوري: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

([3]) ينظر: البشايرة، فاعلية برنامج تربوي إسلامي مقترح للإصلاح الزواجي في محكمة اربد الشرعية، ص29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- نشر الأمن والسلام بين أفراد المجتمع.

عندما يتم حسم النزاع عن طريق الصلح، فإن ذلك يسهم في نشر الأمن والسلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛ لأنه يستأصل الخصومة ويجمع بين القلوب المتنافرة، ويبعد الخصومة والأحقاد والضغائن عن نفوس الخصوم، وكل هذه الأمور لا ينهيها الحكم القضائي، بل قد تشعل نار الحقد والكراهية، ويظل كل طرف يتربص بخصمة، وقد يدفعه ذلك إلى ارتكاب جريمة من أجل استرداد حقه الذي يعتقد به، فيكون من الأجدر أن يتم إنهاء الخصومة عن طريق الإصلاح والتوفيق بينهما[1].

وهذا له دور كبير في الحد من حالات الطلاق وانحراف الأولاد، ويؤدي إلى تماسك المجتمع وترابطه؛ لأن المجتمع يتكون من مجموع الأسر، وعندما يسود الأسرة المحبة والتفاهم؛ فإن ذلك يقوي من ترابط الأسر، مما ينعكس إيجاباً على أمن المجتمع واستقراره.

3- تحقيق الأمن الفكري.

البيت هو أول المحاضن للأمن الأسري، فالفرد يبدأ احتكاكه بأسرته التي يلتقط منها الأشياء، فينشأ فكره واتجاهاته في مرحلة التقليد لوالديه؛ فإذا كان الفكر في معتقداته صحيحاً سليماً، بعيداً عن الانحراف الفكري ينشأ الفرد آمناً قوياً يستطيع أن يواجه التيارات والتحديات الفكرية الداخلية والخارجية، وإن كان غير ذلك ينشأ على فكر لا يحقق له أي نوع من أنواع الأمن[2].

---

(1) أبو هشهش، أحمد محمود(2010) الصلح وتطبيقاته في الاحوال الشخصية، رسالة ماجستير، القضاء الشرعي، جامعة الخليل –فلسطين، ص117.

([2]) فارس، رامي تيسير، الأمن الفكري في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا يقول نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء[1]، هل تحسون فيها من جدعاء[2])[3].

ولتحقيق ذلك يسعى الإصلاح الأسري إلى تحصين الأسرة من الأفكار الدخيلة، وتحصينها من الغلو والتطرف وذلك ببناء شخصية كل فرد من الأسرة بناء صحيحاً يقوم على الفكر والحوار والقناعة الذاتية وصحة التنشئة، من خلال تدريب الأزواج على استخدام لغة الحوار، ومهارات التواصل الناجح الفعال الإيجابي، بحيث تقوم العلاقة الزوجية على الحب والاحترام الحقيقي وتقبل الطرف الآخر وجعل الاختلاف دليل على التكامل لا التنافر الذي يوصل إلى الخلافات الزوجية وزيادة نسب الطلاق في المجتمع[4].

4- الهدف الخلقي.

اعتبر الإسلام بناء الأسرة وسيلة فعالة لحماية أفرادها من الفساد، ووقاية المجتمع من الفوضى، إن تحقيق هذا الهدف يكون بالإقبال على بناء الأسرة والتشجيع على الزواج الشرعي وتيسير سبله؛ لأن عدم ذلك يحصل ضرر على النفس والمجتمع، باحتمال الانحراف عن طريق الفضيلة والطهر وانتشار الفاحشة وذيوع المنكرات، وتفشي الأمراض الخبيثة[5].

([1]) جمعاء: مجتمعة الأعضاء سليمة من العيوب، بنظر: ابن منظور، لسان العرب،ج21ص114.

([2]) جدعاء: مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، بنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2ص348.

([3]) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، باب لا تبديل لخلق الله، حديث رقم 4775، ج6، ص 114.

([4]) ينظر: الشريفين، نصيرات، يوسف، رائدة، دور مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية في تحقيق الأمن الأسري، المؤتمر الدولي الأول الأمن الأسري: الواقع والتحديات، تركيا،2018م، بحث غير منشور ص12.

([5]) ينظر: محمد، دور الأسرة في أمن المجتمع، مرجع سابق، 1425.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- تحقيق الأمن النفسي.

بمعنى أن يكون بين الزوجين قدر من العلاقات العاطفية المتبادلة وهو ما يعبر عنه بالسعادة الزوجية، بحيث يحس كل منهما نحو الآخر بشعور الحب والمودة والتقدير والاعتبار الذي يسمح بتوافر الراحة والطمأنينة بين قطبي الزواج ، تدفعهما نحو البذل والعطاء وتساعدهما على تحقيق الاستقرار الاسري[1].

والصحة النفسية للحياة الزوجية التي يسعى وراءها الإصلاح والتوفيق الأسري، تتحقق من خلال تدريب كل من الزوجين على تكييف نفسيهما للحياة الزوجية؛ بحيث يكون لكل منهما القدرة على تغيير سلوكه، وتكوين العلاقات المرضية مع الآخر، وتوجيههما نحو إشباع الحاجات النفسية لكل من الطرفين، وهي حاجات تتضمن الحب والحنان والشعور بأنه موضع حب وتقدير واحترام؛ فإن تحقق الأمن النفسي لدى الزوجين ينتقل هذا الأمن إلى الأبناء، الذين هم الهدف الأول من ارتباط الرجل بالمرأة برباط مقدس، مما ينعكس إيجابا على أمن المجتمع[2].

لذلك لابد للمصلح النفسي التربوي أن يراعي أن الجو النفسي للأسرة أحد العوامل والمقومات التي تساعد الأزواج على التماسك والاستقرار، وعلى المصلح أيضاً مراعاة أن كثيرا من الأزواج لا يعترفون بالاضطرابات النفسية؛ لأن المشكلة تكمن دائما في رفض الفرد

([1]) ينظر: سليمان، د. سناء محمد، التوافق الزواجي واستقرار الأسرة من منظور نفسي اجتماعي، مرجع سابق ص33-35.

([2]) عبد العزيز، صالح، الصحة النفسية للحياة الزوجية، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، 1972م ص 19

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يتدخل أي شخص في مكنوناته النفسية ويواجهه فيها أو أن يعبر أحد الزوجين عن معاناته النفسية لما فيه من الشعور بالضعف النفسي أمام الآخرين[1].

6- تقوية العلاقات الزوجية وإحلال المحبة والوئام بين الزوجين.

فلا يمكن للحياة الزوجية أن تستمر في ظل وجود الشقاق والنزاع، لذا حرص الإسلام على استقرار الحياه الزوجية بين الزوجين بما شرعه من حقوق وواجبات متبادلة قال تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(البقرة :228).

وأمر كل منهما بالصبر على صاحبه فإن كره أحدهما من الاخر أمراً فقد يعجبه منه أمور قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر)[2]، وبما شرعه الإسلام أيضاً من أحكام تخص نشوز احد الزوجين، وشرع التحكيم والإصلاح بينهما لرأب صدع هذه الحياة الكريمة وحرصاً على استمرارها بعيداً عن الشقاق والنزاع، فإن تعذر كان لا بد من التفريق؛ لأن الإبقاء على حياة أصبحت مصدر شقاء وتعب أمر لا يحتمل، وكما أن العدالة تكون بالإصلاح قد تكون بالتفريق لأن إمساك الزوج زوجته مع الإضرار بها أمر لا يجوز في الاسلام؛ لقوله تعالى:﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقره:231)[3].

([1]) ينظر: البشايرة، فاعلية برنامج تربوي إسلامي مقترح للإصلاح الزواجي في محاكم اربد الشرعية، مرجع سابق ص42-43

([2]) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم=صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، حديث رقم(1469)ج2ص1091.

([3]) الصابوني ، د عبدالرحمن ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها ،ط1، دار الفكر –دمشق2001م،ص156

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويأتي دور الإصلاح والتوفيق الأسري في المحافظة على الأسرة وإحلال المحبة والوئام بين الزوجين مما ينعكس ايجاباً على أمن الأسرة والمجتمع معاً وفق المنهجين التاليين:

أ- المنهج الوقائي: من خلال نشر التوعية الثقافية في القضايا التي تتعلق بالأسرة عن طريق إقامة الدورات والمحاضرات لتأهيل المقبلين على الزواج، وتوعيتهم بالحقوق والواجبات الأسرية، وبحث أسباب الخلاف والمنازعات بين الزوجين، واقتراح الحلول المناسبة لها، والتي يقوم بتنظيمها وتقديمها خبراء متخصصون في شؤون الأسرة والتي من شأنها أن تكسب المقبلين على الزواج معارف ومهارات جديدة تفيدهم في حياتهم اليومية، فينطلقون في بناء حياة زوجية مبنية على قواعد سليمة منذ بداية الطريق[1].

ب-المنهج العلاجي: يقوم على علاج المشكلات الواقعة بين الزوجين، لنفي الخلاف والإبقاء على التواصل بينهما أو التخفيف من المشكلات والأضرار الناتجة عن الطلاق[2].

وتشير الإحصائيات أن أكثر الأسباب المؤدية إلى الطلاق قبل الدخول هو سوء الاختيار، حيث وصلت النسبة إلى 54% وأن 30% من الأسباب المؤدية إلى الطلاق قبل الدخول هو عدم تحمل المسؤولية[3].

([1]) ينظر: معابدة، زينب زكريا، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني،ط1، دارالنفائس-عمان،2015ه،ص270. وينظر: الدغمي، كارولينا خالد فواز، 2018م، وسائل تسوية الخلافات الأسرية دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية، ص44.

([2]) حسين، إسماعيل أحمد، 2017م، بدائل الدعوى الشرعية دراسة في التشريعات الأردنية والعراقية ، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية، ص41 ينظر: معابدة، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق،ص271.

([3]) الشرعة، آمال عبدالله، 2009م، الأسباب والآثار النفسية والاجتماعية لحالات طلاق ما قبل الدخول وسنة أولى زواج، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ،ص 39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- تخفيف العبء المادي بين الزوجين.

تعد المشكلة الاقتصادية داخل الأسرة من العوامل المهمة في تفكك الأسرة وانهيارها وسبباً أساسياً في النزاعات الزوجية التي قد تؤدي إلى التفريق بين الزوجين وهو ما أشارت اليه الدراسات العلمية[1]

ذلك أن عدم الاتفاق حول الأمور المالية في الأسرة يولد النفور في التفاعل الزوجي، وتنتج الخلافات المالية إما بسبب التبذير أو التقتير من قبل الزوجين، أو أحدهما أو عدم القدرة على توفير متطلبات الحياة، إذ أن الحياة الزوجية وفي ظل ارتفاع الاسعار والبطالة الذي نجم عنها عدم وجود اكتفاء ذاتي لدى الأزواج يجعل التفاهم بينهم صعباً، مما يؤدي إلى تصدع الحياة الزوجية والذي ينجم عنه التفكك الاسري.[2]

إن الإدراك والتفاهم والتوافق والقبول والرضا والقناعة أمور لا بد ان تتوافر بين أفراد الأسرة الواحدة؛ كي يصل الزوجان والأسرة إلى توافق اقتصادي أسري، تعيش فيه الأسرة قانعة راضية تسعد بما يتوافر لها من مال من خلال الموازنة السليمة بين المتطلبات المادية المتزايدة وبين موارد الأسرة المتاحة.[3]

ويأتي دور الإصلاح والتوفيق الاسري في تخفيف العبء المادي من خلال توجيه الأسر المسلمة بوجه عام إلى وضع ميزانية اقتصادية تتلاءم مع الدخل الاسري ومن خلال: اقتراح حقائب اقتصادية تقدم على شكل دورات وورش تعقدها لفئات المجتمع وخاصة المقبلين

([1]) ابو سكينة، ناديا حسن، خضر، منال عبدالرحمن، العلاقات والمشكلات الأسرية،ط1، دار الفكر- عمان،2011م، ص66

([2]) البشايرة، فاعلية برنامج تربوي إسلامي مقترح للإصلاح الزواجي في محكمة اربد الشرعية، ص31

([3]) ينظر: سليمان ،التوافق الزواجي واستقرار الأسرة من منظور إسلامي نفسي اجتماعي، ص34-35

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الزواج، وإرشاد الأسر المتنازعة بسبب الخلافات المادية إلى وضع خطة اقتصادية تساعد على حل الازمات المالية ، ووضع ميزانية تلائم الدخل المالي للأسرة.[1]

ويسعى الإصلاح والتوفيق الأسري إلى تخفيف العبء المادي بين الزوجين أيضاً؛ من خلال فض النزاع والشقاق صلحاً وتوفيقاً حيث يؤدي ذلك إلى الإسراع في إنهاء النزاعات والخلافات بعيداً عن إجراءات المحكمة وسير الدعوى ودفع الرسوم وأجور المحامين.

وهذه الأهداف بكليتها تعمل على تحقيق أمن المجتمع وبالتالي تكون التشريعات الناظمة لها قد حققت أهدافها.

على ضوء ما سبق يتبين أنه إذا صلحت الأسرة وانضبط أمنها صلح المجتمع، وحفظ أمنه، لذا لا يبنى أي مجتمع سليم إلا بتكوين لبنة سليمة مستقرة آمنة ولتحقيق هذا الهدف لا بد أن يسعى المجتمع إلى تماسك أفراده وترابطهم داخل الأسرة الواحدة، ومن هنا ابتكرت وسيلة مهمة اقتضتها حاجة المجتمع، وهي الإصلاح بين الأسر المتنازعة عن طريق مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري التي أنشأتها دائرة قاضي القضاة في الأردن وجعلت عملها ضمن عمل المحاكم الشرعية؛ لما لها من دور كبير في تقليل الخلافات الأسرية التي قد تؤدي إلى تفكك الأسرة وانهيارها في المجتمع[2].

حيث تعمل هذه المكاتب من خلال الأنظمة المنظمة لها لتحقيق أمن المجتمع بكل معانيه، فهي تعمل على إمكانية التوصل للحلول السلمية التي تحافظ على استقرار الأسرة

([1]) ينظر: الشريفين، نصيرات، دور مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية في تحقيق الأمن الأسري، مرجع سابق، ص 15.

([2]) ينظر: الشريفين، نصيرات، دور مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية في تحقيق الأمن الأسري، مرجع سابق، ص4، ، نظام مكاتب الاصلاح والتوفيق الاسري، رقم 17، لسنة 2013 م ، عدد(5209) تاريخ :2013/2/28م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبنائها وتماسكها، بالإضافة إلى السرية في تناول القضايا الخاصة بالأسرة وحلها بشفافية مطلقة، مما يؤدي ذلك إلى تضييق فجوة الخلاف والنزاع ويحافظ على كينونة الأسرة، مما يعمل على تحقيق الأمن في محيط الأسرة والمجتمع معاً[1].

(1) ينظر: بني سلامة، محمد خلف، العمري، محمد عليان، الحنيطي، سناء جميل، التشريعات الأردنية الناظمة لتسوية المنازعات الأسرية ودورها في تحقيق الأمن الأسري، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، مجله علمية محكمة، جامعة العلوم الإسلامية،2018م، ص34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الوسائل البديلة لتسوية الخلافات الأسرية

تعد الوسائل البديلة لتسوية الخلافات الأسرية أمراً ملحاً في أيامنا هذه؛ لما تمتاز به من الفصل السريع في قضايا المنازعات في فترة زمنية معقولة، وفي منأى عن الضغط الزمني الذي ينتج عن كثرة الملفات المعروضة على القضاء، فضلاً عن السهولة والبساطة ومحدودية التكاليف، زيادة على هذا فاعتماد هذه الوسائل لا يتطلب إجراءات معقدة ولا يكلف رسوماً باهضة الثمن[1].

وعليه فإن المقصود بالوسائل البديلة لتسوية الخلافات الأسرية :هي الإجراءات التي يلجأ إليها أطراف النزاع كبديل عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم من أجل التوصل لحل ذلك الخلاف[2].

وقد جاء ذكر هذه الوسائل في الشريعة الإسلامية بمفاهيم متعددة، منها الصلح و التحكيم، قال تعالى:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾(النساء: 128) وقال تعالى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥ ﴾(النساء: 35)، وإلى جانب الصلح والتحكيم

([1]) ينظر: حميد، الحاجي، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي لإصلاح القضاء: التحكيم والوساطة، مجلة الفقه والقانون، صلاح الدين وكداك – المغرب، العدد:21، 2014م ،ص71

([2]) ناجي، أحمد أنور، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء،القاهرة،2007م، ص1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظهرت الوساطة والتوفيق كمصطلح حديث يهدف إلى إنهاء النزاعات الأسرية بعيداً عن الإجراءات الفضائية.

المطلب الأول: الصلح وسيلة بديلة لتسوية الخلافات الأسرية.

الفرع الأول: تعريف الصلح وحكمه.

أولاً: تعريف الصلح لغة:

من صَلَحَ صَلاحاً وصُلوحاً زال عنه الفساد، والصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد[1]. والصلح السلم :اسم من المصالحة مذكر ومؤنث، وهو عقد يقصد به رفع النزاع، يقولون صالحه على كذا وتصالحا على كذا، والمصالحة عند العامة التوفيق بين الغرماء؛ بأن يترك هذا شيئاً مما له ويزيد هذا شيئاً مما عليه فيقع الرضا بينهما[2].

ثانياً: تعريف الصلح عند الفقهاء: عرف الحنفية الصلح بأنه:" عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي"[3]، ومن الطبيعي أن الصلح لا يكون إلا ان تكون هناك منازعة بين طرفين ترفع إلى القضاء، ويجوز أيضاً الصلح أثناء المنازعة أمام القضاء[4].

أما الصلح عند المالكية، قال ابن عرفة: " إنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"[5]، فوجود العوض يدل على أنه عقد معاوضة؛ بمعنى أن كلاً من

---

(1) ابن فارس، ابو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411هـ، ج 3ص303.

(2) البستاني، بطرس، محيط المحيط، مكتبة لبنان، 1286هـ، ج1ص1199.

(3) ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2،مطبعة الحلبي – مصر ، 1404هـ، ج5 ص644.

(4) ينظر: السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد، المبسوط، ط1، دار المعرفة – بيروت،1421هـ، ج16ص63.

(5) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج3ص405.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطاه، فالمدعي يأخذ بدل الصلح أو المصالح عليه، والمدعى عليه يخلص له المصالح عنه أو الشيء المتنازع عليه[1].

والصلح عند الشافعية:" عقد يحصل به قطع النزاع"[2]. أما عند الحنابلة:" معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين"[3].

وعرفه القانون المدني الأردني:" عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي"[4]. وبالنظر لتعريف القانون وبمقارنته مع تعريفات الفقهاء نجد أن القانون أخذ برأي الحنفية والشافعية.

فالناظر في تعريفات الصلح عند الفقهاء يجد أنها متفقة على أن الصلح عقد يرفع النزاع بالتراضي، وزاد المالكية على هذا المدلول بذكر العوض وزيادة (أو خوف وقوعه).

وبعد عرض تعريفات الفقهاء يرجح الباحث تعريف ابن عرفة وهو:" انتقال عن حق أو دعوى بعوض؛ لرفع نزاع أو خوف وقوعه "؛ وذلك لأنه:

1- جعل الصلح ليس رافعاً وقاطعاً للنزاع فحسب، بل جعله حائلاً لوقوع المنازعة؛ نظراً لأنه يقوم بدور وقائي[5].

([1]) يحي، ياسين محمد، عقد الصلح بين الشريعة والقانون المدني، دار الفكر العربي، 1978،ص174.

[2] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج3ص131.

([3]) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، مرجع سابق، ج 5،ص3.

([4]) الجريدة الرسمية، القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، العدد 4106، تاريخ: 1996/3/16م، المادة: 647.

([5]) أبوهشهش، أحمد محمود صالح،(2007) الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، القضاء الشرعي، جامعة الخليل، فلسطين،ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- كما أن التعبير ب(خوف وقوعه): فيه إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل ولكنها محتملة الوقوع، فالصلح يقوم بدور وقائي، وهذا ما يميزه عن بقية العقود الأخرى[1].

2- إن هذا التعريف موافق لما جاء في القرآن الكريم مجرد الخوف من نشوز الزوج يستدعي الصلح بينهما وهو بذلك يقوم بدور وقائي لمنع،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ (النساء:128).

ثالثاً: حكم الصلح بين الخصوم:

الصلح مندوب من حيث ذاته عند الفقهاء، وتنتابه الأحكام التكليفية الخمس. قال ابن عرفة: "الصلح من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحة، وحرمته أو كراهيته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء، او راجحة كما في النكاح"[2].

فالإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من الخلاف والتداعي في الاموال وغيرها من نوافل الخير المرغب فيها، المندوب إليها، ولا بأس على الإمام أن يشير على الخصوم بذلك، وإذا أشار الإمام على المتخاصمين بالصلح وندبهما إليه وحضهما عليه فأبيا أو أبى أحدهما فلا يجبرهما عليه[3].

([1]) ينظر: البدراني، شيماء، أحكام عقد الصلح، ط1، المكتبة القانونية، 2003م، ص22.

([2]) الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت، 1412ه،ج5ص80.

([3]) ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، ط1 دار الغرب الإسلامي – لبنان،ج2ص517-517،ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7ص13.ينظر: ابن جزي الغرناطي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية،ج1ص221

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا المعنى أكده السرخسي بقوله:" لا ينبغي للقاضي أن يعجل بالحكم وأنه مندوب إلى أن يرد الخصوم ليصطلحوا على شيء ويدعوهم إلى ذلك؛ فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتحرز عن النفرة بين المسلمين، ولكن هذا قبل أن يستبين وجه القضاء، أما بعد استبانته فلا يفعله إلا برضا الخصمين، ولا يفعله إلا مرة أو مرتين لما في الإطالة من الاضرار بمن ثبت الاستحقاق له في تأخير حقه، ولأن ذلك يجر إلى تهمة الميل إلى أحد الخصمين"[1].

الفرع الثاني: حقيقة الصلح وأنواعه.

أولاً: حقيقة الصلح:

يرى جمهور الفقهاء أن عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه، بل متفرع عن غيره، وتجري عليه أحكام أقرب العقود إليه شبهاً بحسب مضمونه، فالصلح عن مال بمال يعتبر في حكم البيع، والصلح عن مال بمنفعة يعتبر في حكم الإجارة، والصلح عن بعض العين المدعاة يعتبر هبة لمن في يده، والصلح عن مال معين موصوف في الذمة له حكم السلم، والصلح في دعوى الدين على أن المدعى أقل من المطلوب ليترك دعواه، يعتبر أخذاً لبعض الحق وإبراء عن الباقي[2].

وثمرة ذلك: أن تجري على الصلح أحكام العقد الذي اعتبر به، وتراعى فيه شروطه وأركانه؛ لأن الأصل في الصلح أن يحمل على أشبه العقود له ؛ لأن العبرة للمعاني دون

([1]) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج2 ص136.

([2]) ينظر: الزيلعي، عثمان أحمد، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط1، المطبعة الكبرى – القاهرة، ج5ص32. ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق، ج 3، ص405.
ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة أخيرة دار الفكر – بيروت،1404ه،ج4ص383. ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق ج3ص390

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصور؛ ولهذا جعلت الهبة بشرط العوض بيعا، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة والحوالة بشرط أن لا يبرأ الأصيل كفالة [1].

ثانياً: أنواع الصلح.

يتنوع الصلح بحسب مبناه وما يقوم عليه أو ما يفضي إليه كما ذكر ابن القيم إلى نوعين هما[2]:

1- صلح عادل جائز: وهو ما كان قائماً على رضى الله -سبحانه وتعالى- ورضى الخصمين، وأساسه العلم والعدل، فيكون المصالح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾(الحجرات:9).

2- صلح جائر مردود: وهو الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال، كالصلح الذي يتضمن أكل الربا أو إسقاط الواجب، وكما في الإصلاح بين القوي الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي الظالم.

قال السرخسي: "والصلح الذي حرم حلالاً وهو أن يصالح إحدى زوجتيه على ألا يطأ الأخرى، أو يصالح زوجته على ألا يطأ جاريته، والصلح الذي أحل حراماً وهو أن يصالح على خمر أو خنزير وهذا النوع من الصلح باطل عندنا"[3].

([1]) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5ص31.

([2]) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية،1388ه، ج1ص85.

([3]) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق،ج16،ص62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يتنوع الصلح بحسب موضوعه أو أطرافه إلى خمسة أنواع هي[1]:

1 – الصلح بين المسلمين والكفار بعقد الذمة أو الهدنة أو الأمان.

2 – الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها.

3– الصلح بين أهل العدل وأهل البغي.

4 – الصلح بين المتخاصمين في غير مال، كما في جنايات العمد.

5 – الصلح بين المتخاصمين في الأموال(المعاملات المالية).

الفرع الثالث: أركان الصلح وشروطه.

أولاً: أركان الصلح في الفقه:

اختلف الفقهاء في أركان عقد الصلح على قولين:

القول الاول: الحنفية قصروا أركان الصلح على الصيغة المؤلفة من الايجاب والقبول الدالة على التراضي[2]، قال الكاساني: "وأما ركن الصلح فالإيجاب والقبول وهو أن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الايجاب والقبول فقد تم عقد الصلح" [3].

([1]) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة– مصر، 1388ه ،ج4ص308.
الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،ط1، المكتب الإسلامي، 1381ه، ج3ص334.

([2]) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6ص40. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5ص30.ينظر:ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج7ص255.

([3]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6ص40

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، حيث عدوا أركان الصلح ثلاثة وهي: الصيغة والعاقدان والمحل.

علماً بأن الجمهور لم يذكروا هذه الأركان صراحة لعقد الصلح باعتبار أنه عقد متفرع عن غيره ويجري عليه أحكام أقرب العقود إليه شبهاً بحسب مضمونه، بحيث يعد بيعاً إذا كان مبادلة مال بمال وهكذا اكتفاء منهم ما يتعلق بالصيغة من شروط وأحكام في تلك العقود التي يلحق بها الصلح[4].

ومنشأ الخلاف في اختلاف الفقهاء في أركان الصلح: أن الجمهور يرون أن كل ما يقوم به العقد فهم ركنه، سواء أكان داخلاً في ماهيته أم خارجاً عنها، فالصيغة والعاقدان والمحل لا يتصور قيام العقد إلا بهما، لذلك اعتبرها الجمهور ركناً من أركان الصلح عندهم. أما الحنفية فيرون أن ركن الشيء: ما يتوقف عليه وجود ذلك الشيء، بحيث يكون داخلاً في ماهيته؛ لذلك قصروا ركن العقد على الصيغة المكونة من الايجاب والقبول الدالة على توقف الإرادتين، أما بقية الاركان (العاقدان والمحل) فعدوهما شروطاً؛ لأنهما خارجان عن حقيقة العقد، وإن كان العقد لا يتم إلا بهما [5].

([1]) ينظر: العبدري، محمد يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية،ج7ص2.

([2]) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج3ص161

([3]) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج3ص146.

([4]) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشلبي، مرجع سابق،ج5ص32. ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، مرجع سابق، ج 3، ص405

([5]) حماد، نزيه، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، دار القلم – بيروت،1416ه،ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنه لا خلاف بين الجمهور والحنفية في وجود العاقد والمعقود عليه في العقد، غير أن الجمهور يذكرون العاقد والمعقود عليه كأركان مستقلة، والأحناف يعدون ذلك من لوازم العقد.

ثانياً: أركان الصلح في القانون المدني الأردني :

للصلح أركان ثلاثة كسائر العقود وهي: التراضي والمحل والسبب، وفيما يلي بيان ذلك:

1- **التراضي:** فلا بد من ايجاب وقبول، وتطابق القبول مع الايجاب[1]، ويشترط في التراضي شرطان هما: الانعقاد[2]، والصحة[3].

2- **المحل:** ومحل الصلح هو الحق المتنازع عليه، ويتعين فيه الشروط التي يجب أن تتوفر في محل الالتزام، فيكون موجوداً وممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين[4].ولا يكون الصلح على الحالة الشخصية، وإنما يكون على الأمر المالي المتعلق بالحالة الشخصية، فلا يصح الصلح على صحة عقد الزواج، أو بطلانه، لأن هذا يخالف النظام العام، ولكن يجوز الصلح بين الأزواج على الحقوق المالية [5].

([1]) السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج5ص521.

([2]) شروط الانعقاد: توافق الايجاب والقبول. ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج5 ص521

([3]) شروط الصحة: الأهلية والخلو من عيوب الرضا. . ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج5ص531.

([4]) ينظر: الحكيم، عبد المجيد، الكافي في القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي، ط1، الشركة الجديدة للطباعة- عمان، الاردن،1993،ص130. ينظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج5ص531.

([5]) بني سلامة، محمد خلف، وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى، دراسة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي- الكويت العدد2، 2018، ص442.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- السبب، ووجود نزاع قائم أو محتمل، ونية حسم النزاع، وتنازل أطراف النزاع على وجه التقابل عن جزء من حقه[1].

وخلاصة القول: أن أركان الصلح عند الفقهاء والقانونيين لا يختلف في الإطار العام إذ أن الايجاب والقبول وإن اختلف الفاظهما فهما الأساس لهذا العقد ولأي عقد آخر مع ملاحظة أن الأركان التي أضافها القانون من أهلية ومحل وغيره مأخوذة من كتب الفقه وإن لم توضح بنصوص واضحة.

جاء في المبسوط: "أن الصلح على خلاف مقتضى الحكم جائز بين الخصمين؛ لأنه يعتمد على التراضي بينهما وبالتراضي ينعقد بينهما السبب الموجب لنقل حق أحدهما إلى الآخر بعوض أو بغير عوض"[2]، إلا أنه في القانون صيغت بصورة واضحة وجعلت أركان لعقد الصلح.

ثالثاً: شروط عقد الصلح

شروط عقد الصلح تنقسم إلى ثلاثة أنواع: شروط تتعلق بالمصالح، شروط تتعلق بالمصالح عليه، وشروط تتعلق بالمصالح عنه.

([1])عروى، عبدالكريم ،2012م، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية(الصلح والوساطة القضائية) طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عنكون.ص14.

([2])السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج20ص134.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الأول: شروط المصالح.

المصالح (الذي عقد الصلح) ويقال لكل من المدعي والمدعى عليه: مصالحاً، سواء عقد لنفسه أم لغيره، كالوكيل والوصي والولي[1]، وشروط المصالح هي[2]:

1- أن يكون عاقلاً مميزاً ، وهو شرط عام في جميع التصرفات كلها، فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لا يعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل، ولا يشترط البلوغ حتى يصح صلح الصبي في الجملة، وهو الصبي المأذون إذا كان فيه نفع أو لا يكون فيه ضرر ظاهر.

2- أن لا يكون المصالح بالصلح على الصغير مضراً به مضرة ظاهرة.

3- أن يكون المصالح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي؛ لأن الصلح تصرف في المال فيختص به من يملك التصرف.

4- أن لا يكون مرتداً عند أبي حنيفة بناء على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده.

هذا ما أورده الكاساني من فقهاء الحنفية حول شروط المصالح، اما جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة فإنهم لم يتعرضوا في كتاب الصلح لعناصر وشرائط الأهلية بخصوص المصالح، اكتفاء بما قرروه في شأنها في أبواب البيع والهبة، إذ الصلح لا يخرج

([1]) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية-بيروت،ج4ص11 المادة:1532.

([2])ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6ص40-43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في صوره المختلفة عن أن يكون معاوضة أو تبرعاً، وقد أوضحوا في تلك المواطن أهلية العاقد للمعاوضات والتبرعات[1].

النوع الثاني: شروط المصالح عليه.

المصالح عليه: هو بدل الصلح؛ سواء أكان مالاً أم لم يكن، ويكون بدل الصلح بعضاً مالاً وبعضاً منفعة، فكما أنه إذا كان المدعى به مالاً يكون بدل الصلح إما مالاً، وإما منفعة، كذلك إذا كان المدعى به منفعة يكون بدل الصلح أيضاً إما مالاً وإما منفعة من جنس آخر[2]، وشروط المصالح عليه هي:

1- أن يكون المصالح عليه مالاً ؛ فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم وصيد الحرم ونحوها، فما لا يصح عوضاً في البيوع لا يصح بدلاً للصلح[3].

2- أن يكون المصالح عليه مال المصالح وملكه؛ لذلك لو أعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه[4].

3- أن يكون المصالح عليه معلوماً؛ لأن الجهالة في البدل تؤدي إلى وجود المنازعة مما يستوجب فساد العقد[5].

4- أن يكون المصالح عليه مقدوراً على تسليمه[6].

([1]) حماد، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص29.

([2]) حيدر، ددر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج4ص 11المادة:1533.

([3]) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6ص42.

([4]) حيدر، ددر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج 4ص7،المادة:1533.

([5]) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6ص48.

([6]) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج3ص403.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثالث: شروط المصالح عنه.

المصالح عنه هو: الشيء المدعى به[1]، وهو نوعان:

1- حق الله -سبحانه وتعالى-، أي من الحقوق العامة التي يعود نفعها للعموم، فلو صالح زانياً أو سارقاً على مالٍ مقابل أن لا يرفعه إلى ولي الأمر فلا يجوز الصلح لأنه حق الله جل شأنه، ولأن المصالح بالصلح متصرف في حق نفسه إما باستيفاء كل حقه أو بعضه وأسقاط الباقي، أو بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه[2].

2- حق العبد، قال ابن قيم الجوزية:" وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها"[3].

وشروط المصالح عنه هي:

1- أن يكون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمصالح [4].

2-أن يكون حقاً للعبد لا حقاً لله -عز وجل- سواء أكان مالاً أم عيناً أم ديناً[5].

3- أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ البدل عنه [6].

4- أن يكون معلوماً وهذا محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

([1]) حيدر، ددر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج 4ص11،المادة:1534.

([2]) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6ص48

([3]) ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – مصر،ج1ص120.

([4]) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6ص46.

([5]) ينظر:البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج3ص400،ينظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق ،ج1ص120.

([6]) ينظر:البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج3ص400

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: الحنفية: اشترط كون المصالح عنه معلوماً إن كان مما يحتاج إلى تسليم لئلا يفضي ذلك إلى النزاع والخلاف، أما إذا كان لا يحتاج إلى تسليمٍ فلا يشترط كونه معلوماً، لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة، والمصالح عنه ساقط وهو بمنزلة الإبراء عن المجهول وهو جائز [1].

القول الثاني: الشافعية: عدم صحة عقد الصلح عن المجهول ؛ لأنه فرع البيع ولا يصح البيع على مجهول [2].

القول الثالث: المالكية والحنابلة: فرقوا بين المصالح عنه مما يتعذر علمه ومما لا يتعذر علمه؛ فإذا كان مما يتعذر العلم به يصح عقد الصلح، وأما إذا كان مما لا يتعذر علمه، ويمكن معرفته فلا يصح عند المالكية ويصح في المشهور عند الحنابلة لرفع النزاع وإنهاء الخصومة[3] .

وفي كشاف القناع: "قال في التلخيص: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع" [4].

ويرجح الباحث رأي المالكية والحنابلة؛ للحاجة إليه لإبراء الذمة، وإزالة الخصوم ورفع النزاع الذي هو المقصود من عقد الصلح.

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6ص46.

([2]) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة – بيروت ، 1410ه ج3 ص 226 .

([3]) ينظر: ابن عرفة، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،ج3 ص313.وينظر:العبدري،التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق،ج7ص9. وينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج4 ص367

([4]) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق،ج3ص396.وينظرأيضاً: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق،ج3ص342.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: الصلح في (قانون الأحوال الشخصية الأردني ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري).

تعد النزاعات في مجال الأحوال الشخصية من أهم القضايا التي تعمل بها التشريعات الأردنية الناظمة للصلح، فلا يمكن إصدار قرارات التفريق في دعاوى التفريق للشقاق والنزاع والتفريق للافتداء، دون إجراء عمل المصالحة من قبل المحكمة أولاً فإن عجزت يصار إلى المحكِّم ثانياً وهذا ما نصت عليه المادتان (114)[1] و(126)[2] من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة2010م[3].

وعليه فإن أبرز وأهم مجالات الصلح هو الأحوال الشخصية؛ فالصلح في مسائل الأحوال الشخصية وجوبياً بمعنى إجراء يجب على القاضي القيام به، وجاءت قرارات محاكم

([1]) نصت المادة (114) على: " أ- إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع عن ذلك، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم الصلح :1- تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر، وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج.

2- إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكمين.

ب- إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح أنها تبغض الحياة معه، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردت عليه الصداق الذي استلمه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإن لم يتم لصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما". الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، مرجع سابق، المادة(114).

([2]) المادة (126) تنص على:" لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للنزاع والشقاق إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية سواء كان الضرر حسياً بالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق من هذا القانون بحيث: أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من صحة ادعائها بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

ب-إذا كان المدعي هو الزوج واثبت وجود الشقاق والنزاع بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الاجل إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

ج- يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين قادرين على الإصلاح وان يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح".الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م،مرجع سابق، المادة (126)

([3]) ينظر: بني سلامة، وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى، دراسة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، مرجع سابق، ص 444.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستئناف الشرعية المتعاقبة؛ القرار رقم (7432)، والقرار رقم (23013)، والقرار رقم (24672)، والقرار رقم (24739)، والقرار رقم (30399)، والقرار رقم (30391)، بإلزام القاضي القيام بإجراء الصلح في قضايا النفقات، أجرة الحضانة، أجرة المسكن، المشاهدة والخلع[1].

ويتولى القاضي هذه المهمة سنداً للمادتين (114) و(126) من قانون الأحوال الشخصية، فيبذل جهده في الإصلاح بين الطرفين، وفي حالة عجزه عن الإصلاح يؤجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالصلح ثم بين القانون أن على المحكمة عند عدم القدرة على الإصلاح أن تحيل الأمر إلى حكمين لموالاة مساعي الإصلاح.

أما فيما يتعلق بالإصلاح في نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري[2]، فقد نصت المادة(11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية أنه" على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري"[3].

وبناء على ما ورد في هذه المادة: ينبغي أن لا تفصل دعوى أمام المحاكم الشرعية مما تقبل الوساطة الأسرية إلا بعد عرضها على مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

كما يمكن إجراء الصلح في كل قضايا الأحوال الشخصية مما تقبل الوساطة الأسرية كقضايا النفقات، وأجرة الحضانة، وأجرة المسكن، والمشاهدة والخلع وغيره ، وكل هذا يترك

([1]) ينظر: عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ط1، دار يمان-عمان ص70-85.

([2]) الجريدة الرسمية، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013،عدد:5209، تاريخ:2013/2/28م.

([3]) الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة2016 ،العدد5392، التاريخ 2016/4/17م، مادة:(11- ه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقديره للقاضي، فوجود نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013م في منظومة العدالة الأردنية كتشريع واضح يجعل من الصلح وسيلة بديلة للدعوى الشرعية أمراً ممكناً وجاداً، خاصة مع وجود تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح للعمل في دائرتها[1].

المطلب الثاني: الوساطة وسيلة بديلة لتسوية الخلافات الأسرية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة وأهميتها.

أولاً: الوساطة في اللغة: الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه، والتوسط بين الناس من الوساطة، والوسط من كل شيء أعدله([2]).

ثانياً: الوساطة في الاصطلاح:

إن مصطلح الوساطة مصطلح حديث لم يرد في كتب الفقهاء السابقين، وإنما ورد هذا المفهوم كمصطلح حديث عرفه المعاصرون بتعريفات منها:

1- " وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات بطريقة ودية، وتعتمد على المشورة والحوار، على أن تكون رضائية من أجل تحقيق رغبة أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق بينهم، لتكون وسيلة بديلة عن عملية التقاضي التي توّرث الضغائن"[3].

([1]) ينظر: بني سلامة، وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى، دراسة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، مرجع سابق، ص 445

([2]) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، ط5، دار مكتبة الهلال- لبنان، ج7ص279.وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ،ج6ص108. الرازي ، مختار الصحاح، مرجع سابق،ص338.

([3]) عبد اللطيف، خالد،(1982) الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ص344. و الجبور، بسام ، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون ـــــ دراسة مقارنة ـــــ ط1 ، دار الثقافة - عمان، 2015 ، ص17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- "وسيلة من الوسائل البديلة لفض النزاع، والتي يقوم بها شخص محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للحوار والاجتماع وتقريب وجهات النظر ليتم تقييمها في محاولة التوصل إلى حل وسط يرضي الطرفين"[1].

3- "اسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، حيث تقوم على ايجاد حل ودي للنزاع خارج القضاء، عن طريق الحوار، وتقريب وجهات النظر، من خلال وجود شخص محايد"[2].

من خلال النظر في هذه التعريفات، يظهر للباحث أن مفهوم الوساطة هو: وسيلة اختيارية من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات من خلال طرف محايد (الوسيط) بهدف الوصول إلى حل اتفاقي وديٍّ.

أما الوسيط فهو: شخص مهني محايد ومؤهل يتم اختياره من قبل أطراف النزاع ؛ للعمل على تقريب وجهات نظر أطراف النزاع وإنهاء الخلاف[3].

وقد ورد في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني لسنة 2006م، اسم "الوسيط الخاص"، حيث يتم اختيارهم من القضاة المتقاعدين، والمحاميين، والمهنيين المشهود لهم بالحيدة والنزاهة، ويحدد وزير العدل الشروط الواجب توافرها بالوسطاء الخصوصيين[4].

([1]) كناكرية، وليد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل الدعوى في تسوية النزاعات عمان، (5-6) كانون الأول 2005، المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية في الأردن ، **ص46**.

([2]) بربارة، عبدالرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط3، منشورات بغداد- الجزائر،2011،ص522.

([3]) كناكريه، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل الدعوى في تسوية النزاعات، مرجع سابق، ص46.

([4]) الجريدة الرسمية، قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2006م، العدد:4751، تاريخ: 2006/3/16م، المادة (2-ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: أهمية الوساطة: للوساطة أهمية كبيرة كونها وسيلة لحل الخلافات الأسرية بعيداً عن المحاكم، وما يترتب على هذه الخلافات من زيادة في الشحناء والبغضاء، والتي تعود آثارها السلبية على الأولاد والأسرة والمجتمع معاً حيث إنها:

1- تعمل على حل النزاعات بين الأطراف، وبالتالي تحد من تراكم المنازعات وحجمها بين الأطراف[1].

2- تمكن أطراف النزاع من بث همومهم ومشاعرهم بشكل أكثر جدية، فلهم مطلق الحرية في الحديث أمام الوسيط ، وعليه فالوساطة توفر الملتقى الأفضل لأطراف النزاع قبل اللجوء إلى المحاكم بالإضافة للسرية التي تتمتع بها الوساطة وعليه؛ فإنها تكفل الخصوصية لأطراف النزاع[2].

3- تعمل الوساطة على تخفيف الضغط على المحاكم، خاصة وأن المحاكم اليوم ازدحمت بالقضايا وأصبحت أروقتها غير قادرة على مواكبة هذا الضغط الهائل من القضايا، وما يترتب على هذا الضغط من التأخير في البت بالقضايا مما يشكل زيادة في النفقات والتبعات المالية للمحاكم والدولة وأطراف النزاع[3].

([1]) ينظر: حسين، بدائل الدعوى الشرعية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري دراسة في التشريعات الأردنية والعراقية، مرجع سابق،ص86.

([2]) ينظر: بني سلامة، وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى، دراسة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، مرجع سابق، ص 451.

([3]) ينظر:اللوزي، عادل: الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات عدد (2) مجلد (21)، 2006، ص254.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الابتعاد عن الجانب الشكلي والرسمي الموجود في عملية التقاضي، مما يوفر جو أكثر راحة للأطراف، وبالتالي فهي تتصف بالمرونة لابتعادها عن هذه الشكليات[1].

5- تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع، حيث إن التسوية النهائية في الوساطة تكون قائمة على حل مرض لطرفي النزاع[2].

6- نتيجة الوساطة قابلة للتنفيذ دون اللجوء إلى دوائر التنفيذ الجبري، والذي قد يؤدي إلى زيادة في تعقيد الأمور[3].

7- الوساطة قليلة التكاليف إذا ما قورنت بمصروفات القضاء ونفقات التحكيم.

الفرع الثاني: أنواع الوساطة.

هناك أنواع عديدة للوساطة ومن أبرزها الوساطة خارج مؤسسة القضاء، والوساطة داخل مؤسسة القضاء.

النوع الأول: الوساطة خارج مؤسسة القضاء.

أصبحت الوساطة خارج مؤسسة القضاء من البدائل المهمة التي تعنى بحل المنازعات بالتراضي، خاصة وأنَ الكثير من حالات الزواج أصبحت تتأثر أمام مشاكل الحياة المختلفة، والمشكلة لا تكمن في الطلاق وما يترتب عليه من أخطار فحسب، وإنما في خطر الطلاق الذي يعمل على تدمير أطراف النزاع ، وتحطيم قيم أسرهم ومجتمعاتهم، فالخلافات العائلية

([1]) بني سلامة، الوساطة وسيلة لتسوية النزاعات الأسرية دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون- الإمارات العربية المتحدة العدد71 (2015)،ص24.

([2]) ينظر: حسين، بدائل الدعوى الشرعية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري دراسة في التشريعات الأردنية والعراقية، مرجع سابق، ص86.

([3]) ينظر: بني سلامة، الوساطة وسيلة لتسوية النزاعات الأسرية دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني ،بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون- الإمارات العربية المتحدة العدد71 (2015)،ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل كونها خلافات قانونية هي بالأصل ذات طابع أخلاقي وقيمي، يرتبط بهذه العلاقة المقدسة بين الأزواج قيم يجب المحافظة عليها ومن أهمها العلاقات الأسرية، من أولوياتها الأبناء[1].

إن فكرة الوساطة تنحصر في الحالات التي تكون فيها منازعات حقيقية بين الخصوم أو حسب تقديراتهم القانونية أو تنازعاً حقيقياً بين مصالحهم، وبالتالي تتركز هذه الفكرة في حل النزاع القائم صلحاً وليس قضاء؛ لذلك نجد أن قوانين الدول التي نظمت الوساطة كوسيلة بديلة للدعوى، قد ربطت بين الوساطة والمنازعات بشكل عام[2].

وهناك أسباب لحل الخلافات خارج إطار المؤسسة القضائية منها[3]:

1- الأسباب الشخصية والمتمثلة في المحافظة على سلمية العلاقات، فمهمة الوسيط تتمثل في العادة في تقريب وجهات النظر بين الخصوم، من خلال الوساطة يتم توصل الأهل إلى تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، ومن خلال الحوار والوساطة يتم التوصل لأفضل الحلول.

2- الأسباب العامة المتمثلة في تخفيف عبء الازدحام الواقع على المحاكم، وعليه تكون الوساطة أقرب للواقع من القضاء.

([1]) ينظر: بني سلامة، وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى، دراسة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، مرجع سابق، ص 452.

([2]) باواه، آزاد حيدر،2011م، دور الوساطة القضائية في تسوية النزاعات المدنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، العراق، ص83.

([3]) ينظر: بني سلامة، وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى، دراسة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، مرجع سابق، ص 453.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني: الوساطة داخل مؤسسة القضاء، وهي نوعان أيضاً:

1- الوساطة القضائية: "وهي بذل القضاء المساعي الممكنة من أجل التوصل إلى حل نهائي للنزاع القائم بين الأشخاص بالتراضي، بدلاً من إصدار الأحكام القضائية[1].

وفيها يكون من حق أطراف النزاع المصالحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى بتوجيه من القاضي أو بمبادرة من أطراف النزاع، ومن حق القاضي القيام بهذا العمل النبيل قبل تعيين المحكم[2]، وفي قانون أصول المحاكمات الشرعية يلزم القاضي بتحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري والتي سيتناول الباحث الحديث عنها مفصلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة[3].

وهناك أشكال للمصالحة تُعد وفق ترتيبات خاصة منها: الوساطة العائلية وذلك من خلال الوسيط المؤهل القادر على إنهاء النزاع بين الأطراف المختلفة مع التأكيد على استقلالية هذا الوسيط وتأهيله لإيجاد حلول للنزاعات المختلفة، على أن يعمل هذا الوسيط من خلال تنظيم اللقاءات الكفيلة بإعادة الاتصال بين أطراف النزاع وحل خلافاتهم العائلية، ويُعد هذا النوع من الوساطة قادراً على تحقيق أسمى أهداف العدالة والمتمثل في السلم الاجتماعي[4].

([1]) باواه، دور الوساطة القضائية في تسوية النزاعات المدنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص83.

([2]) ينظر: بني سلامة، الوساطة وسيلة لتسوية النزاعات الأسرية دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص16.

([3]) الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة2016 ،مرجع سابق ، مادة:11-ه:" على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري".

([4]) ينظر: بني سلامة، وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى، دراسة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، مرجع سابق، ص 453.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتشجيع على مثل هذا النوع من الوساطة، يتيح للخصوم تسويه النزاع، ويخفف العبء الملقى على عاتق القضاة، كما يختصر الوقت والجهد الذي قد يطول أثناء إجراءات التقاضي مما يشعر أطراف النزاع بالرضا والمحافظة على العلاقات الودية.

2- الوساطة الخاصة: تتم الوساطة الخاصة من قبل وسطاء خصوصيين يحدد وزير العدل الشروط الواجب توفرها فيهم، جاء في المادة(2-ج) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية[1]: تسمية "وسطاء خصوصيين" يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحاميين والمهنيين المشهود لهن بالحيدة والنزاهة.

أما في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري فيطلق على الحالات التي يستقبلها المكتب من تلقاء نفسها؛ من أجل الحصول على الإرشاد أو البحث عن طريق حل للنزاع القائم، أو من أجل المعرفة والإرشاد الوقائي بالوساطة الخاصة[2].

الفرع الثالث: الوساطة القضائية والقاضي الوسيط في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أشار المشرع إلى الوساطة القضائية والقاضي الوسيط وإجراءات الوساطة في قانون الأحوال الشخصية في المادتين (114) و(126) وهما التفريق للافتداء[3]. والتفريق للشقاق والنزاع[4]. فقط، ولم يتطرق القانون إلى باقي قضايا الأحوال الشخصية والتي أصبح المجتمع

---

[1] الجريدة الرسمية، قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2006م، مرجع سابق، المادة(2-ج)

[2] موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة :2019/2/15 رابط: http://www.sjd.gov.jo

[3] الافتداء لغة: وهو أن يجعل شيء مكان شيء وحمى له ،ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص438، الافتداء اصطلاحاً: فرقة بين الزوجين، برد الزوجة إلى زوجها صداقها، وقبوله إياه، وهو الخلع. ينظر: أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر- دمشق، 1988، ص281.

[4] الشقاق لغة: العداوة بين فريقين، والخلاف بين اثنين. ينظر: الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض ط1، دار إحياء التراث – لبنان،2001م، ص205.الشقاق اصطلاحاً: اشتداد الخلاف فيما بين الزوجين حيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة بسبب تعقد المشاكل وتعذر حلها. ينظر: بني سلامة، محمد، شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج والطلاق،ط1، دار وائل للنشر-عمان، ص273.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأمس الحاجة إليها مع زيادة عدد القضايا في أروقة المحاكم، وزيادة تهرب الأزواج من حقوق الزوجات المالية والمعنوية، والذي أدى إلى ارتفاع نسب الجرائم والمشاكل والانحراف[1].

وقد اعتبر المشرع أن إجراءات المصالحة التي تتم في مجلس القضاء هي من قبيل الوساطة القضائية، كما اعتبر إحالة النزاع للتحكيم من قبيل الوساطة؛ لأن عملية المصالحة بإدخال طرف آخر تعتبر وساطة منه لحل النزاع سواء كان الطرف الآخر القاضي أو الحكمين[2].

حيث نصت المادة (114- أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه:"إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع عن ذلك، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً"[3].

يلاحظ أن المشرع تحدث في المادة (114) عن عمل القاضي من خلال بذل الجهد في الإصلاح بين أطراف النزاع دون أن يوضح كيفية بذل الجهد والوقت، واكتفى بعبارة (ببذل جهده للإصلاح).

ثم تحدثت المادة (114) مرة أخرى عن إحالة النزاع إلى حكمين إذا فشلت مساعي المحكمة في الصلح، في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، ووظيفة الحكمين الإصلاح أولاً، فإن لم

([1]) ينظر: بني سلامة، وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى، دراسة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، مرجع سابق، ص 457.

([2]) ينظر: حسين، بدائل الدعوى الشرعية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري دراسة في التشريعات الأردنية والعراقية، مرجع سابق، ص102.

([3]) الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، مرجع سابق، المادة:(114- أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوفقا بينهما، فإن مهمتهما تنتهي بكتابة محضر بعد استماعهما لكلام طرفي النزاع ، وبعدها يرفع المحضر للمحكمة صاحبة الاختصاص[1].

ويلاحظ أن المشرع لم يوضح هل تكون الإحالة للحكمين بناءً على رغبة أطراف النزاع أم بدون رغبتهم؟ كما لم تذكر المادة هنا شروط الحكمين الوسيطين .

كما تحدث المشرع عن القاضي الوسيط في المادة (126) وكان موضوعها "التفريق للشقاق والنزاع" والتي نصت على:" أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من صحة ادعائها بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

ب- إذا كان المدعي هو الزوج واثبت وجود النزاع والشقاق بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الإصلاح وأصر الزوج على دعواه أحال القاضي الأمر إلى حكمين"[2].

وهنا تبذل المحكمة جهدها في الإصلاح بين طرفي النزاع، فإذا لم يكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج لإصلاح حاله مع زوجته والعمل على إزالة أسباب الخلافات بينهما، عندها يؤجل النظر في الدعوى مدة لا تقل عن شهر[3].

([1]) ينظر: القضاة، محمد أحمد حسن ،الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، ط2، مطبعة المدينة-عمان، 2012م، ج2، ص121.

([2]) الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م،مرجع سابق المادة:(126- أ- ب)

([3]) ينظر: القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، مرجع سابق ،ج 2ص174.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن إنذار الزوج لمدة شهر ليصلح نفسه مع زوجته لا يجدي فائدة ولا يعد أسلوباً للمصالحة، وكان الأولى على المشرع أن يكلف من يعمل خلال هذا الشهر للإصلاح ويقدم تقريراً مفصلاً للقاضي.

فإذا لم يتم الصلح خلال هذه المدة المحددة أحال القاضي الأمر إلى الحكمين، حيث نصت الفقرة (د) على:" يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع معهما أو مع أي شخص يرى فائدة في بحثها معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما في محضر يوقع عليه، فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية دونا ذلك في محضر"[1].

وإذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين عليهما التعرف على تقدير نسبة الاساءة، ومن حقهما أن يقررا التفريق على نسبة معينة من المهر، بحسب نسبة إساءة كل منهما[2].

ويلاحظ أن المشرع في قانون الأحوال الشخصية قد اقتصر في حديثه عن الوساطة القضائية على عبارة (موالاة مساعي الصلح) وحتى عملية الصلح التي يقوم بها قاضي المحكمة الابتدائية، ليست كافية، إذ يقيد بزمن محدد لا يمكن تجاوزه، وفي الحقيقة إن عملية الصلح بين الزوجين تتطلب وقتاً كافياً وصبراً جميلا[3].

لذا يرى الباحث أن المشرع الأردني قد خطا خطوات مباركة بإقراره نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، الذي تم بموجبه إنشاء مكاتب الإصلاح

([1]) الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، المادة:(126- د).

([2]) الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، المادة:(126-هـ-و) و ينظر: القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، مرجع سابق، ج 2ص175-176.

([3]) ينظر: بني سلامة، وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى، دراسة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، مرجع سابق، ص 460.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتوفيق الأسري ومهمتها الرئيسة: نشر مفهوم الإصلاح وترسيخه وحل النزاعات بطريق الوساطة أو التوفيق تجنباً لطرح النزاع أمام القضاء ما أمكن[1].

المطلب الثالث: التحكيم وسيلة بديلة لتسوية الخلافات الأسرية.

الفرع الأول: تعريف التحكيم وحكمه وأهميته.

أولاً. تعريف التحكيم: التحكيم لغةً من مادة حكم، وله عدة معانٍ منها: المخاصمة والمنع والقضاء.

1. يطلق لفظ التحكيم ويراد به المخاصمة إلى الحاكم، احتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى تخاصموا، يقال حاكمه إلى الحاكم اي دعاه وخاصمه[2].
2. يطلق لفظ التحكيم، ويراد به القضاء والحُكْم: القضاء مصدر قولك حكم بينهم اذا قضى وحكم له وحكم عليه[3].

أما التحكيم اصطلاحاً فقد عرفه فقهاء الحنفية: "اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما[4]. وعرفه الماوردي:" أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه"[5].

([1]) ينظر: الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة2016 ،العدد5392 ، التاريخ 2016/4/17م، مادة:11-ج.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ،ج2 ص140

([3]) الجوهري، اسماعيل ابن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط1 القاهرة، 1376ه، ج2 ص203.

([4]) لجنة مكونة من علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الاحكام العدلية، ج 1، ص 365 المادة(1790). وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق،ج7ص24.

([5]) الماوردي: أبو حسن علي بن محمد، أدب القاضي، تحقيق: محي هلال، رئاسة ديوان الأوقاف –بغداد، 1971،ج1ص320.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلاحظ الباحث: أن تعريفات الفقهاء تصب في معنى واحد وهو إنهاء النزاع بين أطرافه بواسطة طرف ثالث حكماً بينهما.

وعرفه أحد المعاصرين: "اتفاق لفض المنازعات، أو إحالة هذه المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين الأفراد أو بين أطراف نزاع معين بالفصل على واحد أو أكثر من الأفراد، يسمون محكمين يتم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة، للفصل فيها بدلاً من أن يفصل فيها القضاء المختص"[1].

يتضح مما سبق ما يلي:

- أن التحكيم يعمل على حسم النزاع وإنهاء الخلاف.
- أن التحكيم يكون باتفاق من الخصمين.
- أن محل التحكيم هو فض النزاع الذي نشأ بين الخصوم[2].
- طرفا التحكيم هما الخصمان: المدعي، والمدعى عليه، وهما: الزوج والزوجة.

ثانياً. حكم التحكيم: الأصل في التحكيم أنه عقد مشروع على الإباحة، إذا لم يوجد دليل أو قرينة تصرفه عن الإباحة إلى غيرها من أنواع الحكم التكليفي، لأنه منوط بإرادة أطراف النزاع فلهم اللجوء إلى التحكيم أو الصلح أو القضاء لفض النزاع[3].

1- حكم بعث الحكمين في قضايا الشقاق والنزاع:

اتفق الفقهاء غلى جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين، ثم اختلفوا في الوجوب والاستحباب على قولين:

([1]) أبو الوفا، أحمد، عقد التحكيم وإجراءاته، ط2،منشأة المعارف – الاسكندرية،1974،ص17.

([2]) ينظر: السرطاوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر-عمان2007م ،ص 11.

([3]) ينظر: السرطاوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر-عمان2007م ،ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: إن بعث الحكمين حالة الشقاق بين الزوجين واجب وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة[1].

وأدلتهم من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾(النساء: 35). فالأمر في قوله تعالى:﴿ فَٱبْعَثُواْ﴾ يدل على الوجوب، ولا يوجد قرينة تصرفه عن ذلك.

قال الشافعي:" فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم، فحق عليه أن يبعث حكاً من أهله وحكماً من أهلها من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما ويصلحا بينهما"[2].

وقال ابن العربي:" إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين، ولا ينظر ارتفاعهما؛ لأن ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما إليه لا جبر له"[3].

واستدلوا أيضاً على وجوب بعث الحكمين بالمعقول بما يلي:

1-إن التحكيم من باب رفع المظالم والأمر بالمعروف، وهو من الفروض العامة والمتأكدة على القاضي أن يقوم بها للفصل بين المتخاصمين[4].

([1]) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج7ص25. ينظر: العبدري ،التاج والإكليل، مرجع سابق،ج4ص16. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج3ص 387.ينظر:البهوتي،كشاف القناع، مرجع سابق، ج5 ص25.

([2]) الشافعي، الأم ، مرجع سابق، ج5ص208.

([3]) ابن العربي، محمد بن أحمد، أحكام القرآن، ط3، دار الكتب العلمية –بيروت ،2003م،ج1 ص543.

([4]) الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية – مصر،1357هـ، ج7ص457.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-كذلك إذا ترك التحكيم يضيق الأمر على الناس؛ حيث يصعب عليهم الحضور إلى مجلس القضاء فشرع للحاجة[1].

القول الثاني: إن بعث الحكمين مستحب وهذا قول ثان عند الشافعية[2]، ودليله قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾(النساء: 35)، أن الأمر للإرشاد وليس للوجوب[3].

والراجح: أن بعث الحكمين للنظر في الشقاق القائم بين الزوجين واجب؛ لأن الشريعة تحرص على الوفاق بين الزوجين والمحافظة على الرابطة الزوجية .

2- صفة الحكم الصادر عن الحكمين:

إن الحكم الذي يصدر عن الحكمين على الخصمين للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: حكمهما نافذ على الخصمين، ولا يجوز الاعتراض عليه، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4].

قال ابن قدامة:" وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكّماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما"[5].

([1]) الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، بدون طبعة، دار الفكر، ج1ص83.

([2]) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق ،ج2ص125.

([3]) ينظر: الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، المهمات شرح الروضة والرافعي، ط1،دار ابن حزم- لبنان، 1430ه،ج7ص251. ينظر: القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،ج8ص390.

([4]) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ج7ص25.ينظر: حيدر، درر الحكام شرح مجلة الحكام، مرجع سابق، ج4ص701. ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2ص74 . ينظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج7ص 120.ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن أحمد ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، 1429ه،ج9ص94. ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10ص94

([5]) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ،ج10ص94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما؛ لأن حكمه إنما يلزم بالرضا به، ولا يكون الرضا إلا بعد المعرفة بالحكم، وهو قول ثان منسوب للشافعي[1].

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن الحكم إذا كان لا يوافق أحد الخصمين ربما لا يرضى به وبالتالي يبطل المقصود من التحكيم، فمتى صدر الحكم باتفاق الحكمين صار الحكم ملزماً للخصمين، وهذا ما أكده القرطبي بقوله:" فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه"[2].

ثالثاً: أهمية التحكيم.

معلوم أن أهمية موضوع ما ترجع إلى ما يحققه من مصالح ومقاصد، ومن ثم تأتي أهمية التحكيم كونه يحقق العديد من المصالح والمقاصد والتي منها:

1- التحكيم وسيلة من وسائل إصلاح العلاقات الزوجية التي أصابها النزاع والشقاق ، وإرجاعها إلى حالة الوفاق والوئام؛ من خلال ما يقوم به المحكمان من طرح مسائل النزاع على بساط البحث دون أدنى تحيز لأحد الزوجين على حساب الآخر[3].

2- الإسراع في فض النزاع؛ وذلك لأن الحكمين يكونان متفرغين للفصل في هذه الخصومة، فيتيسر لهم البدء فوراً في إجراء التحكيم وإنهائه في وقت أقصر بكثير مما يتم في المحاكم[4].

([1]) ينظر: الشيباني، يحي بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء،ط1، دار الكتب العلمية بيروت،1423، ج2 ص410.

([2]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج17ص217.

([3]) ينظر: معابده، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردنية، مرجع سابق، ص204.

([4]) ينظر: سكيك، وائل طلال، 2007، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية-غزة ص30.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- العمل على تلافي الحقد والعداوة والبغضاء بين الخصوم بقدر الإمكان، وإلى هذا أشار القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾(النساء: 35). أي يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن العشرة[1].

4- إن مهمة الحكمين حسب المنهج الإسلامي تنصب على هو تأجيل الطلاق، وإقناع الطرفين باستبعاده عن دائرة تفكيرهما، آخذين بعين الاعتبار مصلحة الأطفال وحماية الأسرة من الأثار الناجمة عن ذلك، وهذا الإجراء بحد ذاته يوفر فرصة كبيرة للحل وتجاوز الخلاف والعودة إلى بيت الزوجية[2].

5- يعمل التحكيم على التقليل من التكاليف المادية؛ فالتحكيم إذا انتهى بالصلح فإنه يوفر على المتداعيين نفقات ومصاريف التقاضي من رسوم وأتعاب محاماه وأجور خبراء، أما في حال أن تكون نتيجة التحكيم التفريق؛ فيقلل من النفقات المالية أيضاً وإن كانت بصورة أقل من الصلح ،وذلك بسبب تقليل اجراءات التقاضي، فعند وصول تقرير التحكيم للقاضي يفرق بينهما في أول جلسة تعقد.

الفرع الثاني: الفرق بين الصلح والتحكيم.

أولاً: أوجه التشابه بين الصلح بين التحكيم:

1- يعتبر الصلح والتحكيم من وسائل حل النزاعات بين المتخاصمين، فهما يقومان أساساً على إرادة أطراف النزاع[3].

([1]) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير- دمشق، ج1ص534.

([2]) القائمي، علي، الأسرة وقضايا الزواج، ط3، دار النبلاء - بيروت، لبنان، ص 185.

([3]) كرون، نسرين ،2006م إجراءات التحكيم الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة سعد حلب، الجزائر، ص28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- كلاهما يقتصران على حل النزاعات التي لا يكون موضوعها متعلقاً بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم[1].

3- كلاهما يهدفان إلى الإصلاح بين الزوجين، ويشترط فيمن يقوم به شروط تؤهله للقيام بعمله.

ثانياً: أوجه الاختلاف بينهما:

1. أن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه حكم يتراضى عليه الطرفان[2].
2. الصلح عقد يتم بين أطراف النزاع إذا كان كل منهما في الغالب مدعٍ، بينما التحكيم فهو عقد يتفق من خلاله الخصوم على عرض الخلاف الناشئ بينهما على شخص تتوفر فيه شروط مخصوصة من أجل حسم الخلاف القائم بينهما عن طريق القضاء[3].
3. في التحكيم يصدر الحكم حكمة دون أن يعلم طرفي النزاع ما سيقضي به وفي صالح أي من الطرفين سيكون الحكم أما في عقد الصلح فيكون كل من طرفيه على بينة بما له وما عليه للوصول إلى الإصلاح المرجو[4].

([1]) زهية، زيري ،(2015) الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 88

([2]) أبوهشهش، أحمد محمود، 2007، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل- فلسطين، ص 27.

([3]) دراوشة، زكريا أسعد،2008، التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين،ص35.

([4]) ينظر: معابده، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردنية، مرجع سابق، ص28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. إن عقد الصلح لا يكون ملزماً في ذاته إلا إذا جرى، تصديقه من المحكمة المختصة عندئذٍ كان تنفيذه ممكناً، أما التحكيم فيكون ملزماً، ويكتسب الإلزامية في القوانين الحديثة بعد التصديق عليه من المحكمة[1].

5. يتم الصلح بتلاقي إرادتي الأطراف، أما التحكيم فهو كالقضاء يتم باتباع اجراءات محددة[2].

6. إن عمل الحكمين يكون بعد استحكام الخلاف في دعاوى الشقاق والنزاع في آخر خطوة من خطوات التقاضي قبل النطق بحكم التفريق بين الزوجين، أما عمل المصلح فيكون قبل تطور الخلاف وفي بداية إجراءات التقاضي.[3]

يلاحظ من هذا الفرق أن عمل المصلح أكثر فعالية من عمل الحكمين؛ لأنه يقوم بعمل الإصلاح قبل تطور الخلاف في حين أن الحكمين يبدأ عملهما بعد استحكام الخلاف.

7. إن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حقه أو جزء منه، بخلاف التحكيم فليس فيه تنازل عن حق[4].

([1]) ينظر: سكيك، وائل طلال، 2007، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق،ص16.

([2]) ينظر: الدغمي، كارولينا خالد فواز، 2018م، وسائل تسوية الخلافات الأسرية دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق،ص62.

([3]) ينظر: نصيرات، رائدة خالد، القيم التربوية المتضمنة في آية التحكيم بين الزوجين وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت ، المفرق ،الأردن ،2017م،ص21

([4]) أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: وقت بعث الحكمين وشروطهما.

أولاً: وقت بعث الحكمين:

الوقت عامل مهم في التحكيم بين الزوجين، ونظراً لأهميته فقد أشار القرآن الكريم إلى أن مجرد الخوف من وقوعه سبب في بعث الحكمين، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾(النساء: 35). فالخوف كما يقول المفسرون: وَإِنْ خِفْتُمْ أي علمتم أو ظننتم أيها الحكام شِقاقَ بَيْنِهِما أي خلافا بين المرأة وزوجها ولا تدرون من قبل أيهما يقع النشوز والشقاق و المخالفة إما لأن كلاً منهما يريد ما يشق على الآخر وإما لأن كلا منهما في شق غير شق الآخر[1].

وقد اختلف الفقهاء في وقت بعث الحكمين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: مجرد الخوف من حصول الشقاق موجب لبعث الحكمين وهو قول عند المالكية[2].

القول الثاني: جعل التقصير في الحقوق والواجبات يستوجب التحرك لبعث الحكمين وهو قول الحنفية، يقول ابن الهمام:" لو ادعى النشوز وادعت ظلمه وتقصيره في حقها وجب بعث الحكمين"[3].

([1]) الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي، روح البيان، دار الفكر– بيروت،ج5ص204،

([2]) القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي،ج10ص215.

([3]) ابن الهمام، محمد عبدالواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر– بيروت ،ج4ص244.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: إن لم يتهيأ الإسكان إلى ثقة، أو لم يمكن إنصاف أحدهما من صاحبه، أو اشتد الشقاق بينهما وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل ، بعث الحاكم حكماً بينهما وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية في أحد قوليه [1].

يقول العبدري:" إن لم يمكن إنصاف أحدهما من صاحبه، أو اشتد الشقاق بينهما وصارا من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ولا يحسن، بعث الحاكم حكماً بينهما، ولا يحل للقاضي أن يتركهما على ما هما عليه من المآثم وفساد الدين"[2].

يرجح الباحث القول الثاني: أن التقصير في أداء الحقوق والواجبات، نذير لتصدع كيان الأسرة، وموجب لبعث الحكمين ولا يكون مجرد الخوف يستدعي تدخل إطراف خارجية بينهما، وكذا اشتداد الشقاق ربما يفوت الصلح بينهما.

ثانياً: شروط الحكمين: ذكر العلماء مجموعة من الصفات والشروط التي لا بد من تواجدها في الحكمين ومن أبرزها:

1- الأهلية الصحيحة للتعاقد التي قوامها العقل والبلوغ. وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء[3].

([1]) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج4ص428، وينظر: النجدي، عبدالرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، 1397ه،ج6ص457.

([2]) العبدري الغرناطي،، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر- بيروت،ج4ص16.

([3]) ينظر: ابن الهمام، محمد عبدالواحد، شرح فتح القدير، مرجع سابق،ج4ص244. ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، ط1،مطبعةالسعادة-مصر،1332ه،ج4ص10. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج4ص428.ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج7ص321.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **أن يكونا من أهل القناعة والعقل؛** ليكشفا أمر الزوجين ويصلحا بينهما إن قدرا. قال الشافعي:" فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم، فحق عليه أن يبعث حكاً من أهله وحكماً من أهلها من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما ويصلحا بينهما"[1].

3 - أن يكونا عالمين فقيهين بالأحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الزوجين.

اشترط جمهور الفقهاء[2] في الحكمين: أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق والاهتداء إلى المقصود من بعثهما؛ لأن التحكيم يفتقر إلى الرأي والنظر كما اشترطوا العلم بتلك المسألة لا في جميع الأحكام الشرعية، قال الشربيني[3]:" ويشترط في الحكمين: التكليف ، والإسلام ، والحرية ، والعدالة ، والاهتداء إلى المقصود لما بعثا له".

فالهدف من التحكيم هو إصلاح العلاقات الزوجية التي أصابها النزاع والشقاق وإرجاعها إلى حالة الوفاق والوئام، وهذا يعني أنه لا بد للحكمين من تقديم حلول ومعالجة تتفق مع الأحكام الشرعية التي سيتم تطبيقها في حق الزوجين، ولا يتم هذا إلا بوجود عالميين فقيهين بما يراد من الأمر الذي ينظران فيه دون أن يصل هذا إلى حد كونهما من أهل الاجتهاد[4].

([1]) الشافعي، الأم ، مرجع سابق، ج5ص208.

([2]) ينظر: ابن عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ،ج2ص344. ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج4ص245. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج4ص429. المرداوي، الانصاف،ج8ص380. .ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج7ص321.

([3]) الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج4ص429.

([4]) ينظر: معابدة، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص202.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- أن يكون الحكم معيناً.

في حالة التحكيم بين الزوجين يعين القاضي حكمين دون أن يأخذ موافقة الزوجين، كما يجوز أن يتراضى الزوجان على إرسال حكمين، ويعتبر حكمهما نافذاً بعد التحكيم[1].

5- أن يكونا من أهل الزوجين.

اتفق الفقهاء على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين، أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل الزوجة، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما[2].

وحجتهم :

1- المستحب أن يكون حكماً من أهله وحكماً من أهلها؛ لقوله تعالى:﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴿٣٥﴾ ﴾(النساء: 35) لأنهما أخبر بالعلل الباطنة، وأقرب إلى الأمانة، والنظر في المصلحة[3].

2- المستحب أن يكون حكماً من أهله وحكماً من أهلها؛ لأن القرابة ليست شرطاً في الحاكم ولا في الوكيل[4].

([1]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،ج5ص178، القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم(36) لسنة2010م، مرجع سابق،ج2ص168.

([2]) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 3ص117. ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج4ص233. ينظر: النووي، محي الدين بن يحي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش،ط3،المكتب الإسلامي- بيروت،1412ه،ج7ص371.الماوردي،الحاوي الكبير، مرجع سابق،ج12ص249، ينظر: الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق،ج1ص534.ينظر: النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، مرجع سابق،ج6ص457،ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج7ص321.

([3]) النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، مرجع سابق،ج6ص457، ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج7ص321.

([4]) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج7ص321. ينظر: النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، مرجع سابق،ج6 ص457.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إن كونهما من الأهل في قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴿٣٥﴾﴾(النساء: 35)إرشاداً واستحباباً إلى ما هو الأصلح، لحصول الغرض بالحكم من غير الزوجين، بل ربما كان الأجنبي أوفى منهما[1].

قال الشوكاني:" وإنما نص الله -سبحانه وتعالى- على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجة؛ لأنهما أقعد بمعرفة أحوالهما، إذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما، كان الحكمان من غيرهم"[2].

وقد استحب المالكية في الحكمين – إن لم يتيسرا من الأهل – أن يكونا جارين؛ لأن المجاورة توجب زيادة علم بحال الزوجين، قال ابن العربي: " فإن لم يكن لهما أهل، أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما، ويستحب أن يكونا جارين؛ وهذا لأن الغرض من الحكمين معلوم، والذي فات بكونهما من أهلهما يسير، فيكون الأجنبي المختار قائما مقامهما، وربما كان أوفى منهما"[3].

6- إرادة الإصلاح: هذه الصفة من أهم الصفات التي ينبغي تواجدها في الحكمين حتى لا يصبح التحكيم شكلياً لا روح فيه، وحتى لا يقتصر دورهما على تقدير نسبة الإساءة في دعوى الشقاق والنزاع[4]، قال الله -سبحانه وتعالى-مؤكداً على أن المهمة الأولى للحكمين إنما

([1]) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق،ج7ص321، ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن،ج1ص542.

([2]) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق،ج1ص534

([3]) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق،ج1ص542

([4]) ينظر: معابدة، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص203.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي الإصلاح : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحَا ﴾ أي الحكمان: إصلاحاً بين الزوجين، يوفق الله بينهما لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق.[1]

قال الشافعي:" ذلك أن الله –عز وجل– إنما ذكر أنهما﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحَا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾(النساء: 35). ولم يذكر تفريقاً"[2]. ومعنى الإرادة: "خلوص نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين"[3].

ولعل أهمية الإصلاح هي التي دفعت الماوردي إلى القول:" فإن جعل الحاكم إلى الحكمين الإصلاح بين الزوجين دون الفرقة جاز، بل لو فعله الحاكم مبتدئا قبل ترافع الزوجين إليه أو فعله الحكماء من قبل أنفسهما من غير إذن الحاكم لهما جاز"[4]، قال الله تعالى: ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمَا ﴾(النساء: 114).

7–العدالة: اشترط جمهور الفقهاء من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة [7] العدالة في الحكمين، بأن يكون الحَكَم ظاهر الأمانة، مجتنباً لكبائر، غير مصر على الصغائر؛ حتى يؤتمن جانبه

([1]) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق،ج1ص536

([2]) الشافعي، الأم، مرجع سابق،ج5ص208.

([3]) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ج3ص154.

([4]) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، مرجع سابق،ج9ص602.

([5]) الثعلبي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي، المعونة على مذهب أهل المدينة، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،ج1ص875.

([6]) البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر،بيروت،1415ه،ج3ص480

([7]) المقدسي، أبو محمد موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1414هـ، ج3 ص93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في إصدار الأحكام بعد اطلاعه على أحوال الزوجين، ولا يميل لجانب أحد الزوجين دون الآخر، وذهب الحنفية إلى أن أهلية القضاء يجب أن تكون متحققة في المحكِّم من وقت التحكيم إلى وقت الحكم[1]، وفي تحكيم الفاسق عند الحنفية قولان[2]:

الأول: لا يجوز؛ لأنه ليس من أهل الشهادة.

الثاني: يجوز إذا قلد القضاء والأولى أن الفاسق لا ينبغي أن يقلد القضاء.

8- الذكورة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى اشتراط الذكورة في الحكمين، وحجتهم في ذلك:

1- أن التحكيم يحتاج إلى الرأي والنظر، ولا يصلح لذلك إلا الذكران.

2- صيانة للمرأة عن مخاطبتها الرجال، والذهاب إلى القضاء.

3- عدم تولية النبي-صلى الله عليه وسلم- ولا خلفاءه من بعده امرأة قضاء، ولا ولاية ولو جاز ذلك لم يخلو منه جميع الزمان.

القول الثاني: ذهب الحنفية[1]. وبعض المالكية[2]. إلى عدم اشتراط الذكورة في الحكمين، واستدلوا على ذلك:

([1]) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، مرجع سابق، ج16ص67.

([2]) البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج7ص316.

([3]) ينظر: ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ،ج2ص344

([4]) ينظر: الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم، المهذب في فقه الأمام الشافعي، دار الكتب العلمية،ج2ص70. وينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج4ص375.

([5]) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق،ج5ص211،وينظر:البهوتي:منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب،ج3 ص492.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أن المرأة تقبل شهادتها في كل شيء، إلا في الحدود والجراح.

2- قول أصبغ، وأشهب من المالكية:" إن حكّما بينهما امرأة فحكمها ماض إذا كان مما يختلف الناس به" وعن ابن الماجشون: "إن كان العبد والمرأة بصيرين عارفين مأمونين فإن تحكيمهما وحكمهما جائز إلا في خطأ بين"[3].

يرى الباحث جواز تحكيم النساء في قضايا الشقاق والنزاع للأسباب التالية:

- الاستفادة من قدراتها؛ فإن بعض النساء تمتلك أسلوباً قوياً في حالات الإقناع.
- في حال تحكيم المرأة لمثل هذه القضايا، تكون قادرة على أخذ المعلومة من المرأة؛ إذ بعض النساء تكتم بعض الأسرار حياءً من الرجال.

الفرع الرابع: التحكيم في (قانون الأحوال الشخصية الأردني).

تم تقنين التحكيم بموجب نص المادتين (114) و(126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م كما هو الآتي:

أولاً: محل ونطاق التحكيم: ونطاق التحكيم هو طلب التفريق للافتداء و طلب التفريق للشقاق والنزاع فقط في الخلافات الأسرية، وذلك سنداً لنص المادة (114) و(126) من القانون[4].

---

(1) ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، مرجع سابق،ج7ص26،الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق،ج4ص209.

(2) ينظر: الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، مرجع سابق،ج5ص228.

(3) الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، مرجع سابق،ج5ص228.

(4) المادة (114-أ): "إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع عن ذلك، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً".

والمادة (126- أ): " إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من صحة ادعائها بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

ب-إذا كان المدعي هو الزوج واثبت وجود الشقاق والنزاع بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الاجل إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه أحال القاضي الأمر إلى حكمين". الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعيين المحكِّم وشروطه ووقت اللجوء للتحكيم:

القاضي الشرعي هو صاحب الحق بتعيين حكمين مع إفهامهما المهمة الموكلة إليهما ولا حق لغيره في ذلك، ولا إرادة للزوجين المتخاصمين بهذا الانتخاب كما استقر على ذلك اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية[1]، وإذا اختلف الحكمان سنداً لنص المادة(126-ح) حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما مرجحاً ثالثاً على أن يختار الحكم الجديد أحد الرأيين وينظم إليه ولا ينشئ حكماً جديداً ويصدر القرار بالأكثرية.[2]

شروط الحكمين، فقد بينها المشرع الأردني في المادة(126-ج) وهي[3]:

1- أن يكونا عدلين قادرين على الإصلاح.

2- أن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن ذلك، وإلا حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

أما وقت اللجوء إلى الحكمين: فيكون بعد فشل مساعي القاضي في الصلح بين الزوجين سنداً للقانون[4].

ثالثاً: واجب الحكمين: وظيفة الحكمين الإصلاح أولاً؛ بأن يبذلا جهدهما في موالاة مساعي الصلح، وفي طلب التفريق للافتداء، وتكون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، وليس من حق الحكمين بحث أي موضوع يتعلق بغير مساعي الصلح، كما ليس من حقهما التوصية بالتفريق،

([1]) ينظر: عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص70،القرار رقم 7966.

([2]) ينظر:الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، مرجع سابق ، المادة(126-ح). وينظر: بني سلامة، محمد خلف، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م الزواج والطلاق،ط1،دار وائل للنشر-عمان،2016، ص286.

([3]) ينظر:الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، المادة(126-ج).

([4]) ينظر:الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، مرجع سابق،المادة:(114-أ+ب)و(126أ+ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا انتهت المدة المحددة ولم يتم الصلح، فعليهما أن يقدما للمحكمة تقريراً بجلسة موالاة مساعي الصلح وأن الصلح لم يتم، وإذا تم الصلح بينا ذلك[1].

أما في دعوى طلب التفريق للشقاق والنزاع كما جاء في الفقرة (د) والفقرة (هـ) من المادة(126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد بأنه على الحكمين استقصاء ومعرفة الخلاف والنزاع بين المتداعيين وأسبابه سواء من خلال الزوجين أو من خلال أي شخص آخر يرى الحكمان في لقائه فائدة تخدم القضية، سواء من الجيران أو الأهل أو الأصدقاء مع التدوين الكامل لما يجري من تحقيقات، فإن عجزا عن الإصلاح وتوصلا إلى القناعة التامة بعدم إمكان استمرار الحياة الزوجية يقرران ما يريانه مناسباً وينظما تقريرهما حسب الأصول ، ومن حقهما التوصية بالتفريق على نسبة معينة من المهر، بحسب إساءة كل منهما للآخر[2].

رابعاً: نوع التحكيم: يتضح من نص المادة(114-ب) والمادة(126أ+ب) أن التحكيم في حل النزاعات الأسرية في قانون الأحوال الشخصية هو تحكيم إجباري الذي:" يدفع إليه الخصوم رغماً عن إرادتهم، وليس لهم الخيار بعدم اللجوء إليه"[3]، فهو نظام مفروض على الخصوم بموجب نص القانون[4].

([1]) ينظر: القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، ج2ص122، وينظر: بني سلامة، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لسنة 2010م الزواج والطلاق،ص252.

([2]) ينظر: القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، ج2ص175، وينظر: بني سلامة، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص282.

([3]) المومني، أحمد سعيد ، التحكيم، مطبعة التوفيق – عمان، 1983، ص 405.

([4]) ينظر: بني سلامة، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لسنة 2010م الزواج والطلاق،ص280.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: انتهاء مهمة المحكِّم وإجراءات التحكيم: تنتهي مهمة المحكِّم بمجرد انتهاء النزاع، أو حصول الصلح، أو بناء على طلب من القاضي الذي ينظر الدعوى، أو بالعزل.[1]

والعزل يكون حقاً للقاضي فقط وعلى الرغم من عدم ورود أسباب العزل في القانون إلا أنه حسب ما جاء في الفقرة(ج) من المادة(126) يمكن التأكيد أن للعزل أسباب منها: عدم العدالة، عدم القدرة على الإصلاح والأهلية ، تعيين الحكمين على أنهما من أهل الزوجين وتبين غير ذلك مما يستوجب العزل، أو بناء على طلب من أحد أطراف النزاع إذا لم يقم المحكم بمباشرة عمله أو تركها[2].

ولم يجعل المشرع للمحكم فترة زمنية للعمل في دائرتها في دعوى التفريق للشقاق والنزاع في حين تم تحديده بثلاثين يوماً في دعوى طلب التفريق للافتداء[3].

سادساً: زمان ومكان جلسات التحكيم: لم تشر المادة القانونية لهذين الأمرين، وإنما هو متروك لطبيعة العمل وظروف الحكمين، ويمكن أن يكون أيام العطل الرسمية أو ساعات الدوام الرسمي أو ليلاً أو نهاراً وما يقال عن الوقت يقال عن المكان؛ إذ ليس هناك مكان معين لعقد جلسات التحكيم حيث يترك الأمر للحكمين[4].

([1]) ينظر: بني سلامة، وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى، دراسة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، مرجع سابق، ص 448.

([2])ينظر: بني سلامة، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م الزواج والطلاق، مرجع سابق،ص281.

ينظر: عابدين، سعدي، موسوعة الجيب للتشريع والقضاء، دار الجيب للنشر والتوزيع- عمان، 1994، ص59.

([3]) ينظر:الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م،مرجع سابق ، المادة:(114- ب)

([4])ينظر: بني سلامة، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م الزواج والطلاق، مرجع سابق،ص281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: القيمة القانونية لقرار التحكيم: إذا صدر حكم الحكمين، فإنه يعتبر ملزماً لأطراف التحكيم، ويجب تنفيذه، وعلى المحكمة أن تحكم بموجبه، ولا يجوز لها مخالفته إذا كان بالاتفاق[1]، حيث أن القاضي يحكم بمقتضى تنسيب الحكمين ما دام موافقاً لأحكام القانون، وعلى الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة ، وإذا اختلف الحكمان ولم يكن القرار بالاتفاق حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما محكماً ثالثاً مرجحاً، على أن لا يأتي بقرار جديد وإنما يختار من الرأيين ويرجحه ويؤخذ بقرار الأكثرية[2].

---

[1] ينظر: السرطاوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص59 وينظر: القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، ج2ص176.

[2] ينظر:الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، المادة:(126-ط،ح).ينظر: القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، ج2ص176.ينظر: بني سلامة، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م الزواج والطلاق، مرجع سابق،ص286.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في القضاء الشرعي الأردني.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وأهدافها والوسائل والأساليب والأنشطة المتبعة فيها

المبحث الثاني : تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية لعمل أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

المبحث الرابع: الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري ومدى حجيتها ونتائجها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

التعريف بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وأهدافها والوسائل والأساليب والأنشطة المتبعة فيها.

المطلب الأول: التعريف بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

الفرع الأول: تعريف مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

هي مكاتب أنشئت من قبل دائرة قاضي القضاة، تابعة لمديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، بمقتضى المادة(11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م[1]، وقانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم(11) لسنة2016م[2]، حيث تم بموجبه إقرار نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013،والذي تم بموجبه إنشاء هذه المكاتب.

وقد تضمن هذا النظام إنشاء مديرية تسمى (مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري) يديرها قاضٍ شرعي، لا تقل درجته عن الثالثة، تتولى هذه المديرية الإشراف على مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري المنشأة وفق النظام بقرار من قاضي القضاة حسب الحاجة، والتي تهدف إلى تحقيق الرؤية الوطنية لحماية الأسرة، وضمان استقرارها، وتحسين نوعية العلاقة بين أفرادها، وحل النزاعات الأسرية بالطرق الودية ما أمكن من خلال التوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية، وتقديم الإرشاد الأسري للمحتاجين لها من الرجال

---

(1) الجريدة الرسمية، قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31)لسنة 1959، العدد:1449، مادة :11.

(2) الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة2016، مادة:11-ج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنساء، سعياً إلى المحافظة على كيان الأسرة وحمايتها بما يحفظ حقوق كل مكوناتها ومنعاً لتشتتها ورفعاً للمعاناة المادية والنفسية لأفرادها[1].

بناء على ما سبق يعرف الباحث مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بما يلي:

هي مكاتب رسمية حكومية، تابعة لمديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في دائرة قاضي القضاة، يتولى إدارتها قاضٍ شرعي وفريق من الأعضاء المختصين، تهدف إلى إنهاء النزاعات الأسرية، ولمِّ شمل الأسرة واستمراريتها، بالطرق الودية، وبالتوعية والتعريف بالحقوق والواجبات الزوجية، وتقديم الإرشاد الأسري الوقائي والعلاجي، دون الحاجة إلى المرور بالإجراءات القضائية في المحاكم.

الفرع الثاني: تشكيل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

يتشكل مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري من رئيس مكتب وعدد من الاشخاص يطلق عليهم أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري؛ بحيث لا يقل مؤهل العضو عن الشهادة الجامعية الأولى في مجالات الشريعة أو القانون أو علم الاجتماع أو الإرشاد النفسي حسب الحاجة، يتم اختيارهم بعناية فائقة من ذوي الخبرة والكفاءة والقدرة على الإصلاح، ويتولى رئاسة المكتب قاضٍ شرعي بتنسيب من قاضي القضاة، وقرار من المجلس القضائي الشرعي، أو موظف من موظفي الدائرة الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى كحدٍ أدنى في الشريعة

([1]) ينظر: الجريدة الرسمية، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، مرجع سابق، مادة:3-4-5، ينظر: موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة 2019/2/13: رابط http://www.sjd.gov.jo، رابط http://www.sjd.gov.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو الشريعة والقانون من ذوي الخبرة والكفاءة بتنسيب من مدير الشرعية وموافقة قاضي القضاة[1].

الفرع الثالث: تشكيل هيئة الإصلاح

يشكل رئيس مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري حسب المادة الثامنة من نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري هيئة إصلاح من عضو أو أكثر حسب الحاجة؛ للنظر في النزاع المحال إلى المكتب أو في الطلب المقدم إليه، ويجوز له النظر في النزاع بنفسه[2]، حيث أجازت هذه المادة اشتراك أكثر من عضو للنظر في النزاع خاصة في الحالات المتشعبة النزاع والتي تحتاج وقتاً طويلاً، فيدخل معه عضواً آخر حسب ما يرى رئيس المكتب، كما أجازت هذه المادة للرئيس نفسه القيام بعملية الإصلاح وهذا أمر ايجابي يكسب الأعضاء خبرة ودراية أكثر في كيفية إدارة الموقف والسيطرة عليه بصفته قاضياً هو الأكثر خبرة في هذا المجال.

أما مهمة هيئة الإصلاح فهي: السعي وبذل الجهد للوصول إلى الصلح تجنباً لطرح النزاع أمام القضاء وفق الشعار الذي ترفعه مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري وهو(التراضي قبل التقاضي والوفاق بدل الشقاق)، حيث تتولى هذه الهيئات الاجتماع بأطراف النزاع الأسري، وسماع أقوالهم وتبصيرهم بجوانب النزاع المختلفة وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة تسوية النزاع ودياً؛ حفاظاً على كيان الأسرة وفق القواعد الشرعية[3].

([1]) ينظر: الجريدة الرسمية ،نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، المادة:5

[2] ينظر: الجريدة الرسمية ،نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، المادة:8

([3]) ينظر:موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة :2019/2/13 رابط http://www.sjd.gov.jo،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: القوانين التي تحكم مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري

إن هذه المكاتب رسمية، تابعة لمديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري لدى دائرة قاضي القضاة، تعمل بشكل قانوني، فلا بد أن يكون لها أساس قانوني؛ وقد جاء قانون أصول المحاكمات الشرعية الذي أقر نظامها كما سبق ذكره، بضرورة إنشاء هذا المكاتب لنشر مفهوم الإصلاح وترسيخه في المجتمع، حيث نصت المادة(11-ج) على أنه:

" تنشأ مكاتب تسمى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية التي يرى قاضي القضاة إنشاء هذه المكاتب فيها تهدف إلى نشر مفهوم الإصلاح وترسيخه وحل النزاعات بطريق الوساطة أو التوفيق"[1].

فقد نصت المادة(11-د) على أنه: "تحدد جميع الأمور المتعلقة بعمل المكاتب المنصوص عليها في الفقرة(ج) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بما في ذلك مراعاة السرية في إجراءات عمل المكاتب"[2].

كما ألزم هذا القانون القضاة الشرعيين بضرورة تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة إلى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، حيث نصت المادة(11-د) :" على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة إلى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري"[3].

وقد قامت دائرة قاضي القضاة بوضع نظام مكاتب الإصلاح رقم(17) لسنة2013 على شكل مواد قانونية منصوص عليها، وعلى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري الالتزام

([1]) الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة2016، مادة:11-ج.
([2]) الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة2016، مادة:11-د.
([3]) الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة2016، مادة:11- د.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها، حيث نصت المادة (1) من هذا النظام على أنه:" يسمى هذا النظام (نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة2013) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"[1].

المطلب الثاني: أهداف مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري

من خلال النظر إلى نظام مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري الاردني، يمكن تقسيم الأهداف التي تتوخاها هذه المكاتب إلى أهداف عامة، وأهداف إجرائية.

الفرع الأول: الأهداف العامة

أما الأهداف العامة التي تسعى إليها مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في دائرة قاضي القضاة فهي[2]:

1- تحقيق الرؤية الوطنية لحماية الأسرة، وضمان استقرارها وديمومتها ،وتحسين نوعية العلاقة بين أفرادها، والارتقاء بها من خلال إيجاد حلول رضائية مبتكرة للنأي بالأسرة عن اللجوء إلى القضاء ما أمكن.

2- حماية الاطفال من الاثار السلبية للنزاعات الأسرية.

3- توعية الأسر بالإدارة الناجحة للمشكلات الأسرية من خلال تقديم الارشاد الأسري للمراجعين بشكل مباشر.

4- تقصير أمد التقاضي لتوفير الجهد والتكلفة والوقت على المتقاضين.

5- نشر الثقافة الأسرية في المجتمع من خلال برامج التوعية المختلفة.

([1]) الجريدة الرسمية، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، مرجع سابق، مادة1.

([2]) موقع دائرة قاضي القضاة، التعريف بدائرة قاضي القضاة، تاريخ الزيارة :2019/2/13 رابطhttp://www.sjd.gov.jo ،هليل، أحمد، مشروع الإصلاح الأسري، منشورات دائرة قاضي القضاة،2016،ص24، دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، دليل المصلح الأسري، ص4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- الإسهام جنباً إلى جنبٍ مع المحاكم الشرعية في علاج مشاكل الأسرة، حتى يكون الطلاق هو الحل الاخير الذي تلجأ إليه الأسرة.

7-عقد الدورات وورش العمل المتخصصة للمقبلين على الزواج.

الفرع الثاني: الأهداف الاجرائية

إن عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في القضاء الشرعي الاردني، هو علاجي وقائي إرشادي تنموي، يعتمد على العلم والمهارة والمادة العلمية المنتقاة، من أجل لمِّ شمل الأسرة واستمراريتها، وحل الخلافات التي تعترض طريقها، وصولا إلى أقصى ما يمكن تحقيقه من التوازن والاستقرار المعيشي للأسرة كوحدة اجتماعية متماسكة.

وفيما يلي تفصيل لتلك الأهداف الإجرائية[1]:

1- هدف علاجي: من خلال تكثيف الجهد العلاجي الصحيح المدروس للحالات الأسرية، التي تعرض على المحكمة الشرعية، وبحث اسبابها وتشخيصها تشخيصاً دقيقاً والعمل على علاجها، واتخاذ الحلول اللازمة التي تساعد على زوال أسباب المشكلة، وصيانتها من الانحلال قبل ان تصل إلى مرتبة الظاهرة المستعصية[2].

وهذا يتمثل في مواجهة كافة أشكال المشكلات؛ كالنزاع الأسري، والطلاق، ودعاوى النفقات والحضانة، والمشاهدة، وقضايا الميراث[3].

([1]) ينظر: الشريفين، نصيرات، دور مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية في تحقيق الأمن الأسري، مرجع سابق، ص16.

([2]) ينظر: مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، مطوية أعدتها دائرة قاضي القضاة،2017 م . ينظر: الجريدة الرسمية، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013،مرجع سابق، المادة:4-ب.

([3]) ينظر: موقع دائرة قاضي القضاة، خدمات الدائرة والمحاكم، تاريخ الزيارة :9\5\2019م رابطhttp://www.sjd.gov.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- هدف وقائي: من خلال تكثيف الجهود الوقائية المتمثلة بتوجيه الأسر، وتدريب الشباب المقبلين على الزواج، حيث إن العمل الذي تقوم به مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المملكة الأردنية الهاشمية عبارة عن مشروع إصلاحي يستلزم أيضا الاستفادة من العلوم التكنولوجية الحديثة، والتي تخدم بدورها رسالة المديرية في صيانة الأسرة[1].

3- هدف إرشادي: من خلال تقديم الاستشارات الأسرية للمحتاجين إليها، إسهاماً في حل المشكلات قبل التفاقم، وتقديم المعونة والنصيحة القانونية لمن يريدها.

4- هدف تنموي: وذلك بنشر الثقافة الأسرية في المجتمع، من خلال برامج التوعية ووسائل الاعلام المختلفة، وتنظيم الدورات والمؤتمرات، وإصدار المنشورات التي تهم الأسرة.

المطلب الثالث: الوسائل والأساليب والأنشطة في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

بالنظر إلى الوسائل والأساليب والأنشطة المتبعة في تحقيق الأهداف المقصودة، فقد تميز العمل في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بمرونة الإجراءات والوسائل المستخدمة، حيث إن هذه المكاتب غير ملزمة بالأصول الإجرائية القضائية وقواعد المرافعات، مما يعطي مرونة ومكنة إضافية لعملية الإصلاح[2].

([1]) ينظر: مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، مطوية ،أعدتها دائرة قاضي القضاة،2017م.
الجريدة الرسمية، نظام مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، المادة:4-ب.

([2])موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة :2019/2/13
رابطhttp://www.sjd.gov.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: الوسائل والأساليب المتبعة من قبل المصلح في عملية الإصلاح والتوفيق الأسري

ومن هذه الوسائل والأساليب والأنشطة المتبعة ما يلي[1]:

1) استقبال المستفيد من خدمة الإصلاح والترحيب به، وتعريفه بالمكتب وخدماته، وتحديد موعد الجلسة الأولية بما يتناسب وظروفه ووقت فراغه.
2) التهيئة الأولية في جلسة الإصلاح من قبل المصلح؛ لبناء علاقة مهنية تشاركية قائمة على الثقة والمصداقية بين طرفي النزاع وعضو مكتب الإصلاح من خلال الإجراءات التالية:
   - الترحيب بطرفي النزاع، وقيام عضو الإصلاح بالتعريف بنفسه.
   - التأكد من عدم دخول أي شخص آخر خلال الجلسة.
   - عدم التدخل في جلسة طرفي النزاع ،وترك الخيار لهم في الجلوس حيث يساعد ذلك على التعرف على طبيعة الخلافات الموجودة داخل الأسرة.
   - إيقاف أي حديث عن المشكلة، قبل التعرف على الجميع حيث يتم خلق جو من الراحة والألفة مع أفراد الأسرة.
3) معاملة طرفي النزاع باحترام، وعدم التعرض لخصوصيات الأسرة بأكثر مما يحتاجه العمل والخدمة المقدمة لهما.
4) إعطاء الوقت الكافي لكل طرف من طرفي النزاع لفهم مشكلته تجاه الآخر، وتحديد أسلوب التعامل مع كل مشكلة بما يتناسب وطبيعة النزاع المطروح.

([1]) ينظر: دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، دليل المصلح الأسري، ص8-10.ينظر: موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة :2019/2/13 رابطhttp://www.sjd.gov.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5) التعزيز: وهي العملية التي يتم من خلالها دعم السلوك الايجابي، وتقويته وتعزيزه لدى الأشخاص وإزالة السلوك غير المرغوب به، ويتم ذلك من خلال تقديم الجوائز على سبيل المثال [1].

6) التأكد من الفصل بين المشاعر والقيم والمعتقدات الشخصية، وبين المسؤولية والدور نحو طرفي النزاع.

7) لعب دور المثل الأعلى لطرفي النزاع خلال الجلسة.

8) حسن الاستماع إلى اهتمامات طرفي النزاع، ومخاوفهم ومفاهيمهم ورغباتهم قبل التحليل والتخطيط.

9) استخدام استراتيجية حل المشكلات القائمة، من خلال الوقوف على المشكلة وتحديدها وتشخيصها وتحليلها وجمع المعلومات للتأكد من صحة الفرضيات التي قد يضعها المصلح، وتفسيرها للوصول إلى حلول تساعد على إنهاء المشكلة [2].

10) استخدام مصطلحات بسيطة ومناسبة لعمر وثقافة كل فرد من أفراد الأسرة، وتوضيح أي مصطلح فني قد يضطر عضو الإصلاح إلى استخدامه.

11) المساندة الدينية: ويقصد بها الاستدلال بالنصوص الشرعية من القران الكريم والسنة النبوية المتعلقة بالإصلاح؛ كالنصوص التي تبين حقوق وواجبات الزوجين وأساليب التعامل مع الخلافات التي قد تطرأ بينهما[3].

([1]) ينظر: البشايرة، فاعلية برنامج تربوي إسلامي مقترح للإصلاح الزواجي في محكمة اربد الشرعية، مرجع سابق، ص86.

([2]) ينظر: مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، مطوية أعدتها دائرة قاضي القضاة،2013م. والشريفين، نصيرات، دور مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية في تحقيق الأمن الأسري، ص18.

([3]) البشايرة، فاعلية برنامج تربوي إسلامي مقترح للإصلاح الزواجي في محكمة اربد الشرعية، مرجع سابق، ص82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12) العلاج الذاتي والمساندة الاجتماعية: وهي عبارة عن الزيارات البيتية الرسمية وغير الرسمية التي يقوم بها المصلح الأسري للأزواج المتقاضين بإذن القاضي، وخاصة إذا كان هناك أشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة[1].

كما يجوز للعضو أن يختار الأسلوب الذي يراه ناجحاً في تحقيق الصلح بين أطراف النزاع على أن يتفق ذلك مع الشريعة الإسلامية بما تقتضيه عملية تحقيق الصلح[2].

الفرع الثاني: الأنشطة التي تقوم بها مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

الأنشطة التي تقوم المكاتب برعاية المديرية في دائرة قاضي القضاة وتخدم أعضاء الإصلاح الأسري وفئات المجتمع هي[3]:

1- تخصيص قاعات للإصلاح الأسري والاستشارات الأسرية، وقاعات أخرى مجهزة بجاهزية خاصة لقضايا المشاهدة، تمكن الوالد أو الوالدة من الالتقاء بطفله في جو مبهج.

2- عقد العديد من الدورات التدريبية؛ لتأهيل أعضاء مكاتب الإصلاح الجدد للقيام بمهمتهم لاستقبال الحالات المحالة إليهم.

3- **عقد** برنامج تدريب المدربين (TOT). حيث يتم تدريب المدربين حسب موضوع المراد العمل به، ومن ذلك تم تدريب المدربين من أعضاء مكتب الإصلاح والتوفيق

([1]) ينظر: البشايرة، فاعلية برنامج تربوي إسلامي مقترح للإصلاح الزواجي في محكمة اربد الشرعية، مرجع سابق، ص83.

([2]) الجريدة الرسمية، تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح الأسري لسنة2014، ص(4915) المادة:10.

([3]) موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة :2019/2/17 رابط:http://www.sjd.gov.jo ، دائرة فاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، برنامج حقائب إعداد المقبلين على الزواج. موقع دائرة قاضي القضاة، انجازات معهد القضاء الشرعي، تاريخ الزيارة :2019/2/17 رابط:http://www.sjd.gov.jo.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسري على كيفية التعامل مع المقبلين على الزواج، وحل مشاكلهم، حيث بلغ عدد المشاركين(54) مشاركاً حسب موقع دائرة قاضي القضاة.

4- عقد ندوات ومحاضرات مع مؤسسات المجتمع المدني، في المساجد والجامعات والجمعيات الخيرية، من أجل نشر فكرة المكتب ورسالته، وزيادة الوعي بأهمية الأسرة ونشر ثقافة الحوار من باب العلاج الوقائي بالإضافة إلى طرح موضوعات تهم الأسرة منها أسس الاختيار، والحقوق والواجبات، واقتصاديات الأسرة وغيرها من الموضوعات الهامة.

5- حملات توعوية من خلال وسائل الإعلام والنشرات المختلفة، تركز على مفهوم الأسرة وقضايا العنف الأسري.

6- عقد دورات التدريب والارشاد للمقبلين على الزواج من خلال إعداد الحقيبة التدريبية لهم.

7- توقيع اتفاقية تعاون وارتباط بين دائرة قاضي القضاة (معهد القضاء الشرعي) وجامعة جدارا؛ لعقد برنامج دبلوم مهني في الإصلاح والتوفيق الأسري، حيث تم اعتماد خطة دراسية لهذا البرنامج من قبل مجلس إدارة معهد القضاء الشرعي.

ويستطيع المتدرب من خلال هذا الدبلوم الاستفادة منه في سوق العمل في مكاتب الإصلاح والاستشارات الأسرية.

8- مشاركات إذاعية متخصصة في الإصلاح والتوفيق الأسري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري

المطلب الأول: شروط وكيفية تعيين العضو في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

حتى يقوم المكتب بدوره بكل فعالية ونجاح، وبما يضمن تحقيق أهدافه المبتغاة، فإنه يجب أن يتوافر فيه كادر مهني متكامل ومؤهل، يقوم على إدارته وتقديم الخدمات الإرشادية المناسبة بكفاءة عالية؛ لذا وضعت دائرة قاضي القضاة شروطاً معينة واجراءات خاصة، لمن يرغب بالعمل لدى مؤسستها كعضو في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري على النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط تعيين العضو في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

يشترط فيمن يتقدم للعمل عضواً في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري ما يلي[1]:

1- أن يكون مسلماً أردني الجنسية متمتعاً بالأهلية الكاملة.

2- أن لا يقل عمره عن سبعة وعشرين سنة ولا يزيد عن سبعين سنة.

3- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الشريعة أو الشريعة والقانون أو علم الاجتماع أو علم النفس أو التربية؛ وإذا كان مؤهله العلمي في علم الاجتماع فيفضل ان يكون تخصصه في الخدمة الاجتماعية أو العمل الاجتماعي، وإذا كان مؤهله العلمي في علم النفس فيفضل أن يكون تخصصه في الارشاد النفسي.

4- أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو ولم يعزل من وظيفة عامة لخطأ ارتكبه.

يلاحظ أن هذه الشروط توجب اختيار أعضاء أكفياء قادرين على القيام بعملية الإصلاح بكل جدارة كونهم من ذوي الاختصاص ويحملون مؤهلات علمية عالية، لكن يرى

([1]) الجريدة الرسمية، تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح الأسري لسنة2014،ص (4915) المادة:2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الباحث أن على المشرع زيادة عمر العضو كحد أدنى إلى سن الثلاثين حتى يتمتع بخبرات علمية وعملية وكفاءات أكثر حتى يعد فعلياً من ذوي الخبرة والاختصاص.

كذلك لم يشترط النظام الذكورة فيمن يتولى الإصلاح بين الزوجين؛ وذلك أن قوامة القدرة على حل النزاع وهي ملكة لا تخضع لخصائص الذكورة أو الأنوثة بل هي مهارة تكتسب بالعلم والخبرة ويمكن للمرأة امتلاكها والقيام بها مع مراعاة ضوابط الشريعة العامة عند خروجها مثل الالتزام باللباس الشرعي[1].

الفرع الثاني: كيفية تعيين العضو في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

يتم تعيين أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري عبر الخطوات التالية[2]:

1- تعلن دائرة قاضي القضاة عند حاجتها إلى أعضاء للعمل في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، وتعين مدة لتقديم الطلبات، بعد ذلك تقدم الطلبات إلى مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري على شكل نماذج تعدها لهذه الغاية ويرفق بها ما يلي:

- صورة عن وثيقة اثبات الشخصية.
- صورة مصدقة عن وثيقة المؤهل العلمي.
- شهادة عدم محكومية.
- اثبات تفرغه وتعهده الخطي باستمراره في ذلك إذا كان تعيينه عضواً متفرغاً.
- شهادة من الجهة التي يعمل لديها تثبت موافقتها على العمل عضواً غير متفرغ في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري .

([1]) ينظر: معابدة، الإصلاح لأسري بين الزوجين في الشريعة الاسلامية ،مرجع سابق، ص212.

([2]) ينظر: الجريدة الرسمية، تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة2014 ، ص(4915) المادة:3-8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- يعقد للمتقدمين امتحان كتابي أو شفوي أو كليهما حسب تقدير لجنة يؤلفها قاضي القضاة برئاسة المدير وعضوية رئيسي مكتبين من مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، وتكون مهمة اللجنة عقد الامتحان وتقييم المتقدمين ومدى صلاحيتهم للعمل، وفق أسس يجري تحديدها من اللجنة قبل إجراء الامتحان وترصد فيه العلامات لكل بند، يكون الحد الأدنى للنجاح 65%.

3- يرفع المدير الطلبات بعد استكمال اجراءاتها مع بيان رأي اللجنة لقاضي القضاة متضمنة تنسيب المدير للتعين مرفقاً به عقداً منظماً بين المجير والعضو على أن يتضمن العقد أن أحكامه موقوفه على قرار التعيين الصادر عن قاضي القضاة ويعتبر المتقدم معيناً اعتبارا من تاريخ بدء العمل المنصوص عليه في قرار التعيين الصادر عن قاضي القضاة.

4- تحدد كيفية أوقات دوام العضو في العقد المبرم معه بحيث يتضمن العقد عدد الحالات التي ينظرها العضو أو عدد الساعات التي يلتزم بها بالدوام في المكتب.

5- تدريب العضو على عملية الإصلاح والتأكد من صلاحيته للعمل عضواً قبل أن يباشر عمله.

6- تحدد مكافآت الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من قاضي القضاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حقوق وواجبات العضو في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

الفرع الأول: حقوق العضو في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

تضمنت المادة التاسعة من تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بالوجوب على الدائرة القيام تجاه العضو بما يلي[1]:

1- أن تحدد بوضوح مهام العضو ومسؤولياته وما يتوقع منه إنجازه.

2- أن تترك للعضو الحرية التامة أمام المكتب الذي عين فيه في بذل الصلح في الحالات المحولة إليه وألا يتعرض لأية مسؤولية على تصرف قام به لتأدية واجبه إلا المسؤولية التأديبية وفق هذه التعليمات.

3- أن تكفل له التظلم من تطبيق العقوبات التأديبية .

4- أن توفر متطلبات تطوير قدراته المتعلقة بطبيعة عمله في الإصلاح من خلال البرامج والدورات.

الفرع الثاني: واجبات العضو في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

بخصوص الواجبات التي ينبغي على العضو القيام بها في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري قد بينها الفصل الخامس من تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري والتي تكمن في الآتي[2]:

1- للعضو أن يختار الأسلوب الذي يراه ناجحاً في تحقيق الصلح بين أطراف النزاع على أن يتفق مع الشريعة الإسلامية بما تقتضيه عملية تحقيق الصلح.

([1]) الجريدة الرسمية، تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة2014،ص(4915)، المادة:9.

([2]) ينظر: الجريدة الرسمية، تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح الأسري لسنة2014، مرجع سابق، المادة:(10-22)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- على العضو أن يلتزم بأوقات الدوام والحضور في المواعيد المحددة وأداء مهام وواجبات عمله بنشاط وأمانه ودقة.

3- على العضو أن يتقيد في سلوكه بالاستقامة والنزاهة.

4- على العضو أن يقوم بجميع الواجبات التي تقتضيها عمليه الإصلاح.

5- على العضو أن يتجنب كل فعل أو قول يعيق الإصلاح بين أطراف النزاع .

6- على العضو أن يعامل الجمهور بلباقة وكياسة وعلى أساس الحيادية والموضوعية والعدالة دون تميز بينهم .

7- على العضو أن يسلك اتجاه المديرية أو المكتب مسلكا معززاً لدورهما لتحقيق الإصلاح ويتفق مع سياسة المديرية وأساليبها في السير في عملية الإصلاح.

8- على العضو أن يتجنب كل طريقة تضعف من دورهما(المديرية ومكتب الإصلاح والتوفيق الأسري) أو تنال من صورتهما أمام أطراف النزاع .

9- يمتنع على العضو ما يلي :-

أ- أن يشهد ضد أحد أطراف النزاع بخصوص النزاع الذي أحيل إليه .

ب- أن يفشى سراً عرفه عن طريق مهنته في مختلف الظروف .

ج- أن يعطي رأياً أو مشورة لأحد أطراف النزاع أو يتوكل لأحدهما بعد انتهاء دوره في الإصلاح.

د- أن يعلن عن نفسه كعضو في المكتب بأي طريقه لجلب مصلحة أو منفعة له .

ه- أن يقوم بأي عمل يجلب له الكسب أو المنفعة الشخصية باستغلال الثقة التي وضعها أطراف النزاع فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و- أن يصدر أي تصريح للرأي العام أو وسائل الإعلام سواء عن نزاع قائم أو غيره من النزاعات إلا بإذن من قاضي القضاة.

10- يتوجب على العضو في معاملته لمكتب الإصلاح التابع له في ما يلي:

أ- أن يحترم الرئيس ويسانده في جهود الإصلاح.

ب- أن لا يقدم شكوى أو دعوى ضد الرئيس أو موظفي المكتب إلا بعد الحصول على إذن خطي من قاضي القضاة.

11-على العضو عند إحالة النزاع له أن يكشف للرئيس أي علاقه تربطه بأحد طرفي النزاع وأية مصلحة له في موضوع النزاع.

12-على العضو أن يتعامل بروح الزمالة والتعاون وتبادل المعرفة وأن يتجنب الأمور الشخصية في علاقته مع الأعضاء في المكتب الذي يعمل فيه أو المديرية وليس له التعرض لأمور شخصيه تتعلق بعضو آخر أو أن يتهجم أو يسيء إليه بأي شكل من الأشكال في أي مكان أو أي وقت.

13- لا يجوز للعضو بعد قبول الطرف الآخر بعملية الإصلاح أن ينفرد مع أحد طرفي النزاع أو يتصل به بأي وسيلة حول موضوع النزاع إلا بعلم الطرف الآخر.

14- لا يجوز للعضو الذي أحيل إليه النزاع منفرداً أو بالشراكة مع عضو آخر أن يمثل أيا من طرفي النزاع في دعوى تفسير الاتفاقية التي جرى توقيعها في ذلك أو ان يكون خبيراً أو محكماً بأجر بينهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15- على العضو أن يكشف للمدير أو الرئيس عن أي مسلك غير شريف صدر من عضو آخر.

16- على العضو أن يسعى بدأبٍ لتطوير مهارته في الإصلاح وتحسين وتطوير المهنة وأن يلتزم بالبرامج المعدة لذلك.

17- لا يجوز للعضو الانسحاب من عملية الإصلاح في النزاع المحال إليه إلا بعد إعلام الرئيس و موافقته الخطية على ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التطبيقات القضائية لعمل أعضاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري

المطلب الأول: مجالات عمل مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري

الفرع الأول: الوساطة الخاصة "الاستشارات الأسرية:

هي القضايا التي تحال إلى مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري من غير وساطة القضاء، بمعنى أنه يتم استقبال الحالات التي ترد للمكتب من تلقاء نفسها؛ من أجل الحصول على الإرشاد أو البحث عن طريق حل للنزاع القائم[1].

وهي تعنى بتقديم المشورة والنصيحة في المجالات الشرعية، والنفسية، والتربوية والاجتماعية؛ للحالات التي تراجع مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري مباشرة، من غير وساطة القضاء، ويقدمها كادر من المختصين الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة والاختصاص بشؤون الأسرة، من الذكور والإناث، حيث يعملون على مقابلة المسترشدين وتقديم الارشاد الوقائي لهم، بهدف تبصيرهم بوسائل وآليات حل المنازعات وتجاوزها قبل تفاقهما ووصولها إلى حد يصعب معه الحياة، للوصول إلى الاستقرار الأسري، وتنمية علاقات المودة والرحمة بينهم[2].

وتتم هذه الاستشارات إما عند الحضور شخصياً لمراجعة الزوجين أو احدهما لهذه المكاتب، وإذا كان غرض المسترشد البحث عن حلٍ للنزاع القائم، يقوم رئيس المكتب بتحويلها إلى المختصين من أعضاء هيئة الاصلاح، وينطبق عليها في الإجراءات ما ينطبق

([1]) موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة:2019/2/15 رابط: http://www.sjd.gov.jo

([2]) زيارة إلى مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري /اربد بموجب كتاب تسهيل مهمة رقم4292/8/5تاريخ:12/2019/3 تاريخ الزيارة:2019/3/17م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الحالات المحالة إلى المكتب من المحكمة الشرعية والتي سيأتي الحديث عنها في المطلب الثاني من هذا المبحث .

ويشير التقرير الإحصائي السنوي الصادر عن دائرة قاضي القضاة، أن مجموع الحالات التي راجعت مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري خلال عام (2017) بقصد الاستشارات الأسرية بلغت (3115) استشارة أسرية من أصل (22259) وهي مجموع الحالات التي راجعت مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، أي ما يعادل نسبة(14%) من المجموع العام، كما يشير التقرير أن مجموع الحالات التي راجعت مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بقصد الوصول إلى حل للنزاع القائم أو ما يسمى "الإحالة الذاتية" بلغت (2962) حالة ما نسبته (13%) من المجموع العام[1].

ومن الجدير بالذكر أن عمل الإرشاد والوساطة في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري هو مجاني ولا يتم تقاضي أية رسوم من المراجعين على الإرشاد أو الاستشارات أو جلسات الإصلاح والوساطة، ولكن في حال وصل الاطراف إلى اتفاقٍ على الأمور المتنازع عليها ورغبا في توثيق هذا الاتفاق، فقد أوجب نظام رسوم المحاكم الشرعية دفع رسوم على المصادقة على الاتفاقية، ولكن مقدار هذا الرسم جرى تخفيضه إلى النصف من الرسم الذي كان يتوجب دفعه في محكمة الموضوع[2].

وهنا يقترح الباحث أن تكون خدمه الاستشارات الأسرية عبر الهاتف، لفتح قناة مهمه للتواصل في مجال الإصلاح الأسري، وذلك من خلال وجود عدد من المرشدين المختصين

---

(1) دائرة قاضي القضاة، التقرير الإحصائي السنوي لعام 2017، العدد 22،ص204.

(2) موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية، الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة 2019/2/13 رابط: http://www.sjd.gov.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داخل قسم الهاتف بكل أمان وخصوصية، لتلبيه حاجة من لا يستطيع الوصول إلى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، وسرعة الوصول إليها في الحالات الطارئة.

كما يقترح الباحث الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة وتفعيلها في مكاتب الإصلاح التوفيق الأسري، في المجالات الشرعية والاجتماعية والنفسية والتربوية عبر مواقعها على شبكة الانترنت، دون الحاجة للقاء بمقدمها وهو في منزله أو مكتبه حتى لو كان في بلد آخر، حيت يستقبل البريد الالكتروني الخاص بقسم الإرشاد الأسري، اسئلة المسترشدين ومشكلاتهم، ثم يقوم رئيس المكتب بتحويلها إلى المختص بعد ذلك لترسل لطالبها حسب خصوصية المشكلة.

الفرع الثاني: الوساطة القضائية.

وهي القضايا والدعاوى والتي تحال من المحكمة الابتدائية الشرعية إلى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري[1].

وقد نصت المادة (11) من قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة(2016) أنه: "على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري"[2].

ومن خلال النظر إلى نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة (2013م)، نجد أنه قد حدد المسائل التي تنظر فيها مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، وهي

([1]) موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية، الإصلاح والتوفيق الأسري ،تاريخ الزيارة 2019/2/13 رابط: http://www.sjd.gov.jo

([2]) الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة2016، مادة:11-ه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الشرعية[1]، بحسب ما جاء في المادة السابعة من هذا النظام والتي تنص على ما يلي: "ينظر المكتب في النزاعات التي تحال إليه من المحاكم الشرعية، أو تقدم مباشرة لرئيس مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري من طرفي النزاع أو أحدهما؛ وذلك في المسائل التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الشرعية"[(2)].

لكن بعض هذه القضايا إذا لم تكن لها حجج شرعية، وإنما بسند عادي أو بسند لأمر فلا تكون المحاكم الشرعية مختصة بها، بل يعود ذلك إلى المحاكم النظامية، كمداينات الأيتام، فسبب اختصاص القضاء الشرعي بها هو ارتباط المداينة بحجة شرعية[(3)].

([1]) المحاكم الشرعية تنظر في النزاعات التي تختص بها، وهي: 1- الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطها بالمقاطعة.2- المفقود. 3- المناكحات والمفارقات والمهر وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة. 4- كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج. 5- تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها، والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان منها متعلقاً بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية.

6- طلبات الدية والإرث إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية. 7- التخارج من التركة كلها أو بعضها في الاموال المنقولة وغير المنقولة. 8- الهبة في مرض الموت. 9- الإذن للولي والوصي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة10- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الإسلامية المسجلة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم، واتفق الغرباء على ذلك. 11- كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين. 12- كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه. 13- الوصية وإثباتها. 14- تنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية.

15- الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص. 16- مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.17- الولاية والوصاية والوراثة. 18- الحجر وفكه وإثبات الرشد. 19- نصب القيم والوصي وعزلهما.ينظر: الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة2016، مرجع سابق، مادة:2.

([2]) الجريدة الرسمية، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، مرجع سابق، مادة:7

([3]) ينظر: أبو البصل، عبدالناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ط 1، دار الثقافة-عمان، 2005 م، ص94.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا تقبل الدعوى أمام المحكمة الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية التي تقبل الوساطة الأسرية إلا بعد عرضها على مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، ويستثنى من ذلك بعض المسائل كمسائل الوصية والإرث والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق[1].

بناء على ما سبق؛ فإن مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري تنظر في النزاعات التي تحال إليها من المحاكم الشرعية مما تقبل الوساطة الأسرية إذا كانت في مسائل الأحوال الشخصية وما يتعلق بالأسرة التي ينعقد الاختصاص بها لدى المحاكم الشرعية، وهذا هو جوهر عملها.

لذا يمكن القول إنه[2] :

1- يجوز الإصلاح والتوفيق الأسري فيما أثبته الشارع من حقوق للزوجين مما يملكان التنازل عنه أو المصالحة عليه؛ كقضايا النفقة أو السكن أو النزاع والشقاق أو الخلع أو الطلاق.

2- يجوز الإصلاح والتوفيق الأسري، في كل ما يترتب على الفرقة بين الزوجين من مسائل؛ كقضايا الحضانة أو المشاهدة أو نفقة عدة أو تعويض عن طلاق تعسفي.

3- لا يجوز نظر مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في المسائل التي تكون من اختصاص القاضي؛ كالمصادقة على إيقاع الطلاق أو فسخ الزواج بالعيوب أو الإعسار.

([1]) ينظر: دائرة قاضي القضاة، دليل المصلح الأسري، مرجع سابق، ص3.

([2]) ينظر: معابدة، الإصلاح لأسري بين الزوجين في الشريعة الاسلامية ،مرجع سابق، ص 213.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- لا يجوز نظر مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في المسائل الخارجة عن اختصاص المحاكم الشرعية كقضايا السرقة أو دعاوى الشيكات بين الزوجين.

الفرع الثالث: أنواع المحاكم الشرعية.

تنقسم المحاكم الشرعية الأردنية إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: المحكمة الشرعية الابتدائية:

وهي محكمة من الدرجة الأولى، فأي نزاع تختص به المحاكم الشرعية يرى أمام المحكمة الابتدائية، ولا يجوز أن ترفع قضية إلى محكمة الاستئناف الشرعية مباشرة إذا لم تكن قد نظرت فيها المحكمة الابتدائية[1]. وتنعقد الهيئة في المحاكم الشرعية الابتدائية من قاض ويجوز تعدد الهيئات في المحكمة الواحدة على أن يعين رئيس لها يتولى النظر في القضايا المرفوعة إليها، وإدارة شؤون المحكمة وتنظيم العمل فيها[2].

النوع الثاني: محكمة الاستئناف الشرعية:

هي محكمة موضوع، وتعد درجة ثانية من درجات التقاضي في المحاكم الشرعية بعد المحاكم الابتدائية، وتنعقد هيئة الحكم فيها من رئيس وعضوين، ويجوز تشكيل أكثر من هيئة في المحكمة الواحدة، على أن يكون أقدم القضاة رئيساً لها وتصدر قراراتها بالإجماع أو الأكثرية، ومن مهامها: النظر في الطلبات والطعون على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الشرعية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي[3] .

([1]) ينظر: عبدالناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، مرجع سابق، ص84.

([2]) ينظر: دائرة قاضي القضاة، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية، رقم(20) لسنة2015، المادة(21-أ).

([3]) ينظر: دائرة قاضي القضاة، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية، رقم (20) لسنة2015، المادة(21- ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علماً بأنه يوجد أربع محاكم استئناف شرعية في كل من عمان والقدس واربد ومعان، وتخضع أحكامها للمحكمة الشرعية ومكانها عمان[1].

النوع الثالث: المحكمة العليا الشرعية.

هي محكمة قانون وليست درجة من درجات التقاضي، ومهمتها مراقبة الحكم المطعون فيه من حيث سلامة التطبيق القانوني فقط، دون إعادة البحث في الوقائع أو موضوع الدعوى التي صدر الحكم فيها[2]، تؤلف من رئيس وعدد من القضاة حسب الحاجة، جميعهم من الدرجة العليا، وتنعقد من خمسة قضاة في هيئتها العادية ومن رئيس وستة قضاة في هيئتها العامة، وتصدر قرارتها بالإجماع أو الأكثرية[3].

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة العليا الشرعية بدأت أعمالها بتاريخ 2016/8/15م بعد أن تم استحداثها لأول مرة في تأريخ القضاء الشرعي بموجب إرادة ملكية سامية، ويعتبر استحداث المحكمة العليا الشرعية من أهم التعديلات التي طرأت على بنية القضاء الشرعي في تأريخ المملكة؛ بوصفها المرجع الأعلى والنهائي في التقاضي بالمحاكم الشرعية، ولترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين[4].

([1]) ينظر: الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة، محكمة الاستئناف الشرعية، تاريخ الزيارة :2019/2/13 رابط : http://www.sjd.gov.jo

([2])ينظر: الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة، محكمة الاستئناف الشرعية، تاريخ الزيارة :2019/2/13 رابط : http://www.sjd.gov.jo

([3]) ينظر: دائرة قاضي القضاة، قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية، رقم (20) لسنة2015، المادة(21-ج)

([4])ينظر: الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة، محكمة الاستئناف الشرعية، تاريخ الزيارة:2019/3/25م رابط : http://www.sjd.gov.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الإجراءات العملية في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

الفرع الأول: إجراءات الوساطة الخاصة.

وهي الإجراءات التي يتبعها مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري للحالات التي ترد المكتب من غير طريق القضاء، للاستشارات الأسرية أو المساعدة على حل النزاعات القائمة وتقديم الحلول المناسبة لكل حالة[1].

يقوم القاضي رئيس المكتب بعد الاطلاع على الحالة، بتحويلها إلى المختصين من أعضاء هيئة الاصلاح للنظر فيها ودراستها وإعانة الأطراف للوصول إلى الإرشاد المطلوب، وإذا كان غرض المسترشد البحث عن حلٍ للنزاع القائم، يقوم رئيس المكتب بتحويلها ايضاً إلى المختصين من أعضاء الهيئة، والتي بدورها تستدعي أطراف النزاع بالطريقة التي تراها مناسبة، ولها الاستعانة بمن ترى أن في حضوره فائدة للنزاع بإعلام رئيس المكتب، علما بأن هذه الحالة تأخذ نفس إجراءات الدعاوى المحالة من المحكمة الشرعية الابتدائية إلى مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري، والتي سيأتي الحديث عنها في الفرع التالي من هذا المطلب، ولا تختلف عنها في شيء إلا في حالة تعذر الإصلاح وصياغة اتفاقية رضائية بين الطرفين، فإن رئيس المكتب يقوم بإفهام مقدم الطلب أن له الحق في مراجعة المحكمة المختصة[2].

([1])ينظر: موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة :2019/2/13 رابط http://www.sjd.gov.jo

([2]) اطلع الباحث على الإجراءات العملية بموجب تصريح مهمة، صادر عن دائرة قاضي القضاة، رقم:4292/8/15، تاريخ:2019/3/12 في مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري /فرع اربد، تاريخ الزيارة:2019/3/20م. ينظر: موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة :2019/2/13 رابط http://www.sjd.gov.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثال تطبيقي على الوساطة الخاصة(الاستشارة الذاتية):

حضر المدعو..... إلى مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري/فرع بني عبيد بشكل ذاتي؛ لطلب استشارة بموضوع مشاهدة ابنه الصفير، والذي يبلغ من العمر سنتين، والموجود حالياً عند مطلقته المدعوة ..... وبعد تحويل الحالة من رئيس مكتب الإصلاح الأسري إلى العضو المختص، طلب عضو مكتب الإصلاح الزوجة (المطلقة) الحضور، ثم بين لها رغبة والد الطفل برؤيته ولو مرة بالأسبوع، وبعد أن قام عضو الإصلاح ببيان ضرورة بقاء الود بين الزوجين بسبب وجود أبناء بينهم وحاجة الابن إلى والديه، تفهمت الزوجة(المطلقة) الأمر، وتم عقد صلح بينهما على مشاهدة الطفل ساعة كل يوم اثنين من كل أسبوع في مكتب الإصلاح الأسري في بني عبيد، وذلك من الساعة العاشرة إلى الحادية عشرة، على أن تحضر والدة الطفل ابنها إلى نفس المكان مقابل خمسة دنانير تعطى بدل أجرة مواصلات.

وقد خرج الطرفان من مكتب عضو الإصلاح وهما في حالة سعادة مما تم الاتفاق عليه.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة القضائية.

وهي الإجراءات التي يتبعها مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري في القضايا والدعاوى التي تحول من المحكمة الابتدائية الشرعية إلى مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري على النحو الآتي:

1- يقوم رئيس المكتب بعد الاطلاع على الحالة بتحويلها إلى أحد أعضاء هيئة الإصلاح كل حسب اختصاصه، للنظر في الحالة ودراستها في مهلة محددة لا تتجاوز ثلاثين يوما من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاريخ ورود النزاع إليها، التزاما بنص المادة(10) من نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري:" يجب على المكاتب الانتهاء من إجراءات الإصلاح والتوفيق الأسري في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود النزاع إليها أو تقديم الطلب"[1].

2- يقوم الإداري في المكتب بتسجيل الحالة الكترونياً وورقياً، و وضع كل دعوى في ملف خاص يكتب عليه:(اسم المتداعيين، أرقام هواتفهما، اسم العضو المعني بالحالة، موعد الجلسة بما يتناسب وظروف طرفي النزاع وأوقات فراغهما) ثم تبليغ العضو وتسليمه الملف الخاص بالدعوى.

3- يستدعي العضو المصلح أطراف النزاع بالطريقة التي يراها مناسبة، ويبذل قصارى جهده للوصول إلى صلحٍ يجنب الأسرة طرح نزاعها أمام القضاء، ويبدي لهم النصح والإرشاد حفاظاً على كيان الاسرة وفق القواعد الشرعية[2].

4- إذا تم التوصل إلى صلح سواء أكان بدعوى أم بغير دعوى، ينظم عضو مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري نموذجاً خاصاً بالصلح، يوقع عليه طرفا النزاع والمصلح ورئيس المكتب، وقد يرى عضو الهيئة الحاجة إلى عقد جلسات متابعة من أجل الوصول إلى استقرار الحياة الزوجية.

5- وإذا انتهت الدعوى بالصلح بين أطراف النزاع على وجه معين وطلب الأطراف اعتماده، يقوم المصلح بالخطوات التالية[3]:

([1]) الجريدة الرسمية، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، مرجع سابق، مادة:10

([2]) ينظر: الجريدة الرسمية، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013،مرجع سابق، مادة:9

([3]) ينظر: الجريدة الرسمية، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، مادة:10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- توثيق الاتفاق على الصلح بوثيقة يوقع عليها جميع الأطراف و رئيس المكتب والعضو وأمين المكتب.

ب- ترفع الاتفاقية إلى المحكمة المختصة للنظر فيها تدقيقاً.

ت- صدور قرار من قبل المحكمة المختصة بالمصادقة على الاتفاقية إذا لم تكن مخالفة للنظام العام لوضعها موضع التنفيذ، كما في دعاوى النفقات ودعاوى الشقاق والنزاع.

6- إذا تعذر الإصلاح بين الأطراف خلال المدة المنصوص عليها، ولم يكن عقد الزواج محققاً لمقصوده من السكن والمودة والألفة في حياة الزوجين، وأصر الطرفان على الطلاق؛ عندئذ يقوم المكتب بدور الوسيط الأسري للوصول إلى تفريق ناجح، يحفظ لكل أفراد الاسرة حقوقهم دون إفراط أو تفريط؛ بما يحقق معنى المحافظة على الفضل بينهم ويتم ذلك من خلال صياغة اتفاقية بين الطرفين، موقعة منهما ويصادق عليها من قبل المكتب والمحكمة المختصة؛ وذلك للتخفيف على الطرفين من التبعات المالية والمعنوية نتيجة الاستمرار في الدعوى القضائية[1]؛ كما في معاملات الطلاق مقابل الابراء بنوعيه وايضاً دعاوى التفريق للنزاع والشقاق.

7- في حالة التعذر المطلق سواء عن الصلح أو عن الوساطة في عقد الاتفاقية بين طرفي النزاع فيكون إجراء المكتب على النحو الآتي[2]:

---

[1] موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة :2019/2/13 رابطhttp://www.sjd.gov.jo

[2] الجريدة الرسمية، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، مادة:11-ب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- إذا كان النزاع محالاً من المحكمة يخاطب رئيس المكتب المحكمة بتعذر الإصلاح لمتابعة الإجراءات حسب الأصول .

ب- إذا كان الإصلاح مقدماً إلى المكتب مباشرة، فعلى رئيس المكتب إفهام مقدم الطلب أن له الحق في مراجعة المحكمة المختصة.

8- يثبت المصلح النتيجة على ملف الدعوى والنظام الإلكتروني.

9- دراسة طلبات زواج دون سن الثامنة عشرة بموجب تعليمات منح الإذن بالزواج لمن لم يكمل سن الثامنة عشرة سنة شمسية، إذ يتوجب على مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري دراسة الحالة المحالة إليه وتزويد المحكمة برأيه فيها[1].

وقد نصت المادة (10-ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على أنه: "يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة، أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية، إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج لهذه الغاية أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارها"[2].

([1]) الجريدة الرسمية، تعليمات منح الإذن بالزواج رقم (1) لسنة 2017،عدد(5467)تاريخ:2017/7/17 ،المادة:9-ب

([2]) الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، مرجع سابق، مادة:(10-ب)، أجاز قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد للقاضي إجراء عقد الزواج لمن أتم سن الخامسة عشرة من عمره من باب السياسة الشرعية، رعاية لمصلحة الخاطبين لحمايتهما من الفساد والانحراف ، ورعاية لمصلحة المجتمع، ومن المصالح الشرعية المعتبرة: ربما يكون الخاطب كفئاً بكل معايير الكفاءة الشرعية والقانونية والمجتمعية، أو تكون ظروف المخطوبة في خطر إذا لم تتزوج في هذه السن المبكرة نظراً لوضعها المعيشي أو الاجتماعي. ينظر: القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، مرجع سابق ،ج1ص 58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما التعليمات التي أصدرها قاضي القضاة لتحديد أسس المصلحة لزواج من لم يتم سن الثامنة عشرة شمسية هي[1]:

1- أن يكون الخاطب كفؤاً للمخطوبة.

وقد حددت المادة (21) من القانون الجديد ما يشترط في لزوم الزواج[2]: "أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال: أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة".

2- أن يتحقق القاضي الرضا والاختيار التامين.

3- أن تتحقق المحكمة من الضرورة التي تقتضيها المصلحة، وما تضمنته من تحقيق منفعة أو درء مفسدة، وبما تراه مناسباً من وسائل التحقيق .

4- التحقق من موافقة الولي الشرعي على منح الإذن وإجراء العقد.

5- أن لا يقل مهر المخطوبة عن مهر المثل ويحدد ذلك في حجة الإذن.

6- أن لا يتجاوز فارق السن من الطرفين الخمسة عشر عاماً.

7- الفحص الطبي المعتمد.

8- أن لا يكون الزواج سبباً في الانقطاع عن التعليم المدرسي.

9- قدرة الخاطب على الانفاق.

10-غيرمتزوج.

---

[1] ينظر: الجريدة الرسمية، تعليمات منح الإذن بالزواج رقم (1) لسنة 2017م،مرجع سابق، المادة:9,8,4

[2] الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م، مرجع سابق، مادة:21.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11-على الخاطبين إبراز شهادة تثبت اجتيازهما لدورة المقبلين على الزواج التي تنظمها الدائرة أو أي جهة يعتمدها قاضي القضاة لهذه الغاية، علما بأن هذا الاجراء لم يطبق بعد في دائرة قاضي القضاة لحين عقد دورات متخصصة لهم.

ومن الجدير بالذكر أن مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بدأت باستقبال حالات الزواج دون سن الثامنة عشرة سنة شمسية في الربع الأخير من عام 2017م؛ بموجب تعليمات الزواج الجديدة الصادرة في عام 2017م[1].

أما الاجراءات المتبعة في مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري على النحو الآتي:

بعد استقبال الحالة وتحويلها لأحد أعضاء هيئة الاصلاح، يقوم العضو المختص بعقد جلسة تضم الخاطبين، حيث يجمعهما ويفرقهما حسب ما يراه مناسباً، ضمن ما يعرف بدراسة الحالة وبين يديه استمارة معدة من قبل باحثين مختصين؛ فإذا تبين للعضو من خلال التحقق في فقرات هذه الاستمارة أهليتهما معا للخطوبة وأن ما جاء في الاستمارة متفق معهما، ينسب بالموافقة، وإذا تبين عكس ذلك ينسب بعدم الموافقة و يصادق رئيس المكتب على ذلك ثم تحال الحالة إلى محكمة الاستئناف[2].

مثال تطبيقي على الوساطة القضائية: وهي التي تحال بشكل رسمي من قبل القاضي المعني إلى مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

([1]) دائرة قاضي القضاة ،التقرير الإحصائي السنوي لعام 2017، العدد 22،ص204

([2]) مقابلة أحد اعضاء مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري/اربد بموجب كتاب تصريح مهمة سبق الاشارة إليه.تاريخ الزيارة:2019/3/20م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حضرت في مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري مع أحد أعضاء مكتب الإصلاح حالة كانت قد جاءت العضو من قبل المحكمة كان قد بلغ بها نفقة تعليم جامعي، حيث طلب عضو مكتب الإصلاح من الأب الحضور، ثم بين له حاجة ابنته –وهي تقيم مع والدتها– لنفقة تعليم جامعي بسبب أنها قبلت بالجامعة لدراسة القانون، وبعد أن قام عضو الإصلاح ببيان ضرورة نفقة الأب على أبنائه، سواء كانوا عنده أم عند والدتهم(المطلقة)، ظهرت علامات الغضب على الأب في البداية؛ لرفع ابنته دعوى ضده؛ لأنه كان قد وافق لها على ما طلبت منه في اتصال بينهما، إلا أن عضو مكتب الإصلاح بيّن للأب إن سبب ذلك هو ليكون خصم المبلغ بشكل منتظم ولم تقصد البنت الشكوى، فتفّهم الأب الأمر، وتم عقد صلح بينهما على دفع نفقة تعليم جامعي بمقدار (20) عشرين ديناراً شهرياً، يدفعها الأب لابنته طيلة فترة دراستها الجامعية كاملة وحسب حال والدها. وتم عقد صلح بذلك وتوقيعه من قبل رئيس مكتب الإصلاح وتسجيله رسمياً عند التنفيذ بالمحكمة ليخصم من راتب الأب بشكل منتظم.

وقد خرج الطرفان من مكتب عضو الإصلاح وهما في حالة سعادة مما تم الاتفاق عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: القرارات القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية في دعاوى التفريق.

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد في المادة (114) و(126)[1]، على وجوب إجراءات الصلح في إطار المحكمة، وقد عمل المشرع الأردني على ترسيخ هذا المبدأ بنصوص المادتين المشار إليهما، وجاءت قرارات محاكم الاستئناف الشرعية المتعاقبة؛ بإلزام القاضي القيام بإجراء الصلح[2].

أما فيما يتعلق بالإصلاح في نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري فقد نصت المادة(11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية أنه" على القاضي تحويل طلبات تسجيل الطلاق والدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري"[3].

إلا أن هذه المادة لم تعين مرحلة معينة لهذا التحويل تلزم القاضي بها؛ حيث كانت حجة القرار الصادر عن محكمة استئناف اربد الشرعية ما نصه: " أن المادة (11 –هـ) لم تعين مرحلة معينة لهذا التحويل تلزم القاضي بها؛ لأن غاية المشرع من ذلك هو الإصلاح والتوفيق بين طرفي الدعوى قبل الفصل بها، وهذه الثمرة يمكن تحصيلها في أي مرحلة من مراحل الدعوى"[4].

وكان الأولى بالمشرع أن يلزم القاضي بالتحويل إلى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بعد تسجيل الدعوى مباشرة توفيراً للوقت والجهد.

---

[1] ينظر:الجريدة الرسمية، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لسنة 2010م،مادة:114والمادة:126.

[2] ينظر: عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 70–85.

[3] الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة2016، مادة:(11– هـ)

[4] دائرة قاضي القضاة، محكمة استئناف اربد الشرعية، قرار رقم 2019/231 – 24407 تاريخ:2019/2/4م تمت زيارة المحكمة بموجب كتاب تسهيل مهمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرى الباحث بناء على ما ورد في هذا المادة: ينبغي ألا تفصل دعوى أمام المحكمة الابتدائية الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية مما تقبل الوساطة الأسرية إلا بعد عرضها على مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

وحيث لمحكمة الاستئناف صلاحية الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن المحاكم الشرعية الابتدائية، سواء كانت مستأنفة من قبل الخصوم أو كانت واجبة لمحكمة الاستئناف الشرعية لتدقيقها ولا تنفذ إلا بعد تصديقها استئنافاً[1]؛ فإذا تبين لدى المحكمة أن الدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية لم تعرض على مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري جاء القرار منها بالفسخ واعتباره غير صحيح، كما جاء بالقرار رقم (2019/424 – 114184) تاريخ 2019/1/14م ، من محكمة استئناف عمان الشرعية بالفسخ لعدم تحويل المحكمة الابتدائية الدعوى إلى مكاتب الإصلاح، وكان موضوع الاستئناف: التفريق للشقاق والنزاع.

و جاء في قرار محكمة استئناف اربد الشرعية رقم (2018/742 – 23122) تاريخ: 2018/6/7م بفسخ الدعوى وإعادتها لمصدرها، والسبب في ذلك أنه تم الفصل بها من غير تحويل إلى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري؛ خلافاً لأحكام المادة (11– هـ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[2]، وكان موضوع الاستئناف: التفريق للشقاق والنزاع .

ومثله القرار رقم (2018/173 –14144) تاريخ :2008/12/24 والقرار رقم (2019/389 – 24574) تاريخ:2019/3/12م الصادران عن محكمة استئناف اربد الشرعية.

---

[1] ينظر: الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة، محكمة الاستئناف الشرعية، تاريخ الزيارة :2019/2/13 رابط : http://www.sjd.gov.jo و الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة2016، مرجع سابق ، مادة:139

[2] الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة2016،، مادة:139

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري ومدى حجيتها ونتائجها.

المطلب الأول: الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

الفرع الاول : إجراءات الاتفاقية وأهدافها:

بعد أن يبذل المصلحون الأعضاء كل الجهد للإصلاح بين الزوجين؛ تجنباً لمثولهما أمام القضاء، وقبل أن يستحكم الخلاف وتكشف الأسرار الزوجية أمام القضاء وكل من يحضر الجلسة العلنية عند القاضي، وفق الشعار الذي ترفعه مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري (التراضي قبل التقاضي، والوفاق بدل الشقاق) فإذا تعذر الصلح بين الزوجين، انتقل دور المصلح إلى دور الوسيط الأسري، للوصول إلى اتفاق مرضٍ يتم توثيقه بالتراضي بين الطرفين، من خلال اتفاقية ملزمة لهما يوقع عليها الطرفان والعضو ورئيس المكتب، تم ترفع للمحكمة للنظر فيها تدقيقاً، ويصادق عليها ما لم تكن مخالفة للنظام العام لوضعها موضع التنفيذ[1].

بناءً على ذلك؛ ينبغي أن يكون لدى المصلح معرفة واسعة بمواد قانون الأحوال الشخصية، فلا يظلم أي طرف من الأطراف عنده، فتكون هذه الاتفاقيات كالحكم القانوني ولكن بتراضي الطرفين وتصادقهما عليها.

هذه الإجراءات القانونية للاتفاقيات داخل مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري هدفها التقليل من حدة النزاع بين الطرفين، والتخفيف عليهما من التبعات المالية والمعنوية نتيجة الاستمرار في الدعوى القضائية، واختصار الأمد الذي قد يطول أثناء إجراءات التقاضي،

([1]) ينظر: موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة :2019/2/13 رابط http://www.sjd.gov.jo، ينظر: الجريدة الرسمية، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، مرجع سابق، مادة:11- أ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيتحقق الأمن والاستقرار بين الأسر المتنازعة، قبل أن يتطور أي خلاف فيها، مما يجعل فكرة الصلح ممكنة في المستقبل[1].

الفرع الثاني: صياغة وتنظيم الاتفاقيات لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

للعضو دور فاعل في صياغة الاتفاقية على النحو الآتي[2]:

1- العضو مكلف إذا تم التوصل إلى اتفاق رضائي بين الطرفين أن يشارك في وضع مسودة الاتفاق .

2- يقوم العضو في طباعة الاتفاقية ثم عرضها على رئيس المكتب لتدقيقها واعتمادها بالصورة النهائية.

3- يقوم العضو بالتوقيع على الاتفاقية وتوقيع الطرفين وأمين سر المكتب ورئيس المكتب.

4- تصديقها من المحكمة حسب الأصول.

5- يقوم العضو بتسليم الاتفاقية إلى الطرفين والاحتفاظ بنسخة في ملف الدعوى في سجل خاص بالمكتب.

أما صياغة الاتفاقية فيجب التركيز على ما يلي:

1- معرفة حقيقة ما اتفق عليه الطرفان.

([1]) ينظر: الشريفين، نصيرات، دور مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية في تحقيق الأمن الأسري، مرجع سابق، ص15.

([2]) مقابلة مع أحد اعضاء مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري/اربد وتم التعرف من خلاله على صياغة وتنظيم الاتفاقية بموجب تصريح رسمي سبق الاشارة إليه، تاريخ المقابلة:2019/3/20م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ضرورة وضوح الاتفاقية والبعد عن الألفاظ الغامضة.

3- الدقة في الصياغة واختيار الألفاظ وخاصة ذات المدلولات القانونية.

4- صياغة العبارات بما يحقق المراد بعيداً عن الجهالة.

وما ينبغي التنبيه له عند صياغة الاتفاقية ما يلي[1]:

1- التوثيق مذيل بتوقيع كاتبها(منظم الاتفاقية).

2- الوثائق المستخدمة خالية من أي شطب أو تصحيح.

3- عملية التوثيق مكتوبة في فقرات متتالية ودون فراغات بينها.

4- عملية التوثيق مكتوبة مطبوعة في صفحة واحدة.

5- مراعاة تحديد بنود الاتفاقية بما ينسجم واحتياجات طرفي النزاع والمتغيرات حتى تاريخه.

المطلب الثاني: مدى حجية الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

الفرع الأول: القيمة القانونية للاتفاقيات:

الاتفاقيات التي تنظم في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري ويصادق عليها هي بمنزلة الحكم القانوني، إذ اعتبرها قانون التنفيذ الشرعي سنداً تنفيذياً يمكن طرحه للتنفيذ دون الحاجة إلى رفع قضايا واستصدار أحكام قضائية، وعند إخلال أي طرف من الأطراف بأي التزام

(1) دائرة قاضي القضاة ، دليل المصلح الأسري، مرجع سابق، ص26.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مترتب عليه جراء الاتفاق، يستطيع الطرف المتضرر اللجوء إلى محاكم التنفيذ الشرعي لتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية[1] .

كما تعامل الاتفاقية معاملة الأحكام، فالذي يترتب عليه التزام يسمى محكوم عليه، ومن صدر لصالحه حكم قضائي يسمى محكوم له وفقاً لقانون التنفيذ الشرعي الذي نص على ما يلي:" المحكوم عليه : من صدر بحقه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ أو المدين بموجب سند تنفيذي، والمحكوم له: من صدر لصالحه حكم قضائي او قرار معجل التنفيذ أو الدائن بموجب سند تنفيذي"[2].

والمراد بالسند التنفيذي:" الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقيات المتضمنة حقاً، الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية بما في ذلك عقود الزواج والأحكام الأجنبية التي اكتسبت صفة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها"[3].

الفرع الثاني: نموذج الاتفاقيات.

([1]) ينظر:الجريدة الرسمية، قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة2013، عدد: (5236) تاريخ :2013/8/15 المادة:2، وينظر: موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح التوفيق الأسري، تاريخ الزيارة :2019/2/13، رابط: http://www.sjd.gov.jo.

([2]) الجريدة الرسمية، قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة2013، مرجع سابق، المادة:2

([3])الجريدة الرسمية، قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة2013، مرجع سابق ،المادة:2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة

مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري /

الرقـــــم...../..../....

التاريخ/ /

وفق: ../..../ م

اتـــفاقـــــية

الفريق الأول –..... : أردني الجنسية – الرقم الوطني .....

الفريق الثاني –..... : أردنية الجنسية – الرقم الوطني.....

الموضوع :1- نفقة بنت بالغة

في الدعوى المحالة إلينا من قبل محكمة ..... الشرعية/القضايا رقم / / 201م وموضوعها نفقة بنت بالغة المتكونة بين الفريقين أعلاه حضر إلى هذا المكتب الفريقان المذكوران أعلاه وبعد التعرف عليهما حسب الأصول تصادقا على أن الفريق الأول ابنة الفريق الثاني نسباً وعلى وجود الدعوى المذكورة أعلاه من الفريق الأول على الفريق الثاني لدى محكمة ..... الشرعية القضايا بتاريخ / / وبعد بذل الجهد في إصلاح ذات البين بينهما تم الصلح والتراضي بين الطرفين وفق أحكام نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري صلحا يرفع النزاع بينهما في الدعوى المذكورة أعلاه وفق ما يلي:

1- أن تكون نفقة الفريق الأول....على الفريق الثاني....المذكور أعلاه مبلغا وقدره خمسون دينارا شهريا، وأن تكون هذه النفقة اعتبارا من تاريخ / /

2-إسقاط دعوى نفقة بنت البالغة أعلاه.

وبناء عليه تقرر تسجيل هذه الاتفاقية واعتبارها سنداً تنفيذياً ملزماً للطرفين.

فريق أول فريق ثاني منظم الاتفاقية

رئيس مكتب الإصلاح الوساطة والتوفيق الأسري تصديق رئيس المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة

مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري /اربد

الرقـــــم :
.../..../....
التاريخ:../ / ه
وفق: ../../ م

اتـــــفاقـــــــــــــية

الفريق الأول –..... : أردني الجنسية – الرقم الوطني .....

الفريق الثاني –..... : أردنية الجنسية – الرقم الوطني.....

الموضوع :1- قطع نفقة زوجة 2- قطع نفقة صغار

تصادق الفريقان المذكوران أعلاه وهما بالحالة المعتبرة شرع (على الزوجية والدخول الشرعيين بين .. و ..بموجب عقد الزواج رقم ..... والصادر عن محكمة .....بتاريخ...../..../....م وعلى تولد الصغار ..... وعمره (8) سنوات و....وعمره (5) سنوات و....عمرها (سنتان) بينهما وعلى وجودهم بيد والدتهم الفريق الثاني .... المذكورة، وعلى وجود اعلام حكم رقم ... تاريخ... صادر عن محكمة.... والذي يتضمن فرض نفقة زوجه مقدارها (30) دينار شهرياً وفرض نفقة صغار مقدارها(30)دينار شهريا لكل واحد من الصغار المذكورين، وقررا قائلين أننا اتفقنا على الشروط والأحكام التالية :

1- يلتزم الفريق الثاني .... المذكور بقطع نفقة الزوجة المفروضة للفريق الثاني ... المذكورة والبالغة30) دينار شهريا وذلك اعتبارا من تاريخ: / / 2019 م

2- يلتزم الفريق الثاني ... المذكور بقطع نفقة االصغار والبالغة (30) دينار شهريا لكل واحد من الصغار..... و.....و ..... المذكورين والتي تدفع لوالدتهم وحاضنتهم الفريق الثاني وذلك اعتبارا من تاريخ: / / 2019م

3- يلتزم الفريق الأول ..... المذكورة بإسقاط قطع نفقة الزوجة والصغار المشار إليهما أعلاه .

تحريرا في/6 جمادى الأولى1437 /ه ــوفق15/2/2016 م.

وبناء عليه تقرر تسجيل هذه الاتفاقية واعتبارها سندا تنفيذيا ملزما للطرفين.

فريق أول فريق ثاني منظم الاتفاقية

رئيس مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري تصديق رئيس المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة

مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري /اربد

الرقـــــــم...../..../....

التاريخ/ /

وفق: ../..../ م

اتـــفاقـــــية

الفريق الأول –..... أردني الجنسية – الرقم الوطني ..... وكيلها المحامي .....بموجب الوكالة الخاصة والصادرة عن..... برقم ..... بتاريخ 7/2/2016

الفريق الثاني –..... : أردنية الجنسية – الرقم الوطني.....

الموضوع : 1– نفقة زوجة 2–نفقة صغار 3– نفقة تعليم

تصادق الفريقان المذكوران أعلاه وهما بالحالة المعتبرة شرعا على الزوجية والدخول الشرعيين بينهما .. وبموجب عقد الزواج رقم ..... والصادر عن محكمة .....بتاريخ...../..../....م وعلى تولد الصغار ..... وعمره (8)سنوات و .....وعمره (5) سنوات و .....وعمرها (سنتان) بينهما، وعلى وجودهم بيد والدتهم الفريق الثاني .... المذكورة، وعلى وجود دعوى نفقة زوجه برقم ..... ودعوى نفقة صغار برقم ..... ونفقة تعليم برقم ....لدى محكمة.... الشرعية، وقررا قائلين أننا اتفقنا على الشروط والأحكام الآتية :

1– يلتزم الفريق الأول ....المذكور بدفع مبلغ مائة دينار (100) شهريا نفقة زوجة للفريق الثاني ... المذكورة ولسائر لوازمها الشرعية وحسب حال الفريق الأول ..... المذكور، وذلك اعتبارا من تاريخ .....

2– يلتزم الفريق الثاني ... المذكور بدفع مبلغ خمسة وثلاثين دينار (35) شهريا نفقة صغار لكل واحد من الصغار .....و.....و .....المذكورين وذلك اعتبارا من تاريخ.....

3– يلتزم الفريق الثاني ... المذكور بدفع مبلغ عشرة دنانير شهرياً (10) لكل واحد من الصغار..... و.....و .....المذكورين بدل تعليمهم وذلك اعتبارا من تاريخ.....

4– يلتزم الفريق الثاني ..... المذكورة إسقاط دعوى نفقة الزوجة والصغار والتعليم المشار إليهم أعلاه .

تحريرا في/6 جمادى الأولى1437 /هـ الموافق 15/2/2016 م.

وبناء عليه تقرر تسجيل هذه الاتفاقية واعتبارها سنداً تنفيذياً ملزماً للطرفين.

فريق أول فريق ثاني منظم الاتفاق رئيس مكتب الإصلاح الأسري تصديق المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة

مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري /اربد

الرقـــــم :

..../..../...

التاريخ:../ /

وفق: ../..../2019م

اتـــــفاقـــــــــــــية

الفريق الأول –..... : أردني الجنسية – الرقم الوطني ..... وكيله المحامي .....بموجب الوكالة الخاصة والصادرة عن..... برقم ..... بتاريخ.....

الفريق الثاني –..... : أردنية الجنسية – الرقم الوطني.....

الموضوع :1– نفقة صغير 2–أجرة حضانة 3– أجرة مسكن

تصادق الفريقان المذكوران أعلاه وهما بالحالة المعتبرة شرعاً على سبق الزوجية والدخول الشرعيين بين .. و .. المذكورين أعلاه، وعلى حصول الطلاق البائن بموجب اتفاقية طلاق بائن مقابل الإبراء بعد الدخول / أول رقم .. . تاريخ / / والصادرة عن مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري /اربد وعلى تولد الصغير ..... وعمره (8) سنوات بينهما وعلى وجوده بيد والدته الفريق الثاني .... المذكورة، وعلى وجود دعوى أجرة حضانة ومسكن برقم ..... ودعوى نفقة صغير برقم ..... لدى محكمة ..... الشرعية، وقررا قائلين أننا اتفقنا على الشروط والأحكام التالية :

1– يلتزم الفريق الأول .... المذكور بدفع مبلغ أربعون ديناراً (40) شهرياً نفقة للصغير ... المذكور ولكافة لوازمه الشرعية وذلك اعتبارا من تاريخ : / /

2– يلتزم الفريق الأول ... المذكور بدفع مبلغ عشرين دينار (20) شهريا أجرة حضانة المثل للفريق الثاني ..... المذكورة لقاء حضانتها للصغير ..... المذكور وذلك اعتبارا من تاريخ / /

3– يلتزم الفريق الأول ... المذكور بدفع مبلغ خمسون ديناراً (50) شهريا أجرة مسكن للفريق الثاني ..... المذكورة لقاء حضانتها وإسكانها الصغير ..... المذكور وذلك اعتبارا من تاريخ / /

4– يلتزم الفريق الثاني ..... المذكورة بإسقاط دعاوى النفقة وأجرة الحضانة والمسكن المشار إليهم أعلاه.

تحريرا في/6 جمادى الأولى1437 /ه الموافق ــ15/2/2016 م.

وبناء عليه تقرر تسجيل هذه الاتفاقية واعتباره اسنداً تنفيذياً ملزماً للطرفين.

فريق أول فريق ثاني منظم الاتفاقية رئيس مكتب الإصلاح الأسري تصديق المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة قاضي القضاة

مكتب لإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري /اربد

الرقـــم...../..../....

التاريخ/ /

وفق: ../..../ م

اتـــفاقـــــية

الفريق الأول –..... : أردني الجنسية – الرقم الوطني.....

الفريق الثاني –..... : أردنية الجنسية – الرقم الوطني.....

الموضوع:1- طلاق مقابل الإبراء 2- حضانة.3- نفقة صغار.4- مشاهدة واستزارة 5 – نفقة عدة

تصادق الفريقان المذكوران أعلاه وهما بالحالة المعتبرة شرعاً على قيام الزوجية والدخول الشرعيين بينهما بموجب عقد الزواج رقم ..... تاريخ ../../.. والصادر عن محكمة .... الشرعية وعلى تولد الصغيرين ... وعمرها (10) سنوات (و ... وعمره (8) سنوات بينهما وأنهما موجودان تحت يد الفريق الثاني أمهما ... المذكورة وفي حضانتها وقررا قائلين أننا اتفقنا على الشروط والأحكام الآتية-:

1- أبرأت الزوجة ..... المذكورة الزوج ..... المذكور من المهرين المعجل والمؤجل ومن أجرة حضانة ومسكن الصغيرين .. و ...المذكورين ومن كافة حقوقها الزوجية باستثناء نفقة العدة مقابل أن يطلقها طلقة بائنة تملك بها نفسها وقد خاطبته في المجلس بقولها يا زوجي ..... إني أبرأتك من المهرين المعجل والمؤجل المذكورين ومن أجرة حضانة ومسكن الصغيرين ... و ...ومن كافة حقوقي الزوجية مقابل أن تطلقني طلقة بائنة املك بها نفسي فخاطبها الزوج ... المذكور قائلا وأنت يا ... مقابل هذا الإبراء طالق من عصمتي وعقد نكاحي على ذلك . وعليه فقد أفهمت ..... المذكورة أنه قد وقع عليها من زوجها ... المذكور طلقة بائنة أولى بعد الدخول وأن عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه أدناه وأنها لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

2- يدفع الفريق الأول ... المذكور للفريق الثاني ..... المذكورة مبلغا وقدره ثمانون ديناراً أردنياً(80) نفقة عدة، تدفع شهريا ولمدة ثلاثة أشهر من تاريخ .....

3- يبقى الصغيران ... وعمرها 10) سنوات (و ... وعمره 8) سنوات (بحضانة الفريق الثاني أمهما ... المذكورة وتحت يدها، على أن يكون لوالدهما ... المذكور الحق بمشاهدتهما واصطحابهما وذلك من مساء يوم الخميس ولغاية مساء يوم السبت من كل أسبوع بحيث يأخذهم هو أو أحد أشقائه من بيت والدتهم وإعادتهم إليها في نفس البيت نهاية المشاهدة.

4- تكون نفقة الصغيرين ... و ...المذكورين مبلغا وقدره ثمانون دينارا شهرياً(80) بواقع أربعون دينارا لكل واحد منهما، تدفع شهرياً اعتبارا من تاريخ.....

.تحريرا في/6 جمادى الأولى/ / وفق / / م

وبناء عليه تقرر تسجيل هذه الاتفاقية واعتبارها سنداً تنفيذياً ملزماً للطرفين

فريق أول فريق ثاني منظم الاتفاقية رئيس مكتب الإصلاح الأسري تصديق المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على الاتفاقيات المنظمة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

تشير الإحصائيات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة أن إجمالي الحالات التي راجعت مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري على مستوى المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2017م كان عددها(19597) حالة، وقد كان عدد الحالات التي تم فيها الصلح ضمن اتفاقية بين طرفين (9893) حالة أي ما يعادل 50%، والحالات التي حصل فيها الصلح دون اتفاقية (4238) أي ما يعادل 22% من إجمالي الحالات[1]، كما في الجدول التالي:

جـــــــــــــــدول رقـــــــــــم (1)

اجمالي اعمال مكاتب الاصلاح و الوساطة و التوفيق الاسري خلال عام 2017

الرقم	اسم المكتب	إجمالي الحالات	الاستشارات الاسرية	حالات محالة من المحكمة بإستثناء طلابات الطلاق	حالات احاله ذاتية	طلبات الطلاق المحالة من المحكمة	طلبات الزواج دون 18 سنه
1	مكتب عمان المركزي	236	87	28	104	12	5
2	مكتب عمان	4081	536	2596	528	220	201
3	مكتب السلط	1357	27	1204	102	15	9
4	مكتب جرش	2152	436	1426	267	23	0
5	مكتب الزرقاء	3320	278	2671	217	90	64
6	مكتب الازرق	242	124	101	17	0	0
7	مكتب المفرق	1828	262	999	251	133	183
8	مكتب الطفيلة	378	1	306	39	25	7
9	مكتب سحاب	1932	516	777	483	80	76
10	مكتب مخيم الزعتري	916	213	73	437	19	174
11	مكتب اربد	4992	536	3485	467	205	299
12	مكتب وادي السير	1012	99	776	50	76	11
المجمـــــــــــــــــــوع		22446	3115	14442	2962	898	1029

(1)ينظر: دائرة قاضي القضاة، التقرير الإحصائي السنوي لعام 2017، العدد(22)، ص205

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

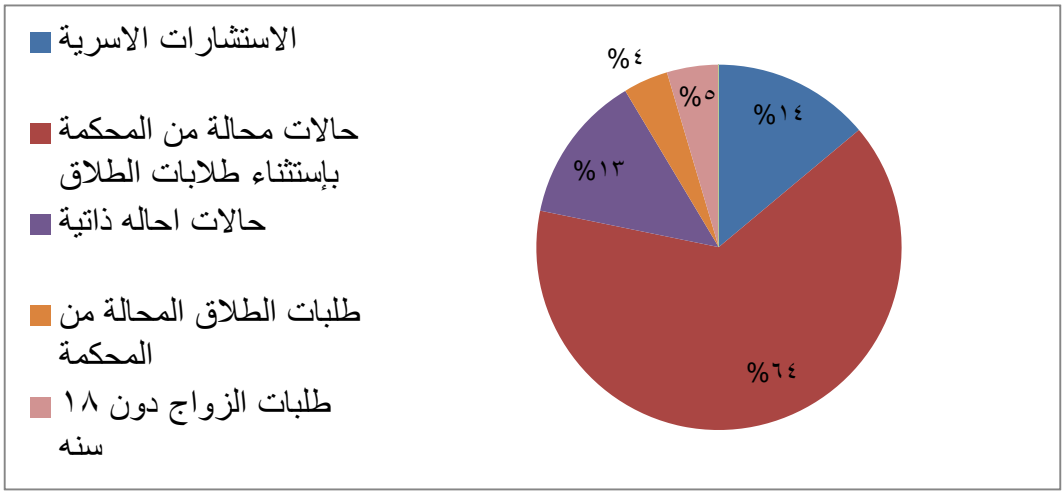

هذا المؤشر الكبير في ارتفاع نسبة الصلح بين المتنازعين له أثر كبير في تحقيق النتائج التالية:

1- الشعور بالرضا والمحافظة على العلاقات الودية.

إن وصول طرفي النزاع بأنفسهم إلى اتفاق وطريقة مرضية لحل النزاع بموجب تسوية معينة تراعي المصالح المتبادلة، سيؤدي بالنتيجة إلى الشعور بالرضا من الطرفين، دون اللجوء إلى القضاء الذي قد يؤدي الوقوف أمامه إلى إطالة مدة النزاع وتطوره أكثر[1].

2- الامتثال لشروط الاتفاق.

إن وصول المتنازعين إلى اتفاق فيما بينهم لحل النزاع، يعني التزام كل من الطرفين بالشروط التي تم الاتفاق عليها، لكونهم قابلين وراضين بها من ناحية، ولانتقاء الشعور بالقهر أو الفرض الذي يحصل في أحكام المحاكم من ناحية أخرى، والذي بسببه قد يلجأ كثير من المحكوم عليهم لكافة الطرق لتعطيل تنفيذها أو تأخيرها[2].

([1]) ينظر: دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، دليل المصلح الأسري، ص5.

([2]) ينظر: موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري ،تاريخ الزيارة :2019/2/13 رابط http://www.sjd.gov.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- المحافظة على الفضل بين أفراد الأسرة وعدم نسيانه، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾(البقرة:237) من خلال الوصول الى حلول رضائية تنهي النزاع بعيداً عن قرارات المحاكم التي قد تؤدي إلى مزيد من الضغائن والمشاحنات داخل الاسرة وتضيق مساحات الصلح.

4- الشعور بالأمن والطمأنينة والاستقرار لضمان الحقوق المادية والمعنوية.

من خلال عقد الاتفاقيات القانونية الملزمة للطرفين؛ لأنها بمنزلة الحكم القضائي من حيث القوة التنفيذية[1]؛ فيتحقق الشعور بالأمن لضمان الحقوق، والتقليل من تطور الخلاف بينهما، والوصول إلى حل يرضي الطرفين مما يجعل فكرة الصلح بين الزوجين ممكنة التحقق، خاصة في حالة وجود الأولاد بينهما[2].

5- اختصار الوقت والجهد الذي قد يطول أثناء إجراءات التقاضي في المحاكم.

6- سهولة تنفيذ الحلول التي تم التوصل إليها بالاتفاق؛ لكونها لم تفرض جبراً عليهم.

7- المحافظة على خصوصيات وأسرار الأسرة.

فقد ضمن القانون نصاً يؤكد السرية في عمل المكاتب وتحت طائلة المسؤولية[3]؛ وذلك لإعطاء الأطراف الحرية الكالة في بحث النزاع وأسبابه والتشخيص السليم للمشكلة و وضع

---

[1] الجريدة الرسمية، قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة2013، مرجع سابق، المادة:2.

[2] ينظر: الشريفين، نصيرات، دور مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية في تحقيق الأمن الأسري، مرجع سابق، ص24.

[3] ينظر: الجريدة الرسمية، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، مرجع سابق، مادة:9-ج. ينظر: الجريدة الرسمية، تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة2014م، مرجع سابق،المادة:13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحلول الناجعة ولتشجيع الاسرة لمراجعة هذه المكاتب وحل نزاعاتها عبرها، عوضا عن رفع الدعاوى و وضع تاريخ الاسرة في ضبوطات المحاكم وتحقيقاتها[1].

8- التقليل من التكاليف المادية.

إن عمل الإرشاد والوساطة في مكاتب الإصلاح هو مجاني ولا يتم تقاضي أية رسوم من المراجعين على الاستشارات أو جلسات الاصلاح، ولكن في حال وصل الأطراف إلى اتفاق على الأمور المتنازع عليها ورغبا في توثيق هذا الاتفاق وتنظيم اتفاقية، فقد أوجب نظام رسوم المحاكم الشرعية دفع رسوم المصادقة على الاتفاقية، ولكن جرى تخفيضه إلى النصف من الرسم الذي كان يتوجب دفعه إلى المحكمة، وإذا كان النزاع محالاً من المحكمة بناء على دعوى مرفوعة أمامها، وكانت الرسوم قد دفعت؛ فتنظم الاتفاقية دون أي رسوم إضافية[2].

9- تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاة المتمثل بكثرة القضايا والنزعات المطروحة أمامهم من خلال وجود بديل توافقي يلجأ إليه لتوقي حدوث النزاعات ومن ثم حلها على فرض قيامها.

([1]) ينظر: موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة :2019/2/13 رابط http://www.sjd.gov.jo

([2])ينظر: موقع دائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري، تاريخ الزيارة :2019/2/13 رابط http://www.sjd.gov.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى نهجـــه إلى يوم الدين وبعد:

فقد اشتملت هذه الرسالة وعنوانها: "الإصلاح والتوفيق الأسري في القضاء الشرعي الأردني دراسة فقهية تطبيقية " على مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

أولاَ: النتائج :

1- إن المقصود بالإصلاح والتوفيق الأسري هو تصحيح الخلل الواقع بين الزوجين، والجمع بينهما بالطرق الودية والرضائية سعياَ إلى المحافظة على كيان الأسرة وحمايتها بما يحفظ حقوق كل مكوناتها.

2- ظهرت أهمية الإصلاح والتوفيق الأسري والحاجة إليه نتيجة تزايد نسب الطلاق والخلافات الأسرية التي تؤدي إلى عدم استقرار الأسرة وأمنها في المجتمع المحلي؛ فيعد الاصلاح وسيلة مهمة للحماية من عواقب النزاع بين الخصوم مما يؤثر على أمن المجتمع واستقراره .

3- للإصلاح والتوفيق الأسري دور كبير في المحافظة على الأسرة وإحلال المحبة والوئام بين الزوجين من خلال المنهج الوقائي المتمثل بنشر التوعية الثقافية في القضايا التي تتعلق بالأسرة والمنهج العلاجي الذي يقوم على علاج المشكلات الواقعة بين الزوجين لنفي الخلاف و الإبقاء على التواصل بينهما أو التخفيف من المشكلات والأضرار الناتجة عنه .

4- مشروعية العمل بالإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في الشريعة الإسلامية ، وأن العمل بهذه الوسيلة يحقق غايات التشريع الإسلامي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- إن مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري هي مكاتب رسمية حكومية تابعة لمديرية الإصلاح والتوفيق الأسري في دائرة قاضي القضاة، يتولى إدارتها قاضٍ شرعي، تهدف إلى إنهاء النزاعات الأسرية، ولمِّ شمل الأسرة واستمراريتها، بالطرق الودية، وبالتوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية، وتقديم الإرشاد الأسري الوقائي والعلاجي، دون الحاجة إلى المرور بالإجراءات القضائية في المحاكم.

6- تعمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري على محورين: أولاَ- الوساطة الخاصة وهي القضايا التي تحال إلى مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري من غير وساطة القضاء من أجل الحصول الإرشاد أو البحث عن طريق حل النزاع القائم. ثانياَ- الوساطة القضائية وهي القضايا التي تحال من المحكمة الابتدائية الشرعية إلى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في مسائل الأحوال الشخصية وما يتعلق بالأسرة مما تقبل الوساطة الأسرية .

7- يتميز العمل في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بمرونة الإجراءات والوسائل المستخدمة، حيث إن هذه المكاتب غير ملزمة بالأصول الإجرائية القضائية وقواعد المرافعات، مما يعطي مرونة ومكنة إضافية لعملية الإصلاح.

8- تهدف الاتفاقيات التي تنظم في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري إلى التقليل من حدة النزاع بين الطرفين ، والتخفيف عليهما من التبعات المالية والمعنوية نتيجة الاستمرار في الدعوى القضائية ، واختصار الأمد الذي قد يطول أثناء اجراءات التقاضي فيتحقق الأمن والاستقرار بين الأسر المتنازعة قبل أن يتطور أي خلاف فيها مما يجعل فكرة الصلح ممكنة في المستقبل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9-الاتفاقيات التي تنظم في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري ويصادق عليها هي بمنزلة الحكم القانوني، إذ اعتبرها قانون التنفيذ الشرعي سنداً تنفيذياً يمكن طرحه للتنفيذ دون الحاجة إلى رفع قضايا واستصدار أحكام قضائية.

ثانياً: التوصيات:

1- أن يكون هناك دور فاعل لوسائل الإعلام في مجال تثقيف الأسرة ، والتركيز على تقوية الوازع الديني والأخلاقي لما له من أثر في استقامة البيت المسلم .

2- إنشاء مواقع الكترونية تابعة لمديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري ، تقدم كل ما يلزم للأسرة من استشارات وحل للمشكلات الأسرية يتولى إدارتها مجموعة من الأعضاء المختصين .

3- إقامة مؤتمر سنوي من قبل دائرة قاضي القضاة بالتنسيق مع كليات الشريعة والقانون والتربية والاجتماع في الجامعات الأردنية هدفه: مناقشة واقع الأسرة وحاجاتها ومستقبلها والتحديات التي تواجهها، خاصة أن هذه المكاتب تواجه الواقع الحقيقي الذي تمر به الأسر بالاحتكاك المباشر، وبذلك تتحقق الاستفادة العلمية والعملية في آن واحد، من خلال ربط الجانب النظري والجانب العملي لتوفير حياة زوجية سعيدة .

4- أن يكون هناك خدمة تقديم الاستشارات الأسرية عبر الهاتف في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، حتى تعم الفائدة لمن لا يستطيعون الحضور شخصياً إلى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

5- تفعيل استراتيجية المساندة الاجتماعية(الزيارات البيتة) بطريقة منظمة وطابع رسمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

1. ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .
2. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، **المهمات شرح الروضة والرافعي**، ط1، دار ابن حزم- لبنان، 1430ه.
3. الاشقر، د عمر سليمان، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع-العبدلي ،1418ه.
4. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، **روح المعاني**، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
5. الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس**، ط1، مطبعة السعادة-مصر،1332ه.
6. باواه، آزاد حيدر، **دور الوساطة القضائية في تسوية النزاعات المدنية دراسة مقارنة**(2011) رسالة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، العراق.
7. البخاري ، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير ناصر، ط 1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل ، **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 3، دار البشائر الإسلامية- بيروت.
9. البدراني، شيماء، **أحكام عقد الصلح، ط1،المكتبة القانونية**، 2003م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. بربارة، عبدالرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ، ط3، منشورات بغداد –الجزائر،2011.

11. برغوثي، كيان محمد، **التخطيط الأسري من المنظور التربوي الإسلامي**،(2005) رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية ،جامعة اليرموك، الأردن.

12. البستاني، بطرس، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، 1286ه.

13. البشايرة، محمود إبراهيم علي ، **فاعلية برنامج فاعلية تربوي إسلامي مقترح للإصلاح الزواجي في محاكم اربد الشرعية**،(2016) رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك– اربد.

14. البهوتي ، منصور ابن يونس، **كشاف القناع**، تحقيق: أبوعبدالله محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية–لبنان .

15. البيهقي، أحمد بن الحسين، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز– مكة المكرمة، 1414هـ.

16. الجبور، بسام، **الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة**،ط1 دار الثقافة – عمان، 2015 .

17. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق ابراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي– بيروت، 1405هـ.

18. ابن جزي الغرناطي، **أبو القاسم، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحيـــاء التراث العربي – بيروت،ج3ص154.

20. الجوهري، اسماعيل ابن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيـــة**، تحقيـــق: احمـــد عبدالغفور عطار ط1 القاهرة، 1376ه.

21. ابن حبان، محمد، **صحيح ابن حيان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرســـالة– بيروت.

22. أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط2، دار الفكر– دمشق، 1988.

23. حسين، إسماعيل أحمد، **بدائل الدعوى الشرعية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأســـري دراسة في التشريعات الأردنية والعراقية**،(2017) أطروحة دكتوراه غير منشوره، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

24. الحسيني، عزيز أحمد، **الأمن الأسري**، مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية والأسرية، مجلد رقم15عدد:2016.

25. الحطاب، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمد المغربي ، **مواهب الجليل فـــي شـــرح مختصر خليل** ، ط3، دار الفكر ، 1412ه .

26. الحكيم، عبد المجيد، **الكافي في القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي**، ط1، الشركة الجديدة للطباعة– عمان، الاردن،1993.

27. حماد، نزيه، **عقد الصلح في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار القلم – بيروت،1416ه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

28. حميد، الحاجي، **الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي لإصلاح القضاء التحكيم والوساطة**، مجلة الفقه والقانون، صلاح الدين وكداك – المغرب، العدد:21، 2014م.

29. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية– بيروت.

30. الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي ، **روح البيان**، دار الفكر– بيروت.

31. الداهري، صالح حسن، **الإرشاد الزواجي والأسري**، ط 8، دار صفاء – عمان، 2008م

32. أبو داوود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داوود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ.

33. دائرة قاضي القضاة ، قسم الإحصاء السنوي، **التقرير الإحصائي السنوي لعام 2017**، العدد 22.

34. دائرة قاضي القضاة، **تعليمات أعضاء مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة2014**.

35. دراوشة، زكريا أسعد، **التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المحاكم الشرعية**،(2008) رسالة ماجستير، جامعة الخليل، فلسطين.

36. الدغمي، كارولينا خالد فواز، **وسائل تسوية الخلافات الأسرية دراسة فقهية مقارنة**،(2018) رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

37. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان– بيروت، 1415هـ.

38. الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط1،المكتب الإسلامي،1381ه.

39. ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي – لبنان.

40. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، طبعة أخيرة، دار الفكر– بيروت،1404ه.

41. زهية، زيري، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**،(2015) جامعة مولود معمري، الجزائر.

42. الزيلعي، عثمان أحمد، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، المطبعة الكبرى – القاهرة.

43. السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد، **المبسوط**،ط1، دار المعرفة – بيروت،1421ه.

44. السرطاوي، **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الفكر–عمان2007 م .

45. سكيك، وائل طلال، **التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**،(2007) رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية–غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

46. أبو سكينة ، ناديا حسن، خضر، منال عبدالرحمن، **العلاقات والمشكلات الأسرية** ،ط1، دار الفكر– عمان ،2011م .

47. بني سلامة، محمد خلف، **الوساطة وسيلة لتسوية النزاعات الأسرية دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني**، بحث منشور، مجلة الشريعة والقانون – الإمارات العربية المتحدة العدد71 ،(2015).

48. بني سلامة، محمد خلف، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م الزواج والطلاق**،ط1،دار وائل للنشر–عمان.

49. بني سلامة، محمد خلف، **وسائل تسوية النزاعات البديلة للدعوى، دراسة في قانون الأحوال الشخصية ونظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري**، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي– الكويت العدد(2) ، 2018.

50. سليمان، سناء محمد، **التوافق الزواجي واستقرار الأسرة من منظور اسلامي نفسي اجتماعي**، ط 1، عالم الكتب، القاهرة، 1425هـ.

51. السنهوري، عبدالرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

52. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، **الأم** ، دار المعرفة – بيروت ، 1400ه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

53. الشرعة، آمال عبدالله، **الأسباب والآثار النفسية والاجتماعية لحالات طلاق ما قبل الدخول وسنة أولى زواج**،(2009) رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا- الأردن.

54. الشريفين، نصيرات، د يوسف، د رائدة، **دور مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية في تحقيق الأمن الأسري**، المؤتمر الدولي الأول الأمن الأسري: الواقع والتحديات، تركيا،2018م ، بحث غير منشور.

55. الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ط1، دار ابن كثير- دمشق.

56. الشيباني، يحي بن محمد، **اختلاف الأئمة العلماء**،ط1، دار الكتب العلمية- بيروت،1423ه.

57. الصابوني، د. عبد الرحمن، **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، ط 1، دار الفكر، دمشق، 2001م.

58. الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، ط 1، دار القرآن الكريم، بيروت،1400ه.

59. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.

60. الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الحنفي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، بدون طبعة، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

61. ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط2، مطبعة الحلبي – مصر ، 1404ه.

62. عابدين، سعدي، **موسوعة الجيب للتشريع والقضاء**، دار الجيب للنشر والتوزيع– عمان،1994.

63. ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية– تونس، 1984م،

64. عبد العزيز، صالح، **الصحة النفسية للحياة الزوجية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، 1972م.

65. عبد اللطيف، خالد، **الوسائل السلمية لحل منازعات العمل الجماعية**،(1982) رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق، مصر.

66. العبدري الغرناطي، محمد يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الفكر– بيروت.

67. ابن العربي، محمد بن أحمد، **أحكام القرآن**، ط3، دار الكتب العلمية –بيروت ،2003م.

68. ابن عرفة، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية– عيسى الحلبي وشركاه.

69. عروى، عبدالكريم ، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية(الصلح والوساطة القضائية) طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**،(2012) رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عنكون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

70. العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن ابي داود**، ط 3، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415هـ.

71. عقلة، محمد، **نظام الأسرة في الإسلام**، ط 2، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، 1409هـ.

72. عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر- بيروت، 1409هـ.

73. عمرو، عبد الفتاح عايش، **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية**، ط1، دار يمان- عمان،1990م .

74. العيني، محمود بن أحمد ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر- لبنان .

75. ابن فارس، ابو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد،ط1، دار الجيل – بيروت ،1411ه.

76. فارس، رامي تيسير، **الامن الفكري في الشريعة الإسلامية**،(2012) رسالة ماجستير ،كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الاسلامية-غزة.

77. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، ط5، دار مكتبة الهلال- لبنان.

78. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت.

79. القائمي، د. علي، **الأسرة وقضايا الزواج**،ط3، دار النبلاء، بيروت، لبنان، 2004م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

80. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة- مصر، 1388ه.

81. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل**، ط 1، دار الفكر- بيروت، 1405هـ.

82. القرافي، احمد بن مسعود، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وسعيد اعراب ومحمد ابو خبزة ط1، دار الغرب الاسلامي – بيروت.

83. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وابراهيم طفيش، ط2، دار الكتب المصرية-القاهرة، 1384هـ.

84. القضاة، محمد أحمد حسن، **الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم(36) لسنة 2010م**،ط2، مطبعة المدينة-عمان، 2012م.

85. القونوي، قاسم بن عبد الله ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: د. احمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط1، دار الوفاء- جدة.

86. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – مصر،1388ه.

87. الكاساني، أبو بكر ابن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت،1406ه .

88. كرزون ،أحمد حسن، **مزايا نظام الأسرة المسلمة**،ط2، دار ابن حزم- بيروت،1417ه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

89. كـــرون، نســـرين، **إجـــراءات التحكـــيم الـــدولي فـــي القـــانون المقـــارن والقـــانون الجزائري**،(2006) رسالة ماجستير، جامعة سعد حلب ،الجزائر.

90. كناكرية، وليد، **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردنـــي، ورقـــة عمـــل مقدمة لندوة بدائل الدعوى في تسوية النزاعـــات عمـــان**، (5-6) كـــانون الأول 2005.

91. الكندري، د. أحمد محمد مبارك، **علم النفس الأسري**، ط 2، مكتبة الفـــلاح- الكويـــت، 1412هـــ.

92. اللوزي، عادل، **الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني**، مجلـــة مؤتـــة للبحوث والدراسات عدد (2) مجلد (21)، 2006.

93. ابن ماجه، محمد ابن يزيد القزويني، **سن ابن ماجه**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية ، 1430ه.

94. الماوردي، أبو الحسن علي بن أحمد ،**الحاوي الكبير في فقه مذهب الامـــام الشـــافعي**، دار الكتب العلمية- بيروت، 1429ه.

95. الماوردي، أبو حسن علي بن محمد، **أدب القاضي**، تحقيق: محي هلال، رئاســـة ديـــوان الأوقاف –بغداد، 1971.

96. محمد، ادريس حامد، **دور الأسرة في أمن المجتمع**، ورقة عمل مقدمة لنـــدوة لمجتمـــع الأمن في دورته الثالثة، مكتبة الملك فهد الأمنية - الرياض، 1425ه،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

97. معابدة، زينب زكريا، **الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردنية**،ط1، دار النفائس-عمان،2015م.

98. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر المعاصر- بيروت، 1410هـ.

99. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط1، دار صادر- بيروت

100. النجدي، عبدالرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397ه.

101. ابن نجيم المصري، زين الدين بن ابراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.

102. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، **كنز الدقائق**، تحقيق: سائد بكواس، ط1، دار البشائر، دار السراج،1432ه .

103. نصيرات، رائدة خالد، **القيم التربوية المتضمنة في آية التحكيم بين الزوجين وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت ، المفرق ،الأردن ،2017م.

104. النووي، محي الدين بن يحي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3،المكتب الإسلامي- بيروت،1412ه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

105. النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف، **المنهاج شرح مسلم بن الحجاج**، ط 3، دار إحيـــاء التراث العربي- بيروت،1392هـــ .

106. النووي، يحي بن شرف، **تحرير الفاظ النزاع(لغة الفقه)**،تحقيق: عبد الغني الدقر،ط1، دار القلم- دمشق،1408ه.

107. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمـــد فـــؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

108. النيسابوري، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القـــادر، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1411هـــ.

109. الهروي، محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض، ط1، دار إحياء التراث – لبنان،2001م .

110. أبوهشهش، أحمد محمود، **الصلح وتطبيقاته في الأحـــوال الشخصـــية**،(2007) رســـالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل- فلسطين.

111. هليل ،أحمد، **مشروع الإصلاح الأسري**، منشورات دائرة قاضي القضاة،2016.

112. ابن الهمام، محمد عبدالواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر- بيروت .

113. الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج فـــي شـــرح المنهـــاج**، المكتبـــة التجاريـــة – مصر،1357ه.

114. أبو الوفا، أحمد، **عقد التحكيم وإجراءاته**، ط2،منشأة المعارف – الاسكندرية،1974.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

115.يحي، ياسين محمد، **عقد الصلح بين الشريعة والقانون المدني**، دار الفكر العربي، 1978.

الجرائد الرسمية:

1. الجريدة الرسمية، القانون المدني الأردني، لسنة1976م، العدد4106،تاريخ: 1996/3/16م

2. الجريدة الرسمية، قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31)لسنة 1959، العدد:1449.

3. الجريدة الرسمية، قانون الاحوال الشخصية الأردني الجديد، رقم(36) لعام 2010، العدد 5061، تاريخ 2010/10/17،المادة رقم (5).

4. الجريدة الرسمية، قانون التنفيذ الشرعي رقم (10) لسنة2013، العدد: 5236 تاريخ :2013/8/15 .

5. الجريدة الرسمية، قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2006م، العدد:4751،تاريخ:2006/3/16م،

6. الجريدة الرسمية، قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (11) لسنة2016 ،العدد5392، التاريخ 2016/4/17م.

7. الجريدة الرسمية، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013، العدد: 5209، تاريخ:2013/2/28م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة، انجازات معهد القضاء الشرعي ،تاريخ الزيارة 2019/2/17: رابط:http://www.sjd.gov.jo

2. الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة، محكمة الاستئناف الشرعية، تاريخ الزيارة 2019/2/13: رابط: http://www.sjd.gov.jo

3. الموقع الرسمي لدائرة قاضي القضاة، مديرية الإصلاح التوفيق الأسري، تاريخ الزيارة 2019/2/13: رابط: http://www.sjd.gov.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

الملحق رقم (1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

رقم (17) لسنة 2013م

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/٢/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣
نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري
صادر بمقتضى المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية
رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الدائرة : دائرة قاضي القضاة .
المديرية : مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري في الدائرة .
المدير : مدير المديرية .
المكتب : مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري .
الرئيس : رئيس المكتب .
العضو : عضو المكتب .

المادة٣-أ- تنشأ في الدائرة مديرية تسمى (مديرية الإصلاح والتوفيق الأسري) تتولى الإشراف على المكاتب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- يتولى ادارة المديرية قاض شرعي لا تقل درجته عن الثالثة يتم تعيينه بقرار من المجلس القضائي الشرعي بناء على تنسيب قاضي القضاة .

المادة٤ -أ- ينشأ في كل محكمة شرعية حسب الحاجة مكتب يسمى (مكتب الإصلاح والتوفيق الأسري) بقرار من قاضي القضاة ، يهدف إلى إنهاء النزاعات الأسرية بالطرق الودية وبالتوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية وتقديم الإرشاد الأسري .
ب- للمكتب، في سبيل تحقيق اهدافه المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، الاستعانة بالاساليب والوسائل والتقنيات التي يراها مناسبة .

المادة٥ -أ- يشكل المكتب من رئيس وعدد من الأعضاء حسب الحاجة .
ب- يتولى رئاسة المكتب قاض شرعي بتنسيب من قاضي القضاة وقرار من المجلس القضائي الشرعي أو موظف من موظفي الدائرة الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى حدا ادنى في الشريعة أو الشريعة والقانون من ذوي الخبرة والكفاءة بتنسيب من مدير الشرعية وموافقة قاضي القضاة .

المادة٦ -أ- يسمى العضو بقرار من قاضي القضاة بناء على تنسيب المدير.
ب- يراعى في اختيار العضو أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة والقدرة على الإصلاح وأن يكون حاصلا على شهادة جامعية في الشريعة أو الشريعة والقانون أو علم الاجتماع أو علم النفس أو التربية .

المادة٧- ينظر المكتب في النزاعات التي تحال إليه من المحاكم الشرعية أو تقدم مباشرة للرئيس من طرفي النزاع أو أحدهما وذلك في المسائل التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الشرعية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة٨- يشكل الرئيس هيئة إصلاح من عضو أو أكثر للنظر في النزاع المحال للمكتب أو في الطلب المقدم إليه ويجوز للرئيس النظر في النزاع بنفسه .

المادة٩-أ- تستدعي الهيئة اطراف النزاع بالطريقة التي تراها مناسبة ولها الاستعانة بمن ترى أن في حضوره فائدة لحل النزاع .

ب- تقوم الهيئة بالاجتماع مع أطراف النزاع ومحاولة الصلح والتوفيق بينهم وفق القواعد الشرعية وبالكيفية التي تراها مناسبة .

ج- تكون مداولات وإجراءات عمل المكاتب والهيئات سرية .

المادة١٠- يجب على المكاتب الانتهاء من إجراءات الإصلاح والتوفيق الأسري في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ ورود النزاع إليها أو تقديم الطلب .

المادة١١-أ- إذا تم التوصل إلى صلح على وجه معين وطلب الأطراف اعتماده يقوم الرئيس بتوثيق الاتفاق على الصلح بوثيقة يوقع عليها الأطراف والرئيس وترفع للمحكمة للنظر فيها تدقيقا ويصدق عليها بحضور الاطراف إذا لم تكن مخالفة للنظام العام لوضعها موضع التنفيذ.

ب- إذا لم يتم التوصل إلى صلح بين أطراف النزاع خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام فيكون الإجراء الواجب اتخاذه على النحو التالي :-

١- إذا كان النزاع محالا من المحكمة يخاطب الرئيس المحكمة بتعذر الإصلاح لمتابعة الإجراءات حسب الأصول .

٢- إذا كان طلب الإصلاح والتوفيق مقدما إلى المكتب مباشرة فعلى الرئيس في هذه الحالة إفهام مقدم الطلب أن له الحق في مراجعة المحكمة المختصة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة١٢ - يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب قاضي القضاة مكافآت الاعضاء من غير القضاة الشرعيين وموظفي الدائرة.

المادة١٣ - يصدر قاضي القضاة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

فيصل بن الحسين

٢٠١٣/٢/٣

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام داود العبادي

وزير
المالية
سليمان الحافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير الأشغال العامة والاسكان بالوكالة
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير
الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل
المهندس علاء عارف البطاينة

وزير
العدل
غالب سلامة الزعبي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور جعفر حسان

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم
الدكتور وجيه موسى عويس

وزير
التنمية الاجتماعية
المهندس وجيه طيب عزايزة

وزير
الصحة
الدكتور عبد اللطيف وريكات

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف احمد الخوالدة

وزير السياحة والآثار
ووزير البيئة ووزير الخارجية بالوكالة
نايف حميدي الفايز

وزير
الزراعة
أحمد سليمان آل خطاب

وزير الشؤون البلدية
ووزير المياه والري
المهندس ماهر أبو السمن

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور نوقان العجارمة

وزير دولة
لشؤون الاعلام ووزير الثقافة
سميح مسلم المعايطة

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
بسام سلامة حدادين

وزير
العمل
نضال مرضي القطامين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

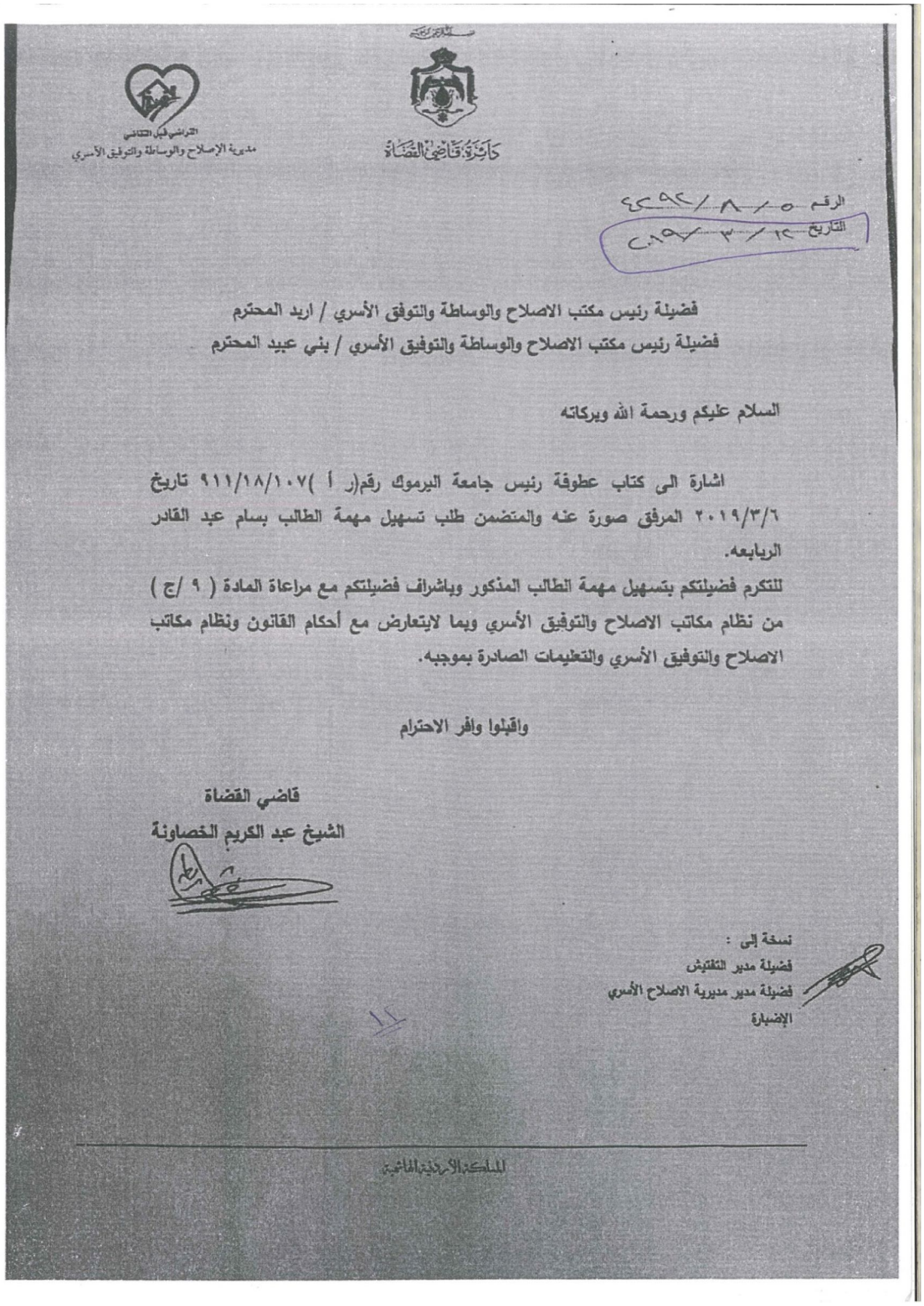

دائرة قاضي القضاة

القرض قبل التقاضي
مديرية الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري

الرقم ٤٥٩٤/٨/٥٠
التاريخ ١٤/٣/٢٠١٩

فضيلة رئيس مكتب الاصلاح والوساطة والتوفق الأسري / ارید المحترم
فضيلة رئيس مكتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري / بني عبيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتاب عطوفة رئيس جامعة اليرموك رقم(ر أ)٩١١/١٨/١٠٧ تاريخ ٢٠١٩/٣/٦ المرفق صورة عنه والمتضمن طلب تسهيل مهمة الطالب بسام عبد القادر الربابعه.

للتكرم فضيلتكم بتسهيل مهمة الطالب المذكور وباشراف فضيلتكم مع مراعاة المادة (٩ /ج) من نظام مكاتب الاصلاح والتوفيق الأسري وبما لايتعارض مع أحكام القانون ونظام مكاتب الاصلاح والتوفيق الأسري والتعليمات الصادرة بموجبه.

واقبلوا وافر الاحترام

قاضي القضاة
الشيخ عبد الكريم الخصاونة

نسخة إلى :
فضيلة مدير التفتيش
فضيلة مدير مديرية الاصلاح الأسري
الإضبارة

المملكة الأردنية الهاشمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Family Reform and Reconciliation in Jordanian Sharia Judiciary System: An Applied Juristic Study"

Applied Juristic Study

Prepared by student: Bassam Salman Al Rababah.

Supervised by Dr. Youssef Al-Sharifain.

Abstract

This study dealt with family reform and conciliation in the Jordanian jurisprudence, a practical jurisprudence study, which showed the legalization of family reform and conciliation, the concept of reform and family conciliation, its legitimacy and its importance and its role in achieving community security, and the alternative means of settling family disputes. And the instructions of the members of the offices of reform and family conciliation. The study concluded with a statement of the judicial applications of the work of the members of the reform and family conciliation, the agreements organized by the office and the extent of their validity. Results.

The study relied on the inductive method and analytical descriptive approach. The study concluded with a number of results, including: The offices of reform and family conciliation have a great role in caring for the family affairs, ensuring their stability and sustainability, and ending disputes and disputes among them, Stability.

The researcher recommended in his study the need to work on the establishment of websites belonging to the Department of Family Reform and Reconciliation, providing all the necessary family counseling and solving family problems managed by a group of members specializing in family reform.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com